## حقوق الإنسان و حمايتاللاجئين

برتامـج التعليم الذاتى (قّم (0)
المجلد الأول


10 ديسهبـر Y*
United Natlons High Commissloner for Riefugees


## حقوق الإنسان و حمايتاللاجئين

برثامـج التعليم الذاتى رقّم (0)
المجلد الأول


10 ديسمبـر 7->

قام قسم خدمات الحماية الدولية بمكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لشُئون اللاجئين بإعداد هذه الوثيقة ويجوز استخدام مضمون هذه الوثيقة أو إعادة استسالخالـا الوها أو تصويرها دون إذن مسبق من المفوضية السـامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين.

وفى حالات استتخد|م هذه المادة أو الاستشهاد بها فى مواضـ أخرى ينبغى التتويه إلى أن المفوضية السامية للأمم لمتحدة لشئون اللاجئين هى مصدر المعلومات.

هكتب الهفوضية السامية للأهم الهتحدة لشُئون اللاجئين
Case Postale 2500
CH-1211 Geneva 2
Switzerland
Fax: +41227397354
E-mail: HQPR09@unhcr.org
Website: http://www.unhcr.org


```
تم الطبع على نفةــة الاتحــاد الأوروبـي
تاريـخ الترجمة / ا ديسمبر Y••V
```





## نظرة عامة



 فى تشرين الأول /أكتوير 1900 (المجلد الأول) وفى تشرين الأول / أكتوبر 1997 (المجلد الثانى)
 حماية اللاجئين. إلا أن قانون حقوق الإنسـان يشهد تطورا مستمرا، وكان التقدم هائلا فى هذا

المجال على مدى العقد الماضى.
وقد شهد قانون الدعوى (قانون السوابق القانونية) الذى تطبقه مـحاكم حقوق الإنسـان، ومنها
 حقوق الإنسـان التابعة للأممم المتحدة (مثل هيئات المعاهدات) والهيئات الإقليمية مثل المفوضية الإلـية
 وتوسيع نطاقها ـ ويجرى تطبيق هذه المعايير بصورة متزايدة على حماية اللاجئين والأشخاص الا الآخرين موضـ اهتمام المفوضية السـامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين - أى على ملتمسى
 من المتعارف عليه الآن أن قانون اللاجئين الدولى، والقانون الدولى لحـي الحقوق الإنسـان، والقانون
 موضع اهتمام المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون للاجئين بأفضل السبل . الخرض

الغرض من هذا البرنامـج للتعليم الذاتى هو أن يستخدمهه موظفو المفوضية السامية لللأمم المتحدة لشئون للاجئين وشركاؤها المنفذون، الذين يقدمون الحماية والمسـاعدات للاجئين وغيرهم من الأشخخاص موضـع اهتمام المفوضية السـامية للأمم المتحدة لشئون للاجئين. وقد صمـم البرنامـج بهدف:

- تعريف موظفى المفوضية وشركائها بمبادئ القانون الدولى لحقوق الإنسـان، وأحكامه، وآلياته

> الرئيسية؛

- استخخدامه كأداة مرجعية لمسئولى الحمـاية فى الميدان؛
- مساعدة موظفى المفوضية وشركائها فى الميدان، فى تصميمروإجراء دوراتهم التدريبية الخاصة.


## المـحتويات

يتألف البرنامج التدريبى من مجلدين:

## ■ المـجللد الأول - قضـايا عامـة

يتضمن هذا المـجلد استعراضـا أسـاسيا للقانون الدولى العام والقانون الدولى لحقوق الإنسان، واستعراضا لهنظومات حقوق الإنسان العالمية والإقليمية، وتدريبات للدراسـة الذاتية.

## ■ المـجلد الثثانى - قضـايا موضوعية

يتضـمن المجلد الثانى فحصـا لاحتياجات الحمـاية المتحددة ومبادئ حقوق الإنسـان ذات الصـلة، ومناقشة تفصيلية لمبادئ حقوق الإنسـان التى تسرى على الأشخخاص موضع اهتمام المفوضية السامية للأمم المتحدة لشُئون للاجئين، وتدريبات للدراسـة الذاتية.

وقد يرى أولئك القراء الذين تتوافر لديهم بالفعل دراية بالقانون الدولى، والمنظومات العالـوالمية والإقليمية المكلفة بحماية حقوق الإنسان أن يركزوا على المجلد الثانى، الذى يطرح دعلومات أكثر
تفصيلا.

وتتضمن الإطارات المظللة التى ترد فى جميع أجزاء المجلدين عرضا أكثّر عمقا لمصطلحات أو
 موضوعات متحددة.

وهذا البرنامج التدريبى يركز على استخدام نظام حقوق الإنسان فى تعزيز حماية اللاجئين وملتمسىى
 الجنسية، والأشخاص النازحين داخليا يمكنهم أيضا الاستفادة بنفس القدر من تطبيق مبادئ حقوق
 النازرحين داخليا، ودليل المفوضية السامية للأُمم المتحدة لشئون للاجئين بشأن الأنثخاص عديمى الجنسية.

## المـجلد الأول - قضايا عامة



 والجزء "جيم" يتضمن استبيانات للدراسة الذاتية، ومقترحات بقراءات إضافية، وإجابات على

التدريبات ـ ويتضمن كل جزء مـجموعة من أهداف التعلم الرئيسية.
والهدف الرئيسى للمـجلد الأول هو تعريف القارئ بالمفاهيم الأسـاسية للقانون الدولى العام وقانون

 المتحدة، يرجى الرجوع إلى المجلد الثانى.

# نظرة عامتٌ على الهفاهيم الأهاسيتّ للقانون الدولى العام وقانون حقوق الإنسان. 

> اهداف التعلم:
> •تعريف القارئ بالمفاهيم الأساسية للقانون الدولى العام.
> • تزويد القارئ بمعرفة عملية بالكيفية التى يمكن بها تعزيز حماية اللائلائين من خلال مختلف فروع القانون الدولى.
> • توعية القارئ بالدور الهام الذى يلعبه القانون الدولى لحى لحقوق الإنسان فى حماية اللاجئين وملتمسى اللجوء على المستوى الوطنى. • ضمان اكتساب القارئ إلمام أساسىى بأصل القانون الدولى لحقوق الإنسان ونطاقه.


المفاهيم الأساسييخ للقانونالدولى العام
الفصلـالأول

## 1-1 حمـاية الأفراد وڤقا للقانون الدولى

يشكل القانون الدولى لحقوق الإنسـان جزءا من القانون الدولى العام. وحتى يتسنى الفهم السليم


 الدولة الفاعل الرئيسى أو "أنغخاص" القانون الدولى.

فى البداية، كان القانون الدولى معنيا فقط بالعـلاقات بين الأممر. وكان ذلك يعنى أن الدول وحدها
 لهم حقوقًا قانونية ودولية بهذه الصفة. وكان يقال عنهم إنهم أغراض، أكثر من كونهم موضوعات للقانون الدولى

ووفقا للقانون الدولى التقليدى، عندمـا كان أى فرد خارج بلد جنسيته / جنسيتها يتعرض من قبل حكومة أجنبية، لمعاملة تتهك القانون الدولى، كانت الدولة التى ينتمى / تتتمى إلى جنسيتها وحدها
 تمارس حمـايتها الدبلوماسية لصـالح مواطنيها ـ وكان الرأى أن الأذى الذى يلى يلحق بشـخص أجنى فـى الـى
 أجنبى بطريقة تتفق هع مستويات أدنى مـحددة للحضـارة كان يعتبر التزاما من أجل الدوالة التى يحمل جنسيتها الفرد. وهذه المقارية تركت الأشـخاص عديمى الجنسية، واللاجئين بـلا أية حمـاية فعالة وفقا للقانون الدولى . وكان الأشـخاص عديمو الجنسية يفتقرون اللى الحماية لأنهم لم يكونوا
 دبلوماسية لأنهم، وإن كانوا يحتفظون بـجنسية بلد منشئهم (اللاجئون بحكم القانون)، كانوا غير قادرين أو غير راغبين فى الاستفادة من تلك الحماية.

وبالمثل، كان من المقبول أن تخضع العـلاقات بين الأفراد والدول التى يحملون جنسيتها فقط
 تتطوى على الرق، وحمـاية الأقليات، والقانون الإنسـانى.

واليوم، ونتيجهة لتطور القانون الدولى لحقوق الإنسان، صـار من المقبول على نطاق واسـع أن تكون
 الدولية، إذا لم تكن معايير حقوق الإنسـان تُحظى بالاحترام من جانب دولة جلا جنسيته / جنسيتها، أو آية دولة أخرى تكون لها ولاية عليه / عليها .

1 Y-1 مصـادر القانون الدولى
لا توجد هيئة عليا تسن القانون الدولى؛ حيث يتم وضع القانون الدولى وإقراره من جانب الدول

 (انظر المجلد الأول ، الفصل الخامس) مصادر القانون الدولى المقبولة رسميا والمتعارف عليها دوليا، وهى كما يلى:

> - الاتفاقيات الدولية؛

- العرف الدولـى، كدليل على الممارسـات العامة المقبولة كقانون؛ و
- المبـادئ العامـة للقانون التى تقرها جماعة الأمم،

تكمل هذه المصادر الرئيسية القرارات القضائيـة، وتعاليـم فقهاء القانون العام البـارزيـن رفيـعى التأهيـل التى تعتبر "وسـائل فرعية لتقرير قواعد القانون".

المعاهدات الدولية هى عقود يين الدول. وتتخخذ مسميات مختلفة كثيرة مثل، "العهد"، و "الميثاق" و "الاتفاقية" "الحلف"، و "البروتوكول" ـ وهذه المعاهدات تعتبر قانونا ملزمة فقطط للدول الأطراف فيها (انظر أدناه).

وفقا للمادة ץ من اتفاقية فيـيـنـا بشأن قانون المـماهدات لعام 1979، فإن المعاهدة هىى:
 أو أكثر مرتبطة بيعضها البعض، وأيا كانت تسميتها المحددة".

والمبدأ الأسـاسى الذى يرتكز عليه قَانون المعاهدات الدولى هو مبدأ "العقد شريعة المتعاقدين"، الذى يعنى أن الاتفاقات تكون ملزمة لأطرافها وينبغى عليهم الوفاء بها بـحسن نية (المـادة الـا

 قواعد مسئولية الدول فى القانون الدولى لحقوق الإنسان شديدة الصـرامة، وتعتبر الدئر الدول مسئولة عن انتهاكات التزاماتها بموجب المعاهدات، حتى و إن لم تكين متعمدة(انظر الهـجلد الأول، الفصل الثالث).

وقد تدخل الدول طرفا فى معاهدات مع دولة أخرى (معاهدات تُّائية)، أو فى معاهدات تشترك فيها أكثر من دولتين (معاهدات متعددة الأطراف).

عند إبرام معاهدة متعددة الأطراف ينبغى أن تتبع الدولة عامـة الإجراءات التالية:

يتم عادة إقرار المعاهدات التى يجرى التفاوض بشأنها داخل منظمة دولية مـا من خلال قرار يتخذه الجهاز التمثيلى لتلك المنظمة. هعلى سبيل المثال، يتم إقرار المعاهدات التى يجرى التمار التماوض

 وأجهزتها الفرعية. وبعد إقرارها من المفوضية، والآن من المـجلس النى تم إنشاؤه مؤخرا (والنى الانى يضم عددا هحدودا من الأعضاء)، تحال مشروعات الاتفاقيات إلى الجمعية العامة لإقرارهـا من
 "رأى ڤآنونى" مشترك يمثل أحد الشروط لإرساء القانون الدولى العرفى (انظر أدناه).وعند إقرارهاها تصبح المعاهدة "مفتوحة للتوڤيع".

## الـتوقيـع

تشير الدولة بتوقيعها معاهدة ما على أنها سـوف تتخذ خطوات للإعراب عن موافقتها على الالتزام
 ينشئ بعض الالتزامات على الدولة خلال الفترة بين التوقيع والتصديق، والقبول الوا أو الموافقة.
 شـأنها أن تؤدى إلى عكس المراد والغرض من تلك المعاهدة (المـادة 1 ال من اتفاقية فيينا بشـأن هـانون المعاهدات لعام 1979 ا

إن أية معاهدة لا تلزم سوى تلك الدول التى وافقت على الالتزام بها ـ وفى المعاهـدات المتعددة الأطراف، تتمثل أكثر الطرق شيوعا للإلعراب عن الموافقة على الالتزام بالمعاهدلـة فـى التصديق، أو القبول أو الموافقة، والانضمام

وهناك فارق بين مـا تفعله الدولة للإعراب عن موافقتها على الالتزام بمعـاهـدة مـا وبين دخول المعاهدة اللى حيز التنفيذ . فالموافقة على الالتزام هو فعل تبدى به الدولة استعدادها للتعهد

بالحقوق والالتزامات القانونية بموجب معاهدة مـا، بتوقيع المعاهدة، أو إيداع صلك التصديق عليها الـيا
 تصبح فيها المعاهدة ملزمة قانونا لتلك الدولة ، وتحتوى كل معاهدة على أحكام تتعلق بكال الجانبين.

## التصديقيّ

تتص معظم المعاهدات المتعددة الأطراف صراحة على وجوب إعراب الدول عن موافقتها على الالتزام بالتوقيع بشرط التصديق. وذلك يعطى الدول فرصة السعى للحصول علم على الموافقة الدا الداخلية على المعاهدة (على نحو ما تص عليه دساتير الدول)، ولسن ما يلزم من تشتريعات لتطبيق المعاهدة

 تضـع المعاهدة موضـع التففيذ داخليا . هذه هـى مسئولية الدولة . وعادة لا يكون هناك الك حد زمنى يطلب من الدولة من خلاله المصـادقة على المعاهدة التى وقعتها ـ وعند التصديق تصبح الدولة ملزمة قانونا بموجب المعاهدة.

## القبول او الموافقة،

القبول أو الموافقة على معاهدة بعد توقيعها يكون له نفس الأثر القانونى الذى يحدثـا وتسرى ذات القواعد، ما لم تصص المعاهدة على خلاف ذلك (المادة عا (Y) من اتفاقية فيينا بشأن هانون المعاهدات لعام 1974) . وإذا كانت المعاهدة تقضىى بهذا القبول أو هذه الموافقة دون سـابق توقيع، عومل هذا القبول أو هذه الموافقة معاملة الانضمام، وفى هذه الحالة تسرى القواعد الهتعلقة

الالضممام
"الانضهـام"، أو "التقيد"أو "الالتزام" هو الفعل الذى تعرب به دولة لم توقع على معاهدة مـا عن


 هى: إيداع صـك انضمام. ويجوز آن يتم الانضمام قبل أو بعد دخول معاهدة مـا حيز التنفيذ .

## خالافة او تعاقب اللـول فيمـا يتعلق بـالمعاهدات

تتشأ قضية خلافة الدول عندما تحل دولة بصورة مؤكدة مـحل دولة أخرى فى السيادة على


 ينطوى على قدر كبير من عدم اليقين والجدل، وتلتبس فيه القواعد السـاريـة.

وعندما كانت الهعاهدات تدخل فى خلافة الدول، أبرمت بعض الدول الخلف والدول السلف اتفاقيات بشأن "أيلولة" الحقوق والالتزامات بموجب المعاهدات، بينما أصدرت بعض البلدان التى استقلت حديثا إعلانات من طرف واحـل ذات طابع عام بشـأن استمرارية الهعاهدات التى أبرهتها الدول السلف السان

وتتظم اتفاقية فيينا بشأن خلافة الدول فيما يتعلق بالمعاهدات (19VA) هذه القضية. ورغم أن هذه الاتفاقية دخلت حيز التقفيذ فى 1997 ، إلا أن قلة من الدول هى التى دخلت . طرفا فيها

لا تدخل الاتقاقية المتعددة الأطراف حيز التنفيذ دوليا إلا بعد أن يعلن عدد أدنى من الدول (وفقا لما تتص عليه المعاهدة) موافقتهم على الالتزام بها ـ وغلى سبيل المثّال الانقاقِية الهتعلقة بوضع

اللاجئين (المشار إليها فيما بعد بعبارة "اتفاقية ا901") تم إقرارها من مؤتمر الأمم المتحدة
 التسعين التالى ليوم إيداع الصك السـادس للمصـادقة أو الانضمـام ( المادة ${ }^{\text {ا }}$ ). ووفقا

 ذلك مـ حدك، مثلا، عندما أعلنت ألمانيا أن أعراف اتفاقية 1901 كانت سارية بموجب القانون الوطنى قبل دخول الاتفاقية حيز التتفيذ دوليا بسنة.

## \-Y-Y القانون الدولى العرفى

يشير النظّام الأَسـاسى لمـحكمـة العدل الدوليـة" إلى "الأعراف العامة المقبولة كقانون". وحتى يكتسب القانون العرفُى الصفة الدولية، لابد من وجود أدلة على:

- وجود أفعال ترقى إلى "العرف المستقر" لدى الدول؛ و
- وجود "اعتقاد بأن هذا العرف يصبح ملزما بمجردد وجود قاعدة قانونية تتطلبه" (الرأى القانونى). ويكون القانون العرفى ملزما لجميع الدول، فيما عدا تلك التى قد تكون اعترضت عليه أظلاء تشكله،

 الدبلوماسية وفتاوى المستشارين القانونيين للدول، والبيانات الصتحفية للدول أو الهيئات المشتركة بين الحكومات، وفى استيتاجات المؤتمرات الدولية، والمعاهدات الثنائية، وأنماط التصويت على القرارات . وتتباين قيمة هذه المصـادر وتتوقف على الظروف.

وبغية الحيلولة دون اعتبار قرارات الجمعية العامة معبرة عن القانون الدولى العرفي، قد تلجـأ الدول
 مساهمة الإعلان بشـأن حقوق الشعوب الأصلية الذى أقره مـجلس حقوق الإنسان فى تطوير مبادئ القانون الدولى العرفى أعلنت ما يلى:
"بيد أن كندا لابد لها مـ الأسْ أن تصوت بـ " لا" على النص الذى طرح علينا ولإلإيضاح، فإنتا أيضا نؤكد تقهمنا بأن هذا الإعلان ليس له أثرُ قَانونى فَى كـدا، ولا يمتلّ القانون الدولى العرفي"".
ويالمثل أبلغت الولايات المتحدة بما يلى:
"فيها يتعلق بمسُروع الإعلان بشأن حقوق الشُعوب الأصلية، ثّحتفظ الو لايات المتحدة بموقفها تجاه كامل الإعلان • وسوفْ نقدم تقسيرالتا، ومصـادر فلسفتا بشـأن الإعلان أمـام الجممية العامـة هذا الخريف، أو أى وقتّ آخر مـلائم"."

ويحاج علماء كثيرون بأن بعض المعايير التى وضعها الإعلان العالمى لحقوق الإنسان (وهو أحد
 من القانون الدولى العرفى، نتيجّة للممارسـة اللاحقة، ويذلك صـارت ملزمة لجهيع الدول.

وهن المتعارف عليه عموما أن عدم الرد يعتبر جزءا من القانون الدولى العرفى (انظر الإطار النصى) • وهذا يعنى احترامـه حتى من قبل الدول التى لم تدخل طرفا فى اتقاقية ا 1901 أو أو غيرهـا من صكوك حقوق الإنسان التى تحظره. وللاطلاع على تحليل شُـامل لنطاق هذا الـا المبدأ ومضمونه وفقا للقانون الدولى للاجئين والقانون الدولى لحقوق الإنسـان انظر المـجلد الثانى - الفصل العاشـر .

$$
\begin{aligned}
& \text { باعتباره مبدا من مبادئ القانون الدولى العرفى، يحظر مبدأ عدم الرد إعادة أى لاجئ بأية }
\end{aligned}
$$

إن أفضل الأدلة على أية قاعدة عرفية للقانون الدولى يمكن أن نجدها فيما تقوله الدول من أن





 قبول الدول بالتقيد من حيث المبدأ بالتزاماتها بعدم الردـ .
"والأعراف القطعية للقانون الدولى العام" عبارة عن طبقة من طبقات القانون الدولى العرفى تتألف
 لاتفاقية فيينا بشـأن قَانون المعاهدات، يـطل أى التزام بموجب معاهدة مـا يتعارض مـع أى عرف aّطعى (المادة or).

ومن نماذج الأعراف القطعية الشائعة الذكر، تتحريم الرق، وإيادة الجنس البشرى، والتعذيب، والتمييز العنصرى، واستخخدام القوة من جانب الدول (فى غير حالات الدفاع عن النفس، أو بتفويض من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة)، والانتهاكات الجسيمة لكحق الشعوب فى تحديد مصيرها .

ومن الممكن أيضا أن نطرح للجدل الطابع القطمى لحظر الرد فی الحالات التى تتضمن مخاطر التعرض للتعذيب. وهذا الموقف تدعمه الآن حقيقة أن مفوضية حقوق الإنسان عززت مرجعية عدم الرد بتحريكه بتوافق الآراء من فقرة تمهيدية واردة فـى الديباجة إلى فقرة تتفيذية فى قرارها


 هد يتعرض لخخطر التعذيب".

## 

هذا هو المصدر الثالث للقانون الدولى المشـار إليه صراحة فى النظام الأسـاسى لمـحكمة العدل الدولية، وليس هناك سوى اتفاق قليل على معنى هذه العبارة. ويرى بعض فقهاء القا القانون أن العبارة
 النية (انظر أدناه) •ويرى آخرون أن العبارة تعنى المبادئ العامة للقانون الوطنى، أى المبادئ المشتركة


## بـبـا حسن النيـة الأسـاسى

تقدمت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين بمذكرة ودية إلى مـجلس اللوردات (المملكة المتحدة) بشأن قضية كان المركز الأوروبى لحقوق شعب الروما طرفا فيها وكسبها فى النهاية( .يمكن الاطلاع على المذكرة الودية فى الموقع التالى
http://www.unhcr.ch/cgibin/texis/vtx/home/opendoc.pdf?tb|=RSDLEGAL \&id=41c1aa654)

وتركزت القضية على الإجراءات السابقة للتصريح التى استحدئت في براغوكان المقصود

بها صراحة منع تتقل المواطنين التشيك من أصل الروما العرقى الذين قد يطلبون اللجوء إلى المهلكة الهتحدة. وذكرت المفوضية فى مذكراتها :
"ينبغى التفريق بين مختاف جوانب "حسن النية" باعتباره مبدأ عامـا من مبادئ القانون


 1979 ؛ ( ) وأن تُطبق وتّفذ أية معاهدة بحسن نية بعد أن صادقت عليها ، وأن تمتّع عن !إسـاد الهدف والغرض منها :المادة Y7 من اتفاقية فيينا بشـأن قانون المعاهـا
 ضوء هدفها وغرضها (مبدأ العقد شـريعة المتعاقدين): الهـادة ال المن ات اتفاقية فيينا بشـأن



وإعمالا لهذا المبدأ، حاجت المفوضية بأن "الخيارات المتاحة أمـام دولة ترغب فـى تـو تعويق
 والتزام الدولة بالوفاء بالتزاماتها الدولية بحسن نية...."

1-Y-ع الوسـائل الفرعيهة لتحديـد قواعد القانون
وفقا للمادة r^ من النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية(انظر المجلد الأول - الفصل الخامس)، فإن القرارات القضائية وتعاليم هقهاء القانون رفيعى التأهيل تعتبر "وسائل فرعية لتحديد قوا قواع القانون" ولذلك، فهى ليست مصادر رسـمية، لكنها تعتبر أدلة على حالة القانون.

 أو المحاكم الدولية الخاصة؛ كمـا أن قرارات المححاكم الوطنية تعتبر أيضا أدلة على القانون الانيا أن قيمة هذه القرارات تتباين تباينا كبيرا • ورغم ذلك، فليست مـحكمـة العدل الدولية ولا ولا الأجهزة

الدولية لرصد حقوق الإنسـان ملزمة باتباع القرارات القضائية السابقة، بما فيها قراراتها .


 (CCPR/C/78/D/829/1998)(2003) ومع الموازنة بين الحاجة المدركة للترابط والاتساق المرتبط بقانون الدعوى، والقانون الدولى لحقوق الإنسـان والحركية المضطردة لقانون حقوق الإنسان، استطردت اللجنة فى قضية تتعلق بإلغاء حكم الإعدام كما يلى:
"•1- اووإذ تدرك أن اللجنة ينبغى عليها أن تكفل الاتساق والترابط بين أحكامها الفقهية، تلاحظ
 الانقاقيّة، متّل الأحوال التى ينطوى فيهها أى انتهاك مزعوم يمس ذلك الحقو الأساسىى للاناية - وهو

 سنوات مضت، وأنه منذ ذلك الوفت كان هناك إجماع دولى آخذ في الاتساع لصالح إلغاء عقوبة


وتساهم كتابات فقهاء القانون (فقه القانون) فی تطوير القانون الدولى وتحليله. و وبالمقارنة إلى
 ورغم ذلك، فقد قدم العلماء والخبراء إسهامات بارزة، كمـا أن كتاباتهم قد تطرح ليس فقط أدلة على القانون العرفى، بل قَد تسهم أيضا فى الستباط ڤواعد قَانونية جديدة.

## ا ب- "القانون غير الملزم (اللين)"

بعض الصكوك، أو القرارات، أو الاستتتاجات أو المقررات التى تتبناها أو تتخذها أجهزة سياسية تابعة لمنظمات دولية وهيئات إشرافية لحقوق الإنسان لا تكون ملزمة للدول الأعضاء فى حـد ذاتها الـا لكنها تحمل رغم ذلك ثقلا قانونيا معتبرا -

وتصدر هيئات دولية كثيرة قرارات بشأن حقوق الإنسان، وبذلك تدعمم متن المعايير الدولية لحقوق
 أو اللين"، وقد يشكل مهـارسات الدول ويرسىى ويعكس الاتفاق بين الدول، والحخبراء على تفسير معايير معينة. وتتضمن أمثلة "القانون غير الملزم" مـا يلى:

- قرارات الـجمعيـة العاهـة: تقر الجمعية العامة للأمم المتحـدة كل عام مئات من القرارات، والمقررات التى تشـمل طائفة من الموضنوعات منها قانون اللاجئين وحقوق الإنسان. ـوبعض هذه القرارات، التى يطلق عليها أحيانا إعلانات، تقر معايير معينة بشـأن نوع معين من حقوق الإنسـان تكمل معايير قائمة واردة فى معاهدات، أو تطرح توجيهات بشأنها ـ ومن النماذي البانـ البارزة فى هذا


 بتاريخ عا كانون الأول / ديسمبر I $197 V$ ). وقد أفضت عدة إعلانات أقرتها الجمعية العامة إلى مفاوضات وأرست معيارا اللمعاهدات.
- قرارات مفوضيـة الأمـم المـتحـدة لـحقوق الإلسـان ومـجلس حقوق الإنسـان
 وإن لم تكن غير ملزمة قانونا فى حد ذاتها ـ ومن نماذج هذه القرارات الما قرار المبادئ التوجيهية بشُـن النزوح الداخلى؛ الذى أقرتّه مفوضيـة حقوق الإنسـان فى 1999 الوثيقة (E/CN.4/1998/53/Add.2) وهو يوجز إلى حد بعيد المعايير القانونية السـارية ذات الصلة

 القانون الدولى العرفى (انظر أعلاه) . فعلى سبيل المثال، أثار النزاع بين الولايات المات المتحدة والاتحاد الأوروبى حول نطاق التزامـات حظر الرد فيمـا يتعلق بخطر التعذيب وغيره من ضـروب


 المفضية إلى "المعاملة أو العقوية القاسية، أو اللإنسانية، أو المهينة".
- التعليقات والتـوصيـات العـامـة التى تبــيهيا هيئـات المعـاهدات التتابعـة لـلأمـم
 حقوق الإنسان (مثل لجنة حقوق الإنسان، أو اللجنة المعنية بحقوق الطفل؛ (انظر المجلد الأول، الفصل الخامس) ما يسمى بالتعليقات أو التوصيات العامـة، التى تسهب فی تفسير محختلف المواد
 أو التوصيات العامة هو مساعدة الدول الأطراف فـى الوفاء بالتزاماتها ـ وهذه التعليقات/ التوصيات تعكس التطورات فى تفسير أحكام معينة وتهدف إلى توفير النصـح والإرشاد المرجعى للدول
 تأثير واضح على مسلك الدول الاططراف وتحمل ثقـلا قانونيا ذا مغزى (انظر المجاند الما الأول -
 التابعة للأممم المتحدة، الأكثر صلة بهذا الموضوع) • وتتعاون المفوضية السـامية للأممم المتحدة لشئون اللاجئين تعاونا وثيقا مع هيئات المعاهدات فى جهودها من أجل صياغة مـلاحظات عامة


# جديدة، بغرض معالجة قضـايا النزوح، وضمـان اتساق هذه التعليقات مع القانون الدولى للاجئين وفقه القانون الدولى 

 التتفيذية التابعة لبرنامج المفوض السامى، من منظور قِانون اللاجئين، متتا رئيسيا من "القانون غير الملزم" (انظر الإطار النصى). وتغطى الاستتتاجات طائفة عريضة من ڤضضايا الحماية،
 اللوطن، والاستجابة لأزمات اللاجئين الضخمة، والمحافظة على الطابع المدنى والإنسانى للجوء. ولمـا كانت استتتاجات اللجنة التفيذية (التى تم إقرارها عادة بإجماع الآراء) تمثل آراء أكثر من
 لا يتجزا من إطار الحماية الدولية، تستهدى بها السياسـة الوطنية وكذلك عمليات المفوضية. وهى تمثل المعايير التى تقوم على ضوئها المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون للاجئين

 ذات طابع استشـارى وليست ملزمة، إلا أنها تحمل مرجعية جديرة بالاعتبار • ڤهى تعكس خبرة الوا
 لاسيما وأن الاشتراك فى اجتماعات اللجنة التتفيذية لا يقتصر على أعضائها بل يتجاوز ذلك

 ملزم" للدول، إلا أنها ملزمة داخل المفوضية الساميا الـية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين؛ إذ يتعين مراعاتها فیى جميع أنشطة المفوضية ويتعين أيضا تطبيقها كمعايير عندما تقوم المفوضية بمراجعة تشريعات الدول وممارساتها بشأن اللجوء، والتعليق عليها .

للاجئيـن على يد المجلس الاقتصادى، والاجتماعى فى الا 1901 بناء على طلب من الجمعية



 التفيذية من جانب المجلس الاقتصادى والاجتماعى (انظر المـجلد الأول ، الفصل الخامس) . ورغم أن اللجنة الرئيسية تجتمع فقطط مرة واحدة كل عام، إلا أن لجنتها الدائمة تجتمع مرتين قبل اجتماع اللجنة التفيذية الرئيسية للإعداد لذلك الاجتماع


حمايت اللاجيُين وغيرهم من الأششاص موضع الاهتهام
الفْصل الثانى| وفقا للقانون الدولى

هناك ثيلاثة مـجالات من القانون الدولى لها صلة خاصـة بحماية اللاجئين وغيرهم من الأشـخاص موضـع الاهتمام :قانون اللاجئين الدولى والقانون الدولى لحقوق الإنسان والقانون الإنسانى الدولى. وبينما يركز هذا الدليل على الروابط بين قانون اللاجئين الدولى والقانون الدولى لحقوق الإنسان،

 المفوضية لا يمكن تحقيقها إلا بتطبيق المعايير المقررة فنى هذه الفروع من القانون الدولى التى تكمل بعضها بعضا بالتضافر فيما بينها .

Y-ا قانون اللاجئين الدولى
هناك عدد من الصكوك الدولية العالمية، والإقليمية التى ترسى وتوضت المعايير الأسـانسية لمعاملة اللاجئين. أهم هذه الصكوك اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1901 وبروتوكولها لعام $197 V$ المتعلقين بوضـع اللاجئين. والمفوضية السـامية للأمم المتحدلة لشئون اللاجئين هـى وكالة الأمم المتحدة

 إلا أنه قد جرى تطويرها بموجب قرارات الجهعية العامة واستتتاجات اللجنة التّفيذية وكذلك بقرارات اتخذهـا الأمين العام.

وقد ألحق النظطام الأسـاسى لمكتب المفوض الس السامى كلأمهم المـتحدة لشئون
 وقت لاحق توسيع ولاية المفوضية بقرارات أصدرتها الجمعية العامة ومـجلسها الاقتصادى الا والاجتماعى. ويتمثل الاختصـاص الأسـاسى للمفوضية وفقا لنظامها الأسـاسى فی توفير الحماية الدولية للاجئين، والتمـاس حلول دائمة لمشكاللاتهم بتسهيل عودتهم الطوعية إلى أوطانهمه، أو إدماجهم فى مجتمعات وطنية جديدة بأمان وكرامة. وكما ينص الفصل الأول، الفقرة Y من النظام الأساسى، يتسم عمل المفوضية "بطابع غير سياسـى تماما ... وطابع إنسـانى، واجتماعى".
 يلى بعبارة: "اتفاقية" (90 (1) هى الوثيقة القانونية الرئيسية التى تعرف من هو اللاجئ /اللاجئئة،

 عرقه أو دينه أو جنسيتّه أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة، أو آرائه السياسيةه، ولا يستطيع، أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف، أن يستظل بحماية ذلك البلد، أو كل شتخص لا يملك جنسية، ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السـابق، نتيجـة لمثل تلك الأحدات ولا يستطيع، أو لا يرغب بسبب ذلا لا لا لا الخوف، أن يعود إلى ذلك البلد" .

وترسى الاتفاقية الوضع القانونى للاجئين، وتوضح المعايير ذات الحد الأدنى لمعاملة اللاجئين، بما فى ذلك حصر للحقوق الأسـاسية التى يستحقونها ـ وتشَمل هذه الحقوق، الحق فـى الا الأعمال

 التوطين. وتتص الاتفاقية بتسهيل تجنيس اللاجئين واستيعابهم، وحق التقاضى أمام المححاكم، والحصول على التعليم، والضمـان الاجتماعىى، والإسكان، وحرية التنقل .كمـا تحظر الاتقافية طرد

اللاجئين وإعادتهم قسرا، ما لم تستدع مثل هذه التدابير ظروف الستثنائية ومحددة بوضوح.
امـا البـروتوكول المتحلق بوضـع اللاجئيـين (197V) (الذى يشار إليه فيما يلى بعبارة: بروتوكول 197V) فكان يهدف إلى إقرار انطباق اتفاقية 1901 على تحركات جمون الـى اللاجئين
 1901 رغم أن هذا قليلا ما يحدث. وتوافق الدول الأطراف في البروتوكول على تطبيق تعريف الاتفاقية للاجئ، لكن خارج الحدود الزمنية والجغرافية التى تحددهـا الاتفاقية.

## الاتفاقيـات الإققليـيمية

وقد تم إقرار اتفاقية مـنظمهة الوحدة الالْفريقيـة التى تّحكم الجوانب المـحـددة لمشكالات اللإحئين فى افريقيـا فى 1979 من جانب الدول الأعضـاء فى منظمة الوحدة الافريقية (التى صـارت الآن الاتحاد الأفريقى). وهذه الاتقاقية تكمل اتفاقية الا 1901 من حيث إنها
 وأحكاما متعلقة بالحلول الدائمة (المادة 0) وأحكاما تتعلق بحظر الأنشطة الها


 آخر خارج بلد منشئه أو جنسيته" .
 وأكادميين ومتحامين مرموقين من إقليم أمريكا اللاتينية. وقد أرسىى الإعلان الأسس القانونيـة

 لتعريفه فى اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية. ويعتبر إعلان قرطاجنة ألان اللاجئين "كل الأشـخاص الان الذين فروا من وطنهم لأن حيواتهم أو سـلامتهم أو حريتهم كانت مهددة بسبب تفشّى العنف، أو أو العدوان الخارجى، أو الصراعات الداخلية، أو الانتهاكات الضخخمة لحقوق الإنسـان، أو غيرها من الظروف التى أخلت إخلالا خطيرا بالنظام العام".

ورغم أن إعلان ڤرطاجنة ليس ملزمـا للدول، إلا أنه يطبق على مستوى الممارسـة من جانب عدد



## 


 أنها تعكس آراء دول كثيرة توفرت لديها خبرة واسععة فى توفير اللجوء، بما فيها بعض الدول التى التى ليست أطرافا فى اتفاقية 1901، أو بروتوكولها لعامطا 1977 ا ـ وشـأنها شـأن اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية، وإعلان قرطاجنة، تشتمل المبادئ تعريفا للاجئ يعتبر أوسع مها ورد فیى اتفاقيةا 1901 ا

وحيث إن المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين هى وكالة الأمم المتحدة المكلفة بالمسـاعدة فى خفض حالات انعدام الجنسية، ومسـاعدة أولئك الأفراد عديمى الجنسيـة فى الحصول على جنسية سارية، فمن المهم التعرف على متن القانون المتعلق باكتساب المواطنة، أو فقدها، أو الحرمان منها، وحماية الأشـخاص عديمى الجنسية.
 عديم الجنسية بأنه "كل شـخص لا تعتبره أية دولة مواطنا لها، بإعمـال قانونها " ـ وتحدلد الاتفاقيا لاقية
 بموجب اتفاقية1901 ـ وتعالج اتفاقية انعدام الجنسية فضايا الوثائقن، وحقوق الملكية، والتقاضى أمام المحاكم، والإغاثة العامة، والعمل، والتعليم العام. وتهدف إلى تحسين نوعية الحياة بالنسبة للأششخاص عديهى الجنسية بإعطائهم درجة مـا من الاستقرار القانونى.

وتسعى التفاقيـة الدحد مـن اخحدام الـجنسيـة (1971) إلى خفض علد الأفراد عديمى الجنسية ، ووفقا للاتفاقية، توافق كل دولة طرف على منح الجنسية للأفراد الذين سيصبحون لونا لوالا ذلك عديمى الجنسية -إذا كانت تريطهم رابطة بارزة بذلك البلد - مثلما إذا كانوا مولودين فى البلد ، أو ينحدرون من مواطن لذلك البلد ـ وتتص الاتفاقية على وجوب عدم حرمان أى شخصص أو جماعة من الأشخخاص من جنسيتهم لأسباب عنصرية أو عرقية أو دينية أو سياسية .

## ץ ץ- القانون الدولى لحقوق الإنسان

وفقا للصكوك الدولية لحقوق الإنسان، تمنح الحقوق عامة إلى جميع الأفراد، وليس فقط لمواطنى الدول الأطراف .لذلك، فإن غير المواطنين يستفيدون أيضا من الحقوق المكفولة في صـكوك حقوق

 والحريات المتصورة في معاهدات حقوق الانسان دون تمييز من أى نوع. (للاطالاع على فـحص تفصيلى لهذه القضية، انظر الهجلد الثانى)

وبينما تسبق اتفاقية 1901، التى تضع معاييرا دنيا لمعاملة الأشخخاص المؤهلين للحصول على وضـ اللاجئ، الآليات الدولية الرئيسية لحقوق الإنسـان بما يزيد عن عقد من الزمـان، فالمتعارف عليه أن الأحكام الواردة فى صكوك حقوق الإنسان المدكورة تكمل الاتفاقية وبذلك توڤر قدرا أكبر

من الحماية لجميع الأثخخاص موضـع اهتمام المفوضية .
ولأعراف حقوق الإنسان صلة خاصة بحماية اللاجئين للأسباب التالية :

- لأن بعض صكوك حقوق الإنسان تمت المصحادقِّعليها مـن دول اكثُ من التى صـادقت على

 حقوق الطفل فى توفير الحماية للأطفال اللاجئين (انظر المـجلد الثانى - الفصل الثالث).
- لأن صكوك حقوق الإنسان تطرحتصورا لطائفة"مـن الحقوق اعرض مما توجد فى صكوك
 فرعين من القانون الدولى، فإن تلك الحققوق المشُمولة بالحمـاية بموجب صـكوك حقوق الإنسـان، تكون عموما قابلة للتطبيق على نطاق أوسع
- لأن صكوك حقوق الإنسـان عادة تقضى بـنفس المـحامـلة"للمواطتينين وغيـر المواطنيـن، بمن فيهم اللاجئون، وملتمسو اللجوءء، والأشخخاص عديمو الجنسية وبينما تضم اتفاقية 1901 معايير مختلفة للأحقية، وتمنح الحقوق - فی معظم الحالات - على أفضل معاملة تمنح للأجانب، إلا أن ملتمسى اللجوء واللاجئين، وفقا لصكوك حقوق الإنسـان يستحقون تفس التمتع بالحقوق مثلهم مثل المواطنين• (انظر المجلد الڭانى، الفصل السـايع للاطلاع على الاستشاءات من هذا المبدأ)
- لأن هبــا عـدم التـميـيـز الوارد في معاهدات حقوق الإنسان أوسـع من بند حظر التمييز الوارد

 تعدد أسبابا أكثّر للتمييز غير محظورة؛ وتلك القوائم ليست شاملة. (انظر المجلد الثانى الفصل العاشر).
- لأن الآليـات الإلشُرافيـة"مختلفة، فالمادة 0 من اتفاقية 1901 تتضمن حكما يطلب أن "تتههد الدول المتعاقدة بالتعاون مع مكتب المفوض السامى للأمم المتحدة لشئون اللاجئئن، أو أية وكالة

 بالنُكل المناسب بالمملومات والبيـانات الإحصائية المطلوبة بشـأن: :(ا) وضع اللاجئين، و (ب) وضت هذه الالتقاقية موضع التتفيذ، و (ج) القوانين واللوائح والمراسيم النافذة، أو التى هِد تصبع بعد الآن نافذّة بشـأن اللاجئين".
- لأنه خلافا لصكوك كتيرة لحقوق الإنسان الدولية والإقليمية، فإن الاتفاقية لا تتص تحديدا على آليات أخرى، مثل تقارير الدول، أو الشكاوى الفردية .وترسى صكوك حقوق الإنسان طائفة

متتوعة من الآليات الإشرافيـة تتراوح من الالتزامـات بالإبلاغ من خلال بعثات ميدانيـة إلى هيئات إشرافية شبه قضائية (مثل لجنة حقوق الإنسـان) إلى إمكانية رفع دعوى أمـا إلما إحدى معحاكم حقوق الإنسـان الدولية. (مثل المحكمـة الأوروبية، أو محكمة الأمريكتين والمحكمـة الأفريقية)
 وفقا لصكوك حقوق الإنسان ملزمهة برفـع تقارير عن تنفيذ المعاهدات التـات التى تدخل طرفا فيها (انظر المجلد الأول - الفصلين الخامس والسـادس).
 لذلك فإنها ذات أهمية خاصوة بالنسبة لأولئك الأفراد، ومنهم اللاجئون، الذين لم يصلوا بيا بعد إلى إجراءات اللجوء، أو لم يسووا بعد وضعهم النظامى فى الإقاّمة بأية وسيلة أخرى، ويذلك قـد لا لا يستوفون شروط "الإقامة بصنة قانونية فى إقليههم" - وهو مـا يعتبر شرطا مسبقا لكثير من أحكام اتفاقية 1901.

## r-r القانون الدولى الإنسانى

يتألف هذا الفرع من القانون الدولى، الذى يسبق زمنيا كل من قَانون حقوق الإنسان واللاجئين، من
 توفير الحماية والمعاملة الإنسـانية للأشخخاص الذين لا يشاركون فى العمليات الحربية (المدنيين،

 الحرب) •وينظم القانون الإنسانى الدولى أيضا وسائل وططرق الحرب (التى يشار إليها عامة بوسـائل
 الحرب) سواء مـا إذا كان استتخدام القوة يتسق مـع أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أم لا، بها فى ذلك مادته اه المتعلقة بحق الدفاع عن النفس) .
 التى تأسست فى "1174، ولايتها الإشرافية بإقامة علاقة من الثقة بين الأطراف المتحاربة فى الصراعات.

وتتمثل الصكوك الرئيسية اللقانون الدولى الإنسانى، والتى تتصل أيضا بالحماية الدولية للاجئين،

تشمل الحهـاية بموجب القانون الإنسـانى الدولى مـا يلى:
(أ) الصراعات المسلحة الدولية، أى الصراعات بين دولتين أو أكثر (حيث تسرى اتفاقيات جنيف الأربع، والبروتوكول الأول)؛ و
(ب) الصراعات المسلحة غير الدولية، أى الصراعات بين دولة وقوات مسلحة غير تابعة

 والبروتوكول الإضافى الثانى).

ومن حيث المبدأ، يندرج اللاجئون المحتبسون في صراع مسلح دولى تحت فئة "الأشـخاص
 الإضافى الأول. أما فى أثتاء الصراعات المسلحة غير الدورالية، فإن اللاجئين يتمتعون تلقائيا
 اللاجئون خاصة من الأحكام التالية:

ه المادة r، وهى مشتركة بين اتفاقيات جنيف الأريعة، وتضع حدا أدنى للحماية التى يتعين منحها للأششخاص الذين لا يشاركون أو توقفوا عن المشاركة فى العمليات الحربية فى

```
صراع مسلح غير دولى. ويشمل ذلك الحمـاية من أعمال العنف، خاصة القتل، والتشويه أو
البتر، أو التعذيب، والمعاملة القاسية، والههينة والحاطة بالكرامة، وحظر احتجاز الرهائنن،
والمححاكمة العادلة قبل فرض أية عقوبة.
```


الأشخاص المدنيين من بعض آثار الحرب. وتحظر استخخدام المدنيين كدروع بشرية،
والعقاب الجماعى للمدنيين، والتدابير الرامية إلى تخخويف السكان المدنينين أو ترويعهم،
والنهب، والأعهال الانتقامية ضد المدنيين. وتقضى الاتفاقية أيضا بإقامة مناطق
متحايدة، يمكن استخدامهها كمستوطنات للاجئين، ولم شمل الأسر المشتتة. كمـا تحظر
الاتفاقية أيضا معاملة اللاجئين كأجانب أعداء فقطط لأنهم ينتمون إلى ذات جنسية العدو
.(V•g، \&q، \&o، انظر الموادع)
ينص البروتوكول الإضافى الأول على ضرورة معاملة حروب التحرير الوطنى كصراعات

العسكرية والمدنيين /أو الأهداف المدنية. ويعزز البروتوكول الحماية وفقا لاتفاقية
جنيف بالتشديد على أن المدنيين يجب ألا يكونوا هدفا متعمدا للأعمال الحريبية، أو
الهججمات الجزافية غير المميزة، وأن توفر للمدنيين مسـاعدات غير منحازة من الوكالات
(الإنسانية، بشرط موافقة الأطراف المعنية (انظر، على وجه الخصوص، المادة 1^).

- يوسع البروتوكول الإضـافى الثانى القواعد الرئيسية للبروتوكول الأول المتعلق بحماية

تتجاوز مـا نصت عليه المادة

اتخاذ التدابير اللازمة لضمـان استقرار السكان فى ظروف آمنة (انظر، على وجه
(الخصوص، المادة IV).
والقانون الإنسانى الدولى يحمى اللاجئين فقط فى مواقَف الصراعات المسلحة الدولية أو الداخلية.
وإذا فر أحد اللاجئين من صراع مسلح، لكنه وجد ملجـأ في بلد ليس متورطا فى صراع مسلح دولى اللى اللـي
الأحمر دورا مهمـا فى حمـاية الأشـخاص النازحين داخليا الذين اضطروا إلى هـجر ديارهم بسبب
الصراعات المسلحة الدولية والداخلية.

$$
\begin{aligned}
& \text { والرأى المقبول هو أن القانون الدولى الإنسـانى يعتبر فى أوقات الصراعات المسلحة هو "القانـانون }
\end{aligned}
$$

> الدولية بشّأن الأسلحة النووية) .وهكذا يحدد القانون الدولى الإنسـانى نطاق الحق فى الحياة الحى فى أوقات الصراعات المسلحةة.
> ولمزيد من المعلومات بشـأن القانون الدولى الإنسـانى وكيف يسـاهم فى حمـاية اللاجئين، انظر : الإخصاب التهجينى للقانون الإنسانى الدولى وقانـون اللاجئين الدولى بقلم إسى، جاكميت، المـجلة

$$
\begin{aligned}
& \text { وثائق المفوضيـة ذات الصلة بهذا الموضوع : }
\end{aligned}
$$

> - (19AV) 2 g
> المفوضية السـامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين، مذكرة بشـأن حمـاية اللاجئين فى
> مواقف الصراعات المسلاحة (19^Y) .
> الهفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين، مذكرة بشأن الهجهات العسكرية والمسلحة على محخيمات اللاجئين ومستوطناتهم ( ا 1 $)$ )

| القانون الدولى الإنسانى | القانون اللاجئين الدولى | القانون الدولى لحقوق الإنسان | خريطة مقارنة |
| :---: | :---: | :---: | :---: |
| ■ الصراعاعات المسلحة الدولية؛ <br> الاحتلال <br> ■ الصراعات المسلحة غير الدولية (المادة $\times$ المشُتركة والبروتوكول <br> الثانى). | دائما، لكن الدول قد تحبس حقوقا عن اللاجئين "وقت الحرباو او غيرها من الظروف الخطيرة والاستخائية" <br> (اتقاقية 1901، المادة 9). | دائما، لكن بعض صكوك حقوق الإنسان تسمع بتمييد بعض أحكامها فی أوقات الطوارئ العامة (مثل العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية، المادة ع [1]؛؛ الاتفاقية الاوروبيبة لكقوق الإنسان، المادة 10) ـ إلا أنها توجد أيضا حقوق لا تقبل التقييد <br>  <br>  ، الليثاق الأفريقى لحقوق الإنسان، <br> المادة | القتانون ينطبق كل ڤَرع من شَروع |
| الأشخاص الذين لا يشاركون أو توقفوا عن المشاركة فى العمليات الحربية (مثل المدنيين، المتحاريبن المانيا الذين جرحوا أو أسروا أو استسلموا | ملتمسو اللجووء، واللاجئون، ما لم يكونوا استبعدوا من حماية اللاجئين <br> (اتفاقية 1901، المادةا، (و)، | جميع الأشخاص الموجودينبالإقليم أو تحت ولاية الدولة (أى تحت السيطرة الفعالة للدولة). | هـن يتـتـع بالحهـاية |

ץ-؟ القانون الجنائى الدولى
هناك بعض التطورات فى القانون الجنائى الدولى التى لها صلة أيضا بحماية اللاجئين وغيرهم




وولاية المحكمة الجنائية الدولية تكمل الولايات الجنائية الوطنية. وتتقسم الولاية الأساسية للمحكمة !لى أريع فئات للجرائم :

هالإبادة الجماعية،

- جرائم الحرب،
- •وجرائم ضد الإنسانية، و
- جرائم ضد إعمال الأحكام الدولية للمحكمة الجنائية الدولية.

ويستير تفسير تعريف اللاجئ بموجب اتفاقية (190) بنظام رومـا الأساسىى ووهو يسهم فی تتحديد ما هى الأفعال التى ترقى إلى مستوى الاضطهـاد الاد وتوجه تحديد الأفعال الجنائية التى يجوز استبعادهـا



 التفاصيل، انظر المجلد الثانى - الفصل الثانى) .

وبالمثل، أكدت الأحكام الصـادرة من المحاكم الدولية ليوغسـلافيا السابقة ورواندا على أن الاسترقاق والاغتصاب، والنعذيب، وإيادة البشر تعتبر جرائم ضد الإنسانية. (لمزيد من التقاصيل بشأن هذه
 للقانون الجنائى الدولى صناع القرار فى تحديد الطابع الاضطها والفتيات . وينبغى أن ينظر فی هذه الانتههاكات فى سياق الجرائم التى يـجوز استتبعادهـا بموجب المادة |(ز) من اتفاهية 1901.

ويعرف نظام روما الأساسى ترحيل قطاع من السكان أو نقلهم قسرا كجريمة ضد الإنسانية .كمـا أنه أيضا يكيف الترحيل غير المشروع لقطاع من السكان المدنينين أو نقلهم، والأمر بإبعاد قطاع من السكان المدنيين كجر ائم حرب (انظر أدناه).

ومن بين التطورات المهمة المتصلة بكل من القانون الجنائى واللاجئين، العمل الدولى لمكافـحة تهريب البشر والمتاجرة فيهم. وتضطر أعداد متزايدة من اللاجئين إلى الاعتماد على المهربين فى مححاولاتهم للوصول إلى بر الأمان. وهـم بذلك، ليس فقط يعرضون ألـو حياتهم للخطر، لكنهم غالبا


 دخل حيز التتفيذ منذ كانون الأول/ ديسمبر بّ•ץ، يركزان على المتاجرين والمهريين، وبذلك يوضتحان بأن ضتحايا المتاجرة والتهريب لا ينبغى معاقبتهم فقط لكونهم خضعوا لهذ الها الجرائمر. وينص كلا البروتوكولين على أنه ليس فى أحكامهـهـا مـا يـسس بحقوق الأفراد والتزامامات الدول بموجب اتقاقية / 1901 أو بروتوكولها I I $197 V$ ، أو مبدأ عدم الطرد ـ ويكمل هذان البروتوكولان اتقافيّة الأمم المتحدة لهـكافحة الجريمـة الهنظمـة عبر الوطنية (Y (Y)، وتقضى بزيادة التعاون بين الحكومات فى التصدى للنشاط الإجرامى العابر للحدود ـ (انظر المجلد الثانى ، الفصل الثانى).

## مبادئ توجيهية بشأن الحمـاية الدولية


(.....)

ثانيا : تحليل موضوعى
ضد الإنسانية (و) (1) (1): الجرائم ضد السلم، وجرائم الـحرب، والـجرائم







11- وفقا لميياق لندن، تتضمن الجريمـة ضد السلم "التخطيط للحرب، أو الإعداد



 إليه إلا نادرا.

Y


 المدنيين، وحرمان أى مدنى أو أسير حرب عمدا من حقوقة فى متحاكمة عادلة وعادية.
rا إن السمة التى تميز الجرائم ضد الإنسـانية التى تشمل أفعالا من قبيل إبادة
 واسع النطاق أو منظم يوجه ضد السكان المدنيين. إلا أن أى فعل منفصل قد يشك الوا
 والمتكررة. وحيث إن مثل هذه الجرائم قد تقع فى وقت السلم، كما تقع وقت الصراع الـا

المسلح، فإن هذه الفئة من الجرائم تعتبر الأعرض وفقا للمادة ا (و) (أ).


عرفى هجمل|أساسى لامانون الدولى لدقوق الإنسان
المٌ

## r-1 مفهوم وتطور القانون الدولى لـحقوق الإنسان

تعرف حقوق الإنسـان عامة بأنها تلك الحقوق التى يتأهل لها أى شخصص وتـتلازم معه لمجرد كونه إنسانا .وحقوق الإنسان لا يـجوز إنكارها أو إسقاطها وا بوبينما تتص الدسـاتير الوطنية على جواز إسقاط بعض حقوق الإنسان والحقوق السيانسية فى ظل ظروف جسسيمة بصورة خاصـة، بشرط


 الإنسان من ثبات لا يقبل الاستبعاد، فإن الفرد لا يمكنه التازل عن ألى الا حق من من حقوق الإنسان، والن
 اللجوء الذى رفض طلبه، عند التقدم بطلب للحصول على أموال لدعم عودته / عودتّها بموجب
 كلاجئ .إلا أنه لا يجوز له فى الوقت ذاته التـازل عن حقه / حقها فى التمتع بالحمـاية من الطردـ، المستمد من القانون الدولى للاجئين وحقوق الإنسان.

## ش-ا-\السوابق التـتاريـخيـة"

ترجع أصول حقوق الإنسان إلى كل من الفلسفة الإغريقية ومـختلف ديانات العالم. وفى وقت لاحق،

 من الأعراف. وبينما حددت هذه الوثائق الحقوق، إلا أنها لم تتضمن مفهوها فلسنيـا شـامـلا جامعا للحرية الفردية. وكانت الحريات غالبا مـا ينظر إليها كحقوق تمنح للأفراد أو الجماعات على أساس


 حقوق الإنسان الحديثة.

وقّد أدت التطورات الفلسفية السـابقة للقرن الثّامن عشر إلى تبنى إعلانات للحقوق لم يسبق لها


 وقد انعكست هذه الحقوق فى قانون الولايات المتحدة للحقوق الشعبية الذى أصدرته ولاية فيرجينيا
 والمواطن (IVA9). وكان المقصود من كلا الإعلانين الأمريكى والفرنسى هو الحصر المنهجى لهذه الحقوق.

وقد أرسيت أولى التدابير الدولية لحقوق الإنسـان خلال القرن التاسع عشر مـع إبرام معاهدات
 دونان (انظر الهجلد الأول، الفصل الثانى) وإقرار اتفاقيات دولية لحماية الأقليات.

## ץ-Y-Y ميـثّاق الاْمم المتحدة والصكوك الدولية اللاحقة لحقوق الإلنسان

لم تتضمن المعاهدة المنشأة لعصبة الأمم فـى •19Y- المنظمة التى سبقت الأمم المتحدة - أية

 الدولية لحقوق الإنسـان. (للاطلاع على تحاليل تفصيلى عن الأمم المتحدة، انظر الفصل الخامس).

وتؤكد ديباجة ميثاق الأمم المتحدة (19ع0) على "الإيمان بـحقوق الإنسـان الأسـاسية في كرامة الإنسان وقيمته، وفى الحقوق المتكافئة بين الرجال والنساء، وبين الأمانم

 حقوق الإنسان والحريات الأسـاسية للجميع دون تمييز على أسـاس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين"


 من أجل تحقيق ... الاحترام الشامل لحقوق الإنسان والحريات الأسـاسية ومرإعاتها للجميع دون تمييز على أسـاس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين".

وقد تبلورت فكرة إصدار "شُرعة دولية للحقوق" بعد إقرار ميئاق الأمم المتحدة مباشرة، وأدى ذلك إلى إقرار الإعلان العالمى لحقوق الإنسـان فى 19£1 ـ ورغم أن الإعلان العالمى لحقوق الإنسان لا يعتبر من قِبل المعاهدات - إذ إنه صدر بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة - إلا أن الإعلان يعتبر أول صك شامل لحقوق الإنسان يقره المـجتمع الدولى.

وفى نفس اليوم الذى أقرت فيه الجمعية العامة الإعلان العالمى لحقوق الإنسـان، طلبت الجمعية
 قانونا لحقوق الإنسان. وبسبب مناخ الانقسام الذى ميز الحرب البار الـاردة فـى ذلك الوقت، لم يتم التوصل إلى اتفاق بين الدول على إقرار صـك واحد ملا ولام لتحقوق الإنسان يشهل حقوق الإنسـان
 عشر عاما فى 1977 إقرار صكين متميزين هما : العهد الدولى للحقوق الافتصـادية، والاجتماعية،



 عقوبة الإعدام، ودخل حيز التتفيذ بعد ذلك بعامين. ويشار إلى الإعلان العالمى لحقوقوق الإنسان، والعهدين الدوليين، والبروتوكوليين الاختياريين مـجتمعة باسم "الشّرعة الدولية لحقوق الإنسان".

وقد جرى منذ 1 ، إقرار سـلسلة من معاهدات حقوق الإنسان الأخرى التى تعالج قَضـايا محددة
 وأفريقيا بتطوير وتوسيع الإطار القانونى لحقوق الإنسان على المستوى الإقليمى. (انظر المـجلد الأول، الفصل السـادس، والسـابع، والثامن).
 السيدة لويز أريور، أن جهود جهاز الأمم المتحدة لـحقوق الإنسان يجب أن تتنقل من التركيز على





 حقوق وكرامة الأشُخاص ذوى الإعاقات وكذلك بلا بروتوّوكل الخيّارى للعهد الدولى للاحقوق الاقتصادية، والاجتماعيـة، والثقافيزة.

## ץ-ץ التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان

التحفظ هو بيان تقدمه إحدى الدول تفيد من خلاله باستبعاد أو تحوير الأثر القانونى لبعض أحكام

 تصديقها على المعاهدة أو الانضمام إليها، ومما إذا كانت الدولة قد أبقت على تحفظها فيما بعد .

وتسمتح صكوك حقوق الإنسان الرئيسية بإبداء تحمفظات عليها ، وإن كان لهذه الصكوك طرقا

 أن تبدى تحفظا، مـا لم تكن المعاهدة تحظر التحفظ، أو كان التحفظ منافيا لموضوع المعاهدة وغرضنها . (انظر الهـجلد الأول - الفصل الأول).

وتتضمن اتقاقية القضاء على جميع أنشكال التمييز ضد المر أةصراحـة ونـئدا ينص على أنه "لا يجوز إبداء أى تحفظ يكون منافيا لموضوع هذه الاتفاقية وغرضها" (المادة الا حقوق الإنسان، التى شُكلت للإلشُراف على تتفيذ العهد الدولى للحقوق المدنيـة، والسياسيـية قضية التحفظات فى مـلاحظاتها العامة رقم \& Y. وفى بعض الأحيـان تحظر صـكوك حقوق الإنسان
 الإنسـان والحريات الأسـاسية). ورغم ذلك، فلا زالت آثار التحفظات الباطلة على معاهدات الات حقوق الإنسـان موضـع جدل مستمر فی القانون الدولى

 ¿7 (الأخيرة مشمولة)، من الاتفاقية.

ش-س القيود او الـحدود على حقوق الإنسـان
تضم مختلف الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أحكامـا صريحة تسمح بقيود أو حدود على ممـارسـة بعض الحقوق، مثل الحق فى حرية التهبير، والحق فى التجمع، والحق فی فـى حرية التققل، والحق فیى احترام حياة الشخص الخخاصـة والعائلية. ويجوزز فرض مثل هذه الحدودد، مثّلا من أجل حمـاية حقوق وحريات الآخرين لتحقيق الأمن القومى، ومن أجل حماية الصحة أو الأخلاق العامة وحتى عندما لا تشثكل حدود صريـحة، ينبغى مراعاة التافى بين الحقوق المختلفة، وأصتحاب الحقوق المختلفين والموازنة بينها بدقهـ.

ولكى تصبح الأفعال التى تحد من مهارسة حقوق الإنسان مشروعة، لابد من أن تمتثل حدا أدنى معينا من الشروط؛ وهى كما يلى:

- أن تكون هقررة بـالقانون؛
- أن تكون مفروضة لفرضن مشروع هعدد أو أكثر، أى أهدافـ متسقة مع الإطار الدولى لحقوق الإنسان نصا وروحا، وأن تكون مبررة بحماية مـجموعة مـحددة تحديدا صـارما من الـا الهصالح العاهـه"الواضتحة المعالم، التى تشمل عادة واحد أو أكثر من الأسباب التالية: الأمن القومى، والسلامة العامة و (النظام العام)، وحماية الصحة أو الأخلاق، وحماية حقوق الآخرين وحريتهم؛
- أن تكون هـلائمهةوضروريـهُ، أى أن تكون هناك صلة معقولة بين التدبير الذى تم اتخاذه والهدف المتوخى. ويجب أن يكون التدبير قادرا على تحقيق الهدف المحددد له، ويجب أن تكون هناك ضرورة اجتماعية ملحة لاتخاذ مثل هذا الإجراء، يتم تقييمها على أسـاس كل حالة على حدة؛
－أن يكون هو اقل تدبير مقـحم من أجل تحقيق الغرض المشروع منه بصورة فعالة؛
－ان يـكون هـتناسبـا، أى أن تكون المصـالح العامة أو حقوق الآخرين التى يحميها التدبير المقَحم أرجحكفة من الضرر الذى يلحق بالفرد الذى يمسه هذا التدبير؛

المعنى.

ويلقى على الدول عبء إنبات مشروعية القيد المفروض على التمتع بالحقوق ـ وهذا بالطبع عبء

 القيود المتعلقة ببعض حقوق الإنسـان ذات الصلة، انظر المجلد الـانى）．

## r－ع التـحلل مـن الالتـزامـات القانونيـة الـدوليـة

يسهـح كثير من الدسـاتير الوطنية بالتعليق المؤقت لبعض الحقوق التى يكفلها الدستور، وفرض القانون العرفى أو حكم الطوارئ فی ظروف معينة، مثل الحرب．ويالمثل، تسمح بعض صكوك

حقوق الإنسان للدول بعدم التقيد، بصورة مؤقتة، بيعض التزاماتها ．
وينبغى أن تكون تدابير التحلل من الالتز｜مات ذات طابع استثائى ومؤقت ．وتوجد مثّل هذه البنود فى العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية（المادة ع）، والاتقاقية الأوروبية لحماية الاية حقوق الإنسان والحريات الأسـاسية（المادة 10）، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسـان（المادة YV）، ومن جهة
 الاقتصـادية والاجتماعية والثقافية، والميئاق الأفريقى لحقوق الإنسـان والشُعوب، لا تضم أى بند
بعدم التقيد .

التتحلل هـن الولتزام بـحقوق الإنسـان

| الاتفاقيةالأمريكية لحقوق الإنسان | الـههلد الدولى للحقوق المدنيةوالسياسية | الاتفاقية الأورويية لحماية حقوق الإنسان |  |
| :---: | :---: | :---: | :---: |
| المادةV＇ | المادة؟ | الهـادة1 | الحكم |
| ＂فى وقت الحرب، او الخطر العام، او غيرها من الطوارئ التى تهدد استقلال أو أمن دولة طرف | ＂فى وقت الطوارئ العامة التى تهـدن حياة الامة، والتى أعلن رسميا عن وجودها＂ | ＂فى وقت الحرب، أو غيرها من الطوارئ العامة التى تهدد حياة الأمة＂ | المبرد |
|  تتطلبه تحديدا مقتضيات الموقف <br> （r ال يجب أن تكون متسقة مـع＂ الالتزامات الأخرى بموجب القانون <br> الدولى＂؛ <br> 「「 أُساس العرق، أو اللون، أو الجنس، الأور، أو اللافة، أو الدين، أو الأصل الاجتماعى؛ <br> ع）يجب إلى إبلاغ الدول الاططراف الأخرى فورا من خلالال الأمين العام لونظمة الدول الأمريكية بالأحكام التى تم تعليقها ، ولماذا ، ومتى سيتم إنهاء التعليق． | ا）أن تتخذ فقط＂．．．إلى الحد الذى تتطلبه تحديدا مقتضيات الموقف <br>  الالتزامات الأخرى بموجب القانون <br> الدولى＂؛ <br> 「 أساس العرق، أو اللون، او الجنس، العنى، أو اللغة، أو الدين، أو الأصل الاجتماعى؛ <br> ع）يجب إبلاغ الدول الأطراف الأخرى فورا من خلالل الأمين العام بالأحكام، النى لمت تـقيد بها وأسبابها في ذلك؛ | （）أن تتخذ فقط＂．．．．إلى الحد الذىى تتطلبه تحديدا مقتضيات الموقف＂؛ <br> Y ＂الالتزامات الأخرى بموجب القانون <br> الدولى＂؛ <br> 「 ${ }^{\text {¹ يجب إطلاع الأمين العام للمجلس }}$ <br> الأورويى أولا بأول بتدابير لا تتقيد <br> بها وأسبابها فى ذلك． | الشروطالموضوعية |

والمبرر المنطقى للأحكام التى لا تتقيد بالالتزامات هو إحداث توازن بين الـحق السيادى للحكومة فى حفظ السـلام والنظام أثناء حالات الطوارئّ العامـة، وحماية حقوق الفرد من الانتهاك من جانـ الدولة. وهكذا يســح للدولة بتعليق ممـارسة بعض الحقوق عند الضرورة للتعامل مع الموقف الطارئ (مثل إبطال حق التجمع السلمى)، بشرط التزامها بضمانات الحماية ضد إساءة استخخدام أحكام

الإبطال تلك.
وعندمـا يسمح بالتدابير التى تتضمن التحلل من الالتزام، تخضـع هذه التدابير لشروط شكلية وموضوعية صارمة مثل:

لابد أن "تكون هناك حرب او حـالة" شـامـلة" مـن الطوارئ المامـهة"التى تتهدد حياة الأمـة" .
 الأفريقى لحقوق الإنسان والشعوب، والمادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحمـاية حقوق الإنسان والحريات الأسـاسية).
 الدولى للحقوق المدنية والسياسية تشترط على أية دول استخخدمت حق التحلل: "أن تُعلم فورا الدول الأخرى الأطراف فى العهد الحالى، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة،
 الذى تتهى فيه عدم التقيد أن تعلمها بذلك مرة أخرى وبالطريق ذاته"؛

■ يجب أن تلتزم التدابير بـبـدا التتنّاسبـولا يـجوز لها أن تتجاوز ما يقضى به الموڤف تحديدا؛
 القانون الدولى؛
■ يـجب الا تتطوى التدابير على تميـيز.

وعلى الدولة التى استخدمت حق التحلل، أن تقدم فورا المبرد لقرارهـا إعلان حالة الطوارئ، وأى تدبير محدد بنى على هذا الإعلان • بالنسبة لحالات التحالـل من الالتزامات بـوجب اتفاقية 1901، انظر المادة 9.

## r-0-0 الحقوق التى لا يجوز التحلل منها

هناك عدة صكوك لحقوق الإنسـان تضع قائمة بالحقوق "التى لا يـجوز التحلل منها"، أى الحقوق




وتششمل فَائمة الحقوق التى لا يجوز التحلل منها عموما وكحد أدنى، الحق فى الحياة، والتحرر من الرق، والتعذيب، والسجن بسبب مديونية، ومبدأ القانونية فى مجال وال القانون الجنائى، وحرية الفـي الفكر، والضمير، والعقيدة، والحق فى شـخصية اعتبارية. وقائمة الحقوق التى لا يجوز التحلـ هن هنها فى

 أن هذا الحق لم يصنف صراحـة كحقق لا يجوز عدم التقيد به.
 حتى يمكن التحلل من الحقوق الواردة فى العهد الدولى للحققوق المدنية والسياسية، وتيا وتشير باستطراد
 そ (Y) من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية ليست هى الحقوق الوحيدة التى لا يجوز التحلل

منها، إذ إن هناك عناصر من حقوق أخرى لم ترصدها المادة ع (Y) لا يمكن أن تخضع للحق القانونى فی عدم التقيد

لاحظت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، فى رأيها الاستشارى بشأن أوامر الإحضار فى حالات الطوارئ، أن الحقوق المشمولة بحماية الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لا يجوز تعليقها ، فی الاني
 فقط تعليقه أو الحد منه" بموجب الاتفاقية، هو "الممارسة الكاملايلة والفعالة" للحقوق الواردية فيها (انظر الرأى القانونى OC-8/87 بتاريخ •r كانون الخانى / يناير IAAV) .

وبوجه عام، يعتبر حظر التعذيب، وغيره من أشكال إساءة المعاملة - وفقا لصكوك حقوق الإنسان


 أو اللاإنسانية أو الههينة، أى عندما تقل المعاملة التى التى يخشّى منها دون حد التعذيبا وريبا ورغم ذلك،

فإن مثل هذا الالتزام فی السياقات الأوروبية يعتبر مقبولا.

```
ومن امثلة الحقوق التى لا يجوزالتحلل منها (انظر المادة 10 من الاتفاقية
```



```
الدولى للحقوق المدنية والسياسية، والمادة YV من الاتفاقية الاتية الأمريكية
            لحقوق الإنسـان):
                                    - الحق فى الحياة
            - الحق فـى عدم الإخضار اللعبودية
    - صق الإنسان فى اعتباره كثخخص أمام القانون
- الحق فى عدم الإخضاع للتعذيب ولا للمعاملة أوالعقوبة القاسية أوالللاإنسانية أوالمهينة
                                - الحق فى حرية الفكر والضمير والعقيدة
    - حق الإنسان فى عدم حجزه كرهينة، ولا خطفه ولا حجزه انفراديا
```


## ب-4 الانسحاب

قد يتم انستحاب دولة طرف من اتفاقية ما ويكون ذلك عموما وفقا لحكم معين من أحكام الاتقاقية. فاتقاقية 1901 المتعلقة بوضع اللاجئين مثّلا تتنبأ فى مادتها ع\& بأنه "يجوز لأية دولة متعاقدة



المتعاقدة من بعد مـور عام على تاريخ استلام الأمين العام للأمم المتحدة ذلك الإشتعار ".
وبعض صكوك حقوق الإنسان، ومنها العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية القضاء على جميع أشُكال التمييز ضد المرأة المأة لا تجيز لأية دولة طرف الانسحاب. وهناك معاهدات أخرى لحقوق الإنسان، مثل اتفاقية حقوق الطفل، واتقاقية مناهضة التعديب وغيره الاين من المعاملة أو العقوبة القاسية، أواللاإنسانية، أوالمهينة، واتفاقية القضاء على التمييز العنصرى تسمح بإنهاء الالتزام.

ش
وفقا لقانون حقوق الإنسان واللاجئين، إذا وجد هناك فاكرق بين مقيانسين أو أكثّر، انطبق الحكم الاككثر سماحة (انظر مثّلا المادة 0 من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية، والمادة 0 من العهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة 19 الالمن الاتقاقية الأمريكية لحقوق

الإنسان، والهادة اً من اتقاقية حقوق الطفل).

تتص المادة 0 (Y) من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسسية على مـا يلى: "لا يجوز فرض أى الى
 أو عدم التقيد بأى منها، تطبيقا لقوانين، أو اتفافيـات أو لوائح أو أعراف بذريعة ألوا كون هذا العها العهد
 على أنه "ليس فى هذله الاتفاقية مـا يمثل إخلالا بأية حقوق أو مزايا تمنحها أية دولة متا متعاقدة
 لعام 197V وفى صكوك حقوق الإنسان، رجحت الحقوق الأكثر مواتاة للأفراد".

وعند تفسير معنى لأحكام أية معاهدة لحقوق الإنسـان، يتعين على السلطات والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين أن تتبّى مـقاريـهِّغائيـة" مـنهـجيـة" بالبحث عن تفسير يراعى حقوق ومصالح الأفراد ويكون أيضا منطقيا فى سيـياق المعاهدة ككل.

## ب-^ انواع واجبـات الـلـول التتى تفرضها اعراف حقوق الإنسان الدوليـة

يشار إلى واجبات الدول التى تفرضها أعراف حقوق الإنسان بعبارقب"دراسة الرموز الثڭلاثية" (أو ون ونا ونا

 من هذه الالتزامات المقررة فى أية معاهدة ملزمة للدول أو لأى مصدر من مصادر القانون.

## (الالتّزام بالاحتّرام

يتطلب هذا المستوى من الالتزام من الدولة، بجميع أجهزتها وممـليها ، بالامتتأع عن أى تدبير قد


 اتقاقية مناهضة التعذيب وغيره من المعاملة أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسـانية أو المهينة والمـادة V من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية). (للاطلاع على مزيد من التحليل، انظر المجلد

## شـ

يتطلب هذا المستوى من الالتزام من الدولة، بجميع أجهزتها وممثليها، أن تتخذ جميع التدابير الإيجابية اللازمة لضمان حماية الأفراد الخاضهين لولايتها ضد التعدى على على حقوقهـم من جانب الغير • ويعتبر الالتزام بالحماية عادة الختصاصا رئيسيا للدول، التى يتوجب عليها أن تحمول دون وڤوع ضرر لا يمكن تداركه على أفراد المجتمـع و وذلك يتطلب من الدول: منع انتهاكات الحقوق من
 ورإتاحة سبل اللجوء إلى التعويضات القانونية عند وقوع الانتهاكات، حتى يتسنى الحاتي الحيلولة دون وقوع مزيد من الانتهاكات. وعلى مستوى الممارسـة، يتطلب هذا المستوى من الالتزام من الدولة ألن تـتـي

 بالنسبة للحقوق، مثل أجهزة إنفاذ أحكام القانون أو أجهزة الخدمات الصحية.

وهكذا قد تكون الدولة مسئولة عن عدم اتخاذ إجراء معقول لهنح الأفراد أو الجماعات من ار ارتكاب أفعال تتتهك حقوق الإنسان أو توفر حمـاية كافية من هذه الانتهاكات بموجب القانون الداخلى. فمثلا إذا تعرضت فتاة لختان الإنات (انظر المجلد الثانى - الفصل الثانى) أو جند صبى فیى جماعة
 المجلد الثانى - الفصل الثانى) وكانت الدولة على علم، أو كان يفترض أنها على على علم بهذذه الوقائع، وكانت عاجزة عن أو غير راغبة فى توفير الحمـاية من هذا الضرز، جاز اعتبار الدولة مسئولة عن الإخخلال بواجبها فى حماية هؤلاء الأفراد .

## ب-

يتطلب هذا المستوى من الالتزام من الدولة، بجميع أجهزتها وممثليها، أن تتخذ جميع التدابير الإيجابية اللازمة لضمان تمتع الأفراد الخاضعين لولايتها بالحقوق المعترف بها فـا فى صكوك حقو
 والثقافية، إلا أن واجب الوفاء ينشأ أيضا فيما يتعلق بالحقوق المدانية والية والسياسية. ويستلزم إنفاذ حظر التعذيب (الذى يتطلب، على سبيل المثال، تدريبا للشرطة، وتدابيرا وقائية)، أو الحق فى
 الحق فى الحصول على مساعدة قانونية، تحمل نفقات باهظة.

وينطوى هذا المستوى من الالتزام على أنه فى الحالات التى يعجز فيها الفرد عن تأمين حقوقه/ حقوقها الاقتمادية أو الاجتماعية أو الالقافية (مثل الحق فى الحصول الحول على الفذاء الكافى، أو الحق
 فى معاهدات حقوق الإنسان الرئيسية، مثل العهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعياعية والثقافية، أو اتفاقية حقوق الطفل، أن تقدم مساعدة مادية. وهذا ينطبق على الحالات التى تتضمن الطفالا غير مرافقين لذويهم، أو ملتمسى لجوء فى مراكز الاحتجاز.

ولا تعتبر الدولة مسئولة عن أى انتهاكك لحقوق الإنسان على الصعيد الدولى إلا إذا امتعت عن منح
 وتعتبر الحماية الدولية لحقوق الإنسان" تابعة "لالآليات الوطنية أو الداخلية المتاحة .

## ץ-9 مسئولية الدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان

تعتبر الدولة فى حكم من ارتكبت فعلا خاطكُا من المنظور الدولى عندما يتضمن مسلكها عمـلا أو




الدولى (المادة ا).
وتكون جميع أفرع الدوله (التفيذية والتشريعية والقضائية) على المستويات الوطنية والإقليمية

 عمال الدولة أو مسئوليها، بيد أنه صأر من المقبول الآن تحمل الدولة المسئولية عن بعض الألفال الوال

 القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة)، أو عندما تمتتع الدولة عن اتخاذ التدا التدابير الملائمة أو توخى الديا الحيطة والحذر الواجبين لمنح الضرر الذى أحدثته مثل هذه الأفعال، أو التحقيق فيها، أو المعافبة
 التفاصيل، انظر المـلاحظة العامة رقم اr، الفقرة - ^ للجنة حقوق الإنسان).

وينبى على الدول أن تمتثل التزاماتها بحقوق الإنسان إزاء جميع الأفراد القائمين على أراضيها، أو تحت ولايتها ، بصرف النظر عن جنسياتهمه بمن فيهم ملتمسو اللجوء، واللاجئون، والأشتخاص عديمو الجنسية، والعمال المهاجرون، وغيرهم من الأشُخاص الذين قد يجدون أنفسهـم فى إقليمها

أو يخضعون بخلاف ذلك لولاية الدولة المعنية.
ولا يقتصر مفهوم "الولاية" على الإقليم الوطنى للدولة. لكنه يشُمل جميع الأقاليم التى تمارس الدولة سيطرتها عليها، حتى السيطرة بحكم الأمر الوافقع و وهذا يعنى أن الدولة الطولة الطرف ينبغى عليها أن
 لكل شخص فى حدود سلطة تلك الدولة أو سيطرتها الفعالة، حتى لو كان ذلك الفرد غير موجود

داخل إقليم الدول الطرف. ووفقا للمـلاحظة العامة رفم ا اللجنة حقوق الإنسـان، يسرى هذا المبدأ أيضا على أولئك الذين يخضعون تحت سـلطة قوات أية دولة طرف تعمل خارج إقليمها أو تحت سيطرتها الفعالة، بصرف النظر عن الظروف التى تم فيها الحصول على هذه السلطة أو السيطرة الفعالة. ويشمل ذلك القوات التى تشكل إحدى كتائب الدول الملحقة بعملية دولية لحففظ السـلام، أو إنفاذ السـلام.

إضافة إلى ذلك، يجوز اعتبار الدولة مسئولة عن انتهاكات حقوق الإنسان التى يرتكبها عمالها فى إقليم دولة أخرى، سواء برضا ضهنى من حكومة تلك الدولة أو عدم رضاها (انظر مثا مثلا هَضية
 الأوروبية لحقوق الإنسان). كما تعتبر الدول أيضا مسئولة عما يقترفه مهثلوها الدبلومانـانيون فى الخارج من أفعال (انظر قْضية بيريرا مونتيرو ضد أورجواى أمام لجنة حقوق الإنسان). وينبغى الرجوع اللى هذه الأعراف الخاصـة بمسئولية الدولة عند النظر فى مسئولية شــركات النقل، وأعمال الاعتراض، ومـا يتصل بها من قضـايا ـ وللاطـلاع على التطبيق العملى لهذه الأعراف فـى فـى
 اللاجئين فى قضية أمام مجلس اللوردات بالمهلكة المتحدة، وهى متاحة على موقع المفوضية على الـى الشبكة العنكبوتية العالمية (انظر أعلاه).

وبينما تؤكد صكوك حقوق الإنسان على التزامات الدول إزاء الأفراد باعتبارهم آصحاب حقى، فإن
 المـلاحظة العامة رقم ابّ للجنة حقوق الإنسان، فإن ذلك ينطلق من حـن حقيقة مفادهـا" أن القواعد
 فى ميثّاق الأمم المتحدة بتعزيز الاحترام العالمى لحقوق الإنسان والحريات الأسـاسية ومراعاتها .

## مسئولية الحماية

ترجع أصول مفهوم "مسئولية الحماية" إلى الجدل الذى ثار حول التدخل الإنسـانى خلال
 فى بعض الظروف، لتكييف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسـان على أنها تهديد للسلم

 أعمال الإبادة الجماعية فى رواندا والبوسنة العواقب الوخيمة لهذا التتاضر ـ يضاف إلى
 وفى تقريره المعنون "فى جو من الحرية أفسـ" الصـادر فی آذار/مارس O O O، حث الأمين العام للأمم المتحدة كوفى أنان الجميع على "تبنى مسئولية توفير الحماية، وإذا لزم الأمر (...) التصرف بناء عليها" . وقد تم تعزيز ذلك فی" نتائج القهـة الهنعقدة فی الهى أيلول/سبتمبر0 • •، التى دعى إليها الأمين العام لاستعراض التقدم فی تتفيذ أهداف الألفية الإنمائية التى أطلقتها الأمم المتحدة.

وكان هناك تحول مهم فیى محور التركيز على "حق التدخل الإنسانى" إلى "مسئولية الحماية" يحتمل أن تكون أكثُ اتساعا ـ ومن المتعارف عليه - أن هذه المسئولية تقع أولا وقبل أى الى


 لاحظ مدير الحمـاية الدولية فإن "مسئولية الحماية" تعتبر أيضا إطارا إكثر نفعا ومقارية
 توفير الحماية للأُشَخاص موضع اهتمامنا (عرض من إعداد إماد إريكا فيللر في مؤتمر بعنوان: "المضى قدما: الهجرة القسرية وحقوق الإنسان"، المنعقد فى سيدنى بأسـتراليا فی تشَرين
 وسيادة الدول، وهو متاح على الموقِ التالى:
http://www.iciss.ca/report- en.asp


تنْميذا الفُانون الإنسانى الدولى على الهستوى الوطنى


رغم أهمية تطوير المعايير الدولية لحقوق الإنسان التى تحمى اللاجئين وملتمسى اللجوء، إلا أن هذه الحقوق ينبغى أن تحظى بالمؤازرة من خلال النظم القانونية الداخلية .لذلك، ينبغى إدمانج المعايير الدولية لحقوق الإنسان (انظر المـجلد الثانى) ضمن الدساتير والتشُريعات الوطنية.

ويلعب البرلمانيون، والقضاة، والمدعون العامون، والمـحامون، وكثيـرون غيرهم دورا حاسـمـا فى

 وشركائها فُى المجتمع المدنى الهساعدة فیى تمزيز إدماج المعايير الدولية ضمن التشريعات الدالخلية فى حدود مـا يتصل منها باللاجئين وملتمسى اللجوء وغيرهـم من الأشخخاص موضـع الاهتمامر. وتحقيقا لهذا الهدف، ينبغى على موظفى الحماية فى المفوضية السامية للأمم الهتحدة لشئون اللاجئين وشركائها أن يكونوا على دراية بكل من المقاييس الدولية لـحقوق الإنسان والأعراف
 الدستور أو قانون الحقوق، والأحكام التشريعية الرئيسية، والمعاهدات الإقليمية والعالـيالمية لـحقوق الإنسان، التى صـادق عليها هذا البلد، والقواعد ذات الصلة بالقانون الدولى العرفى.

ع-ا إدمـاج المـعاييـر الـدوليـة لـحقوق الإنسـان ضمـن النظام القانونى اللاخلى أدرجت معظم الدول فى تشريعانها الداخلية أحكامـا تتعلق بحمـاية حقوق الإنسان، غالبا فى


 شتخص" . ويجوز فى ظروف معينة، تطبيق الأعراف الدولية لحقوق الإنسان والإشارة إليها مباشرة فى السياقات الوطنية.

والمعاهدات الدولية عامة لا تصص على الكيفية التى ينبغى على الدول أن تتفذ بها معايير حقوق
 تشكيلة واسععة من الطرق الداخلية لتتفيذ الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. وقد صنـ صنف العلماء



 يتم العمل بهذه الطريقة . أما الدول الأخرى بما فيها المملكة المتحدة، وبلدان الكومنولك البريطانى،
 فى حكم القانون الداخلى.

ولما كانت النظم القانونية الداخلية تتباين تباينا كبيرا في هذا الصدد، فيجب على كل عضو من
 الدولية ضمن قانونها الوطنى. إلا أنه بصرف النظر عن الطريقة التى اختارتها الدولة، "لا يجوز


 فى التشريعات، يكون الترجيح للالتزامات الناشئة عن معاهدات حقوق الإنسان.

ولذلك فإن إقرار تشريعات وطنية بشـأن اللاجئين تستتد إلى المعايير الدولية يعتبر أمرا حاسـهـا
 البلدان، قّد لا تكون هنالك تشـريعات وطنية تحمى تحديدا حقوق الإنسـان الخاصـة باللاجئين
 أية أعراف داخلية، ومنها الدستورية، التى قد تصلح لحماية الأشخاص موضـع الاهتمام، وعليهم

أن يشججعوا على إقرار تشريعات لحماية اللاجئين تراعى المعايير الدولية.
ويعتبر إدماج القانون الدولى لحقوق الإنسان ضمن التشريعات الوطنية ذا أهمية خاصة فى مـجالات
 حقوق الإنسـان حمـاية أوسـع، مثل الحق فى التعليم، والحظر البات للرد، (انظر المجّلد الثانى، الفصـلان التاسع، والتاسع عشر) .

## ६-Y حمـايـة القضاء للمعايـيـر اللـولية لـحقوق الإنسان

لا يمكن تقييه أثر تطبيق المعايير الدولية لحقوق الإنسان بصورة نظرية، فقط على أسـاس دستور
 القانونية تططبق من عدمه وكيف تطبق أنماط حقوق الإنسان فى قراراتها وعملها اليومى.

وإذا كانت المعايير الدولية مدمحجة فى التشريعات المحلية، يكون تطبيقها أسهل على المحاكم الداخلية والجهات القانونية. وفى الحالات التى لا تكون فيها المعاهدات الدولية لـيا لحقوق الإنسـان غير مدمـجة رسميا ضمن القانون الداخلى، يجوز للمتحاكم الداخلية بل يـجب عليها الاستهداء بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان فى تفسير القانون الوطنى، ويذلك تحقق تطبيقا للأعراف الداخلية الانية يلتزم بحقوق الإنسان بعبارة أخرى، يججوز للمحاكم الوطنية والجهات القانونية الأخرى الرجوع إلى الأعراف الدولية والإقليهية لحقوق الإنسان، عند تفسير وتطوير القانيانون الوطنى، ويجوز لها الستخدام الرام القانون الدولى لحقوق الإنسان كأدنى معيار للحمـاية ينبغى أن يصل إليه القانون الوطنى. وهكذا يلعب القضاة دورا مهما فى حماية اللاجئين، ولان لم يكونوا فَى بعض الأحيان على إلمام كاف بالمعايير الدولية.

## ؟-س النهوض بـمعاييـر حقوق الإنسان على المستوى الـداخلى

يتطلب تتفيذ أعراف حقوق الإنسان على المستوى الداخلى جهدا مشتركا ومنسقا من جانب جميع
 عامـلا حيويا فى التتفيذ الفعال لحقوق الإنسـان على المستوى الداخلى . وهكذا يصبح لتوفير أنشطة التدريب على معايير حقوق الإنسان للقضاة، ومسئولى إنفاذ القانون، ومسئولى الهجرة أثرا إيجابيا على حمـاية الأفراد من الإعادة إلى بلدان يتعرضون فيه لـخطر التعذيب. إلا أن جهود التدريب وحدهـا ستكون بالكاد فعالة بمـا يكفى إذا تمت بمعزل عن الجهود الأخرى.
 يمكن بها ترجمـة حقوق الإنسان إلى فعل ملموس (أو الامتتاع عن الفعل) فـى حدود اختصـاصـات الات
 وعلى ترجمة معايير حقوق الإنسـان إلى تعليمات إدارية، ومدونات سلوك ألو و قواعد اشتيا الشتغال، وكذلك على تتفيذها ـ وفى ظل بيئة من الإفلات الكامل من العقاب، سيكون أتُر التدريب على حقوق الإنسـان محدودا، لكن مثل هذا التدريب، مـجتمـا مع الأشكال الأخرى من المعونة الفنيـة، يمكنه أن يساهـم فى تغيير مناخ الإفلات من العقاب.

ويمكن أن تلعب المفوضية دورا هاما فُى تقديم المشورة الفنية والقانونية عن كيفية تحسين حماية اللاجئين والأشخاص موضـع اهتمام المفوضية على المستوى المتحلى.

$$
\begin{aligned}
& \text { يـمكن لموظفى المفوضيـة السـاميـة لـلأمـم المتتحــة لشئون اللاجئيـين: } \\
& \text { بالاشتراك هـع نظرائهم فى الـحكوهـات (فى السلطة التتفيـيـيةوالتشريـعية) } \\
& \text { ان يـفعلوا مـا يـلى: } \\
& \text { • تشجيع الانضمام إلى اتفاقية (190 وبروتوكولها لعامعان الا } 197 \text { ، وإلى الصكوك الدولية } \\
& \text { والإقليمية لحقوق الإنسان ذات الصـلة بحماية اللاجئين، إذا لم تكن الحكومة قد } \\
& \text { انضهت إليها . } \\
& \text { • التشتجيع على مراجعة التحفظات والتفسيرات المقيدة للمعاهدات الدولية ذات } \\
& \text { الصلة } \\
& \text { المساعدة فی تصميم وإقرار إطار قانونى وطنى لحماية اللاجئين يلتزم بالقانون } \\
& \text { والمعايير الدولية، أو إبداء المـلاحظات على التشريعات المقترحة. } \\
& \text { المساعدة فى مراجعة التشُريعات الوطنية بشأن الهجرة وحماية اللاجئين إذا كان } \\
& \text { القانون الحالى لا يلتزم بالمعايير الدولية. } \\
& \text { • توفير معلومات بشأن المعايير الدولية، بما فيها الاستتتاجات التى أقرتها اللجنة } \\
& \text { التتفيذية التابعة للمفوضية ومبادئها التوجيهية. } \\
& \text { • تشـجيع الحكومات على معالجة أسباب تدفقات اللاجئين. } \\
& \text { • المساعدة فن تصميم استراتيجيات ويرامـج وأدلة تدرييية للأطراف الفاعلة الوا الوطنية } \\
& \text { العاملة فى حمـاية اللاجئين أو النازحين داخليا أو الأشـخاص موضـع الاهت الاهتمام، مثل } \\
& \text { سلطات الهجرة المختصة باللجوء، والشثرطة، والهيئات العسكرية إلخ، والمسـاهمة } \\
& \text { فى تتفيذ مثل هذه البرامـج. } \\
& \text { • الرجوع بصراحة وباستطراد عند اللزوم، إلى أعراف حقوق الإنسـان عند التدخل }
\end{aligned}
$$

> يتعين فيها اتخاذ تدابير لمنع الانتهاكات.
> وهـع القضاء:
> • مساعدة القضاء والهتحامين فى الإلمام بالمعايير الدولية لحماية اللاجئين، عن طريق تقديم دورات تدريبية وحلقات عمل بشأن قانون اللاجئين وحقوق الإنسـان، بطرق من بينها التشُجيع على إدراج دورات عن حقوق الإنسان وقانون اللاجئين
الفاعلة المستقلة فى تقديم دورات تتشيطية ومتقدمة، وخاصة لتقديم التوعية
السريعة بالتغييرات التشريعية والتتظيمية، وتتفيذها .
• تقديم مذكرات ودية إلى المحاكم، فى ظروف معينة .

> مـع مؤسشـات حقوق الإنسلان الوطنية:
> • تعزيز القدرة المحلية من أجل حماية حقوق الإنسان الخاصـة باللاجئين. • تقديم المساعدة والتدريب على قانون اللاجئين وحقوق الإنسان. • التعاون فى تتمية الوعى بمشكالات حقوق الإنسان التى تواجه اللاجئين وغيرهم من الأشخاص موضـ الاهتمام.
> • التشتجيع على النظر فى القضايا الفردية بشـأن اللاجئين وملتمسى اللجوء.

نظرة عامتٌ على المنظومات العالميخّ والإقليميتّ لحقوق الإنسان لتعزيز وحمايت حقوقالإلإسان

اهصافـالتعله:

- تعريف القارئ بالمنظومات الرئيسية لحقوق الإنسان لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.
- ضمان تحصيل القارئ معرفة أساسية عن مدى أهمية الصكوك العالمية والإقليمية لكقوق الإنسان بالنسبة للاجئين.

يتاول الجزء باء بالدراسة المنظومة الدولية لحقوق الإنسان، أى منظومة الأمم المتحدة، والمنظومات الا
 فى أفريقيا، والأمريكتين، وأوروبا . ونورد استعراضا للحقوق الموضوعية المشـمولة بحماية المنظومات الإقليمية فى المـجلد الثانى.

وهناك ترتيبات إقليمية أخرى لحماية حقوق الإنسـان إلى جانب تلك التى سيرد عرضها فـى التى الفصول التالية. فعلى سبيل المثال، توجد فى إطار جاميا
 الميئاق حيز التتفيذ، سيوفر للدول الأعضاء في جامعة الدول العربية ترتيبا مماثلا لتلكـ التا الترتيبات التى سنتاولها بالبحت هنا ـ ورغم أنه لا يوجد نظام إلقاليمى لحماية حقوق الإنسان فى آلـى آسيا ، فقد أقرت المنظمة الآسيو - أفريقية الاستشارية القانونية بعض الصكوك ذات الصلة، منها مبادئ بانكوك بشأن وضع اللاجئين ومعاملتهم (انظر ما سبق)، وإن كانت المنظمة - فى حد ذاتها الاتها ليست منظمة لحقوق الإنسان. وتضم المنظمة الأسيو - أفريقية الاستشارية القانونية، التى تأنس فى 1907 ، تحت اسـم اللجنة الاستشارية القانونية الأسيوية V ع بلدا من آسيا وأفريقيا .


منظوهمَ الأمممالمتحدة


 جزءا راسسخا من الثانون الدولى.



 مستقبلا.

## 

ال-0-0 الجهعيةالصامة





غالبية اللثلثن. أما المقردات بشـان الهسائل الأخرى فيتم اتخاذها بالأغليية البسيطة.
وقد أنشأت الجمعية العامة مكتب العفوض السامى للأمم المتحدة لشتُون اللاجثيّين كهيئلة خرعية

 حقوق الإنسان. وتغنصص عدة اجتهاعات من الدورة السنوية للجمعية العامة لـحقوق الإنسان.

محكمة العدل الدولية هى الجهاز القضائى الرئيسى للأمم المتحدة . وقد بدأت المحكمة، التى يقع
 يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة.

وللمحكمـة دور مزدوج: هو تسوية المنـازعات المرفوعة أمامها من الدول (لا يجوز للأفراد رفع
 والوكالات الدولية المتخولة حسب الأصول، وذلك كله وفقا للقانون الدولى.

وقد حكمت محكمة العدل الدولية فى عدة قضايا ذات صلة بحقوق الإنسان وحماية اللاجئين؛

 حقوق الإنسان كالتزامات على جميى الناس)؛ والقضية المتعلقة بالأوالمر بشـأن طلبات بيـان التدابير

 المحكمة أيضـا قضايا حقوق الإنسان فى آرائها الاستشارية بشـأن الإبادة الجمـاعية، والفصل

 يوليو 1997 بشـأن قانونية التلويح أو استخدام الأسلحة النووية.

## 

يضم مـجلس الأمن 10 عضوا، منهم خمسـة دائمون يمتلكون صـلاحية الاعتراض (الفيتو) (الاتحاد
 لمدة عامين. وتاقش الجمعية العامة حاليا اقتراحا بتغيير تركيبة المجلس.

ووفقا للمـادة Y من ميثاق الأمم المتحدة، يتحمل مـجلس الأمن المسئولية الأسـاسيـة عن حفظ
 صـار لمقررات مـجلس الأمن تأثيرا مباشرا على حقوق الإنسـان.

ومـجلس الأمن إذ يعمل وفقا للفصل السـابع من ميثاق الأمم المتحدة الما يعتبر أيضا المؤسسـة التى
 وهذه المححاكم لا ينبغى الخلط بينها وبين متحكمة العدل الدولية، التى تعتبر الجهاز القضـائى الرئيسى للأمم الهتّحدة (انظر أعلاه).

## 0-ا-ץ-1 المـحكمـة"الجحنائيـة"الدوليـة" ليوغسلافيـا السـابقة"

أنشئت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسـلافيا السـابقة بموجب قرار مـجلس الأمن رقم AYV بتاريـن Y Y أيار/مايو ا199 ـ وقد ظهرت الهحكمة إلى حيز الوجود بسبب مـا ارتكب من انتهاكات جسيمة
 من تهديد للسلم والأمن الدوليين

وتتمثل أغراض هذه المحكمة فى: تقديم الأشخاص المدعى بمسئوليتهم عن الانتهاكات الجسيمة الما للقانون الإنسـانى الدولى إلى العداله؛ وتحقيق العدالة للضتحايا؛ وردع الجرائم الأخرى؛ والمسـاهمـة

 السابقة منذ 1991 : خروقّات جسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 194 19 وانتهاك قوانين الحرب وأعرافها ؛ والإبادة الجمـاعية؛ وجرائم ضد الإنسانية.

وللمحكمة الجنائية الدولية ليوغسـلافيا السـابقة ولاية موازيـة لولاية المـحاكم الوطنية بشـأن مـا
 يتبين أن فيها مصلحة للعداله الدولية، يجوز للمححكمة أن تدعى لنفسها الأسبقية على المـحاكم الوطنية وأن تتولى التحقيقات وإجراءات الدعوى فى أية مرحلة . وتتخذ الهحكمة من لاهاى فى الهى هولندا مقرا لها .

## 0-\-ץ-ץ المـحكمة"الـحنائيـة"الدوليـة" لرواندا

أنشئت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بهوجب قِرار مـجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقمّ 900 بتاريخ ^ 1 تشرين الثانى / نوفمبر 1992 لمحاكمة الأشـخاص المسئولين عن جرائم الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنسانى الدولى التى ارتكبت فى إقليم رواندا الانين ا كانون
 المتهمين بارتكاب هذه الجرائم فى البلدان المجاورة المان خلال الفترة ذاتها .

وغرض الهحكمة، من بين أمور أخرى، الهساهمة فى عملية الهصالحة الوطنية فى رواندا،
 المتحدة.وينتمون عامة إلى جنسيات مختلفة.وتتخذ المحكمة من أروشا بجمهورية تتزانيا المتحدة مقرا لهـا .


ينبغى التمييز بين المحكــة الجنائية الدولية ليوغوسـلافيا السـابقة والمـحكمة الجنائية الدولية لرواندا من جهة والمحكمة الجنائية الدولية التى أنشئت بهوجب نظام روما الأساسىى. فالمحكمة الجنائية الدولية مـحكمة جنائية دولية دائمة مقرها فى لاهـاى بهولندا (انظر المـجلد الأول الفصل الثانى). وتشمل الفروق بين المحكمة الجنائية الدولية من جهة ويين المحكمهة الجنائية الدولية ليوغوسـلافيا السابقة والمحكمـة الجنائية الدولية لرواندا من جهة أخرى ما يلى:

فى حين أن المحكمـة الجنائية الدولية ليوغوسـلافيا السـابقة والمـحكمة الجنائية الدولية لرواندا جهازان فرعيان تابعان لمـجلس الأمن، وتعتبران بهذه الصفة جزءا صتحيحا من
 هى نظام روما الأسـاسى. لذلك فإن جميع الدول الأطراف فى المحكمة الجنائية الدولية هى التى تشـرف على عمل المـحكمة، وليس مـجلس الأمن الذى يشـرف على عمل المـحكمة الجنائية الدولية ليوغوسـلافيا السابقة و المحكمة الجنائية الدولية لرواندا .

خلافا للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسـلافيا السـابقة والمتحكمة الجنائية الدولية لرواندا
 مبدأ انعدام الأثر الرجعى. كما أنها تتمتح أيضا بنطاق تغطية عالمى - على سبيل الاحتمال على الأقل - (رغم أن بعض الأطراف الدولية الفاعلة الرئيسية، مثل الولايات المتحدة لم تدخل طرفا فى نظام روما الأساسى، وبالتالى لا تلتزم بأحكامها). - ورغم أن ولاية المحكمتين الخاصتين ليست حصرية، لكنها - بالتوازى مع ولاية المحاكم الوطنية، تملك الأسبقية على المحاكم الوطنية. ويجوز لهمـا - فى أية مرحلة من الإجراءات

 ولا تباشر المحكمة الجنائية الدولية ولايتها إلا عندما تكون المحاكم الوطنية غير راغبة أو غير قادرة على القيام بالتحقيق مـع شـخص متهم بالجرائم المبينة فى نظا مام رومـا الأساسى

 أ) إذا أحالت دولة طرف إلى المدعى العام ووفقا للمادة عا حالة يبدو ويْها أن جريمةا أو
 من ميّاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعى العام يبدو ونها أن جريمة أو أكثّر من هذ
 من هذه الجرائم وفقّا للمادة 10.

وتختلف هاتان المحكمتان اختلافا جوهريا عن المـحكمـة" الـخاصهة"لسيـراليون، التى أنشئت
 وهذه الهحكمة الخاصة هيئة دولية مسيتقلة عن أية حكومة أو منظمة. ويتمثل التفويض المهنوح لها فى محاكمة من يتحملون المسئولية الكبرى عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنسـانى الدولى وقانون سيراليون التى ارتكبت فى إقليم سيراليون منذ • بتشرين الثانى / نوفمبر 1997 "بمن الا فيّه أولكّك القادة الدين هددوا، بارتكابهم هذه الجرائم، الستقرار وتّفيذ العملية السلمية فنى سيراليون".

## 

يضم المـجلس الاقتصـادى والاجتماعى عo دولة عضو تتتخبهم الجهعية العامة للأمم المتحدة لمدة ـُلات سنوات متداخلة. ويقوم المجلس بدور المحفل الرئيسى لمناقشـة القضايا الاقتصادية والاجتماعية الدولية، وصياغة التوصيات الهتعلقة بالسيأسات الموجهة للدول الأعضاء ومنال الا

 له، هع الأكاديميين، وممثّلى قطاع الأعمال، والمنظمات غير الحكومية.

وقد أنشأ المجلس عددا من اللجان المهمة فى ميدان حقوق الإنسان، بما فيها لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، التى أنشـأت بدورها اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛ واللجنة اللمعنية
 مجلس حقوق الإنسـان الجديد لن يتبع المجلس الاقتصادى والاجتماعى، لكنه سيتبع مباشرة الجمعية العامة.

## -0-0-0 مـجلس حقوق الإنسـان

قررت الجمعية العامة فى دورتها الستين بتاريخ 「 نيسان / أبريل Y Y 「 إنشاء مـجلس حقوق الإنسان ومقره فی جنيف، باعتباره أحد أجهزتها الفرعية ، ويخلف المـجلس مفوضية انـي حقوق الإنسـان، التى صارت خلال السنوات الأخيرة محل انتقادات منها ادعاءاءات بالتسييس وانتهاج نهـج غير متوازن. وقد أنشئُ المـجلس بناء على اقتراح من الأمين العام بغرض إنشاء هيئة أقوى وأكثر فعالية لحقوق الإنسان.

ومن التجديدات الرئيسية التى أدخلتها الجمعية العامة بقرارها رقم • YOI/7 بالمقارنة مع نظام حماية حقوق الإنسان القائم على الهيينّاق، ما يلى:

- رفع الهيئة من مستوى مفوضية، تتبع المجلس الاقتصادى والاجتماعى إلى مـجلس يتبع مباشـرة الجمعية العامة
- إنشاء هيئة دائمة تجتمع كُلاك دورات على الأقل فى كل عام، منها دورة رئيسية تستمر ما لا يقل عن • ا أسـابيع
- تقليص عدد الأعضناء إلى المطلقة للجمعية العامة، ولا يحق لها الحصول على عضوية المـجلس أكثر من ولايتين على التوالى) بهدف تدعيم كفاءته.
- جواز قيام الجمعية العامة - عن طريق التصويت بأغلبية الثلثُين - بتعليق عضوية عضو
"يرتكب انتهاكات جسيمة ومنتظمة لحقوق الإنسـان ."
- استتحداث استتعراض دورى شامل لمدى وفاء كل دولة بالتزاماتها وتعهداتها إزاء حقوق الإنسان.

الالختصاصات الرئيسيـة لمـجلس حقوق الإنسـان
 أمور أخرى:
(I) النهوض بتعليم حقوق الإنسان وتعلمها وكذلك الخذدمات الاستشارية، والمعونة الفنيه، وبناء القدرات، التى يتم تقديمها بالتشاور هـع الدول الأعضناء المعنية وبموافقتها؛ (بـ) أن يكون بمثّابة مـحفل للحوار حول القضايا المتخصصة في جميع حقوق الإنسان؛ (ج) رفُ توصيات إلى الجمعية العامة للتوسع فیى تّطوير القانون الدولى فی ميدان حقوق الإسان؛
 والتعهدات الهنصلة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان التابعة من مؤتمرات الآمم المتحدة وقّمهها؛




 ويقوم المجاس بوضع طرق العمل وتخضصيص الوقت اللازم لآلية الاستعراضن الدورى الشُامل خلال عام واحد عند أول دورة لها؛
(و) المساهمة،، من خلال الحوار والتعاون، فئى منع انتهاكات حقوق الإنسان، والاستجابة لحالات الطوارئ فنى حقوق الإنسان في حينها.
(ز) الاضطالع بدور ومسئولية مفوضية حقوق الإنسان المتعلقة بهكتب المفوض السامى المى الما


(ح) العمل فنى تّاون ويّيق فَى ميدان حقوق الإنسان هـح الحكومات، والمنظمات الإِقليمية، والمؤسسات الوطتية لحقوق الإنسان، والمجتمع المدنى؛
(ط) رفغ توصيـات فيما يتملق بتعزيز حقوق الإنسان وحهايتها؛
(ى) ثقديم تقرير سنوى إلى الجمعية الحامة."
وكما كان الحال مع المفوضية، سـوف يتابع مكتب المفوضية السـامية للأممم المتحدة لشئون اللاجئين دورات الهجلس، وسوف يشارك فى مناقششة القضايا الرئيسية ذات الصلة بالتفويض المهنوح للمكتب. وتتمثل الأهداف الرئيسية، من مشاركة المفوضية السامية للأمم المتحددة لشتئون للاجئين
فيها يلى:

- موافاة الهجلس بالمعلومات ذات الصلة بنشاط المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون

> للاجئين ومواقفها ؛

- النهوض بتطوير المعايير التى تعزذ حماية اللاجئين، والأشـخاص النازحين داخليا، والأشخاص

عديمى الجنسية وغيرهم من الأشخاص موضـع الاهتمـام؛

- العمل على ضمـان عدم تعارض المعايير التى تضعها هذه الهيئات أو جهودها مـع قانون اللاجئين الدولى، أو عدم تداخلها مع التفويض الممنوح للمفوضية فى مجال الحماية الدولية؛
- تحقيق أقصى استفادة ممـا يتوصل إليه المجلس من نتائج وخلاصصات، بما فى ذلك المعلومات القيمة بشأن بلدان المنشـأ، التى قَد تسـاعد المفوضية والدول فى التعرف على احتيـاجات


## 

كانت اللجنة الفرعية هى الهيئة الرئيسية الإضـافية لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسـان. وهى الآن فید النظر • ومستقبلها غير معروف، وقد تستبدل بهيئة أخرى تقدم خبرة استشارية للمجلس الهنشأ حديثا .

وقد أنشئت اللجنة الفرعية فى I Y\&V بعدد Y Y عضوا وكان اسمها فى الأصل "اللجنة الفرعية لمنع
 حقوق الإنسـان، يتم انتخابهم من جانب مفوضية حقوق الإنسان مع مراعاة التوزيع الجغرافى المتكافئ . ويعمل الخبراء بصفتهم الشخصية.

كانت اللجنة الفرعية تجتمع كل عام لكالائة أسابيع • ويحضر جلسـات اللجنة الفرعية أعضاؤها و/أو أعضاؤها المناوبون، والمراقبون من الدول الأعضاء بالأمم المتححلة، ومهتلون لوكالات الأمم المتحدة المتخصصة، والمنظمات التى تضم الحكومات، والمنظمات غير الحكومية التى تتمتع بصفة استشارية للى المـجلس الاقتصادى والاجتماعى، وحركات التحرير الوطنى، إذا كان هناك جدول

 كل دورة. ولا زالت بعض الدراسـات التى أعدتها اللجنة الفرعية، بصرف النظر عن مستقبلها والتا تحظى

 والأشـخاص النازحين (القرار رقم E/CN.4/Sub.2/2005/17 لعام O- 0 .

وفى الحالات التى تكون فيها إحدى اللراسـات المطلوية من أحد أعضاء اللجنة الفرعية ذات صلة
 شـأنها شـأن المنظمات غير الحكومية وغيرها من المناصرين لهذه القضاياه أن تقدم معلومات إلى
 الاهتمام. وتشارك المفوضية في دورات اللجنة الفرعية، وتقدم معلومات، وتسـاعد في أحيان كثيرة فى صياغة التوصيات والقرارات ذات الصلة بالتمويض الممنوح لها .

V-I-0 المفوض السامى لـحقوق الإلنـان ومـكتب المفوض السـامى للأمم المـتحدة لحقوق الإلسـان

الهفوض السـامى لحقوق الإنسان الذى أنثئ منصبه عام 1997 بموجب قرار الجمعية العامة للأمم
 ويمثل المفوض السامى رتبة وكيل الأمين العام ويرتبط مباشـرة بالأمين العام.

ويلعب المفوض السامى دورا خاصـا فى تتسيق أنشطة الأمم المتحدة فـى ميدان حقوق الإنسان،
 الدولية لحقوق الإنسان بالتصرف كمرجعية معنوية ولسـان حال للضتحايا ـ ويصدر المفوض السـامى بيانات عامـة متكردة ونداءات بشـأن أزمات حقوق الإنسان.

ومكتب المفوض السـامى لـحقوق الإنسـان، ومقره فى قصـر ويلسون بجنيف هو الهيئة الرئيسية داخل أمانة الأمم المتحدة التى تتعامل هع حقوق الإنسان. والمكتب هخول بتعزيز وحماية جميع الناس فى تمتعهم واستفادتهم الكاملة بجميح حقوق الإنسان المقررة فى ميثاق الأمم المتحدلـدة وفى القانون والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان • ويتضمن التفويض المهنوح للمكتب منع انتهاكات حقوق الإنسـان، وتأمين احترام جميع حقوق الإنسان، وتعزيز التعاون الدولى فى حمـاية حقوق الإنسان، وتتسيق الأنشطة المتصلة بذلك فى جميع هيئات الأمم المتحدة، وتدعيم وتبسيط منظومة الأممر المتحدة فى ميدان حقوق الإنسـان. وإضافة إلى المسئوليات المـخولة بها، يقود المكتب الجهود الرامية إلى إدمـاج مقاربة حقوق الإنسـان ضمن جميع مـا تقوم به وكالات الأمم المتحدة مـن عمل. ويتزايد انشغال مكتب المفوض السامى للأمم المتحددة لحققوق الإنسان فى إعداد تقار تارير عن موقف حقوق الإنسان فى بلد معين، وهذه التقارير توفر معلومات قيمة عن بلدان المنشأ تساعد فى الاعـى التعرف على احتياجات الحماية الدولية.


 الدول بالنسبة للمفوضية السامية للأمم الهتحدة لحقوق الإنسان.

ويساعد المكتب متختلف أجهزة الأمم المتحدة، والأجهزة الفرعية، ومعمموعات العمل ويقوم بعمل الأمانة لآليات حقوق الإنسان القائمة ملى ميثاق الأمم المتحدة، ولجميع هيئات متابعة المعاهدات هيما عدا لجنة اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة، التى تخدمها شعبة النهوض بالمرأة.
 ضمان تتفيذ وتتحقيق المعايير الدولية لحقوق الإنسان على الهستوى الوطنى، وعلى مستوى القانون والممـارسـة على السواء. ويعزز الحضور الميدانى المتزايد للمفوضية السـامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسـان المـجال للتعاون العملى بين المفوضية السـامية للأمم المتحدة لحـي المقوق الإنسـان، والمفوضية


 الإنسـان للجميع"، (A/59/2005) تتصور الخطة توسعا فی الحـي الحضور الميدانى، الأمر الذى يؤدى
 السـامية لحقوق الإنسان على المستوى الميدانى.

## إصـلاح الأمهم المتـحـة


 الاقتراح إلى إصـلاح بعض من الهيئات المذكورة أعلاه، ومنها مـجلس الأمن، والمجلس
 الإصـلاحات المقترحة كان أهمها استبدال مفوضية حقوق الإنسان فى Y Y ب بهيئة أصغر حجها هى مجلس حقوق الإنسان• ويتم انتخاب أعضائه من الجمعية العامة مباشرة بأغلبية ثلثّى من حضر وصوت من الأعضاء .
وتشـل مقترحات الإصـلاح الأخرى ذات الأولوية تزويد نظام الاستا الاستجابة الإنسانية بترتيبات

.(A/59/2005/Add.3)

يوجد على مستوى الأمم المتحدة نوعان متميزان من الإجراءات الإشرافية: الآليات المستدة إلى

اللميثاق والآليات المستدة إلى المعاهدات. النوع الأول من الإجراءات هو مـا تضطلع به الهيئات
 الإنسان. أما النوع الثانى فهو يشير إلى ما تقوم به الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان من إشرافـ.

## 




 المجلس بإجراء مراجعة له وفقّا لقرار الجمعية العامة رفم • • / YO (...) وطلب "الستمرار الإجراء رفم با 10 فیى تّفيذ التقويض الممنوح (له)، واستمرار مكتب المفوض السامى للأمم اللمتحدة


 لزم الأمر، تحسينها وترششيدها، حتى يتسنى الحفاظاعلى منظومةّمن الإجراءات الخاصاصة، والخبرة

الاستثُاريةوإجراء للئكاوى".
ومن بين بعض مزايا الآليات المستتدة إلى الميثاق أنها :

- تسمح بالعمل بصرف النظر عما إذا كانت الدولة طرفا فى إحدى المعاهدات الدان الدولية لحقوق الإنسان أم لا، حيث إن هذه الآليات تقوم على التزامات حقوق الإنسان العامة لجميع الدول

الأعضاء؛

- أنها عموما لا تشترط استتفاذ وسائل الإنصاف الداخلية؛
- وأنها قد لا تكون مقنعة للفاية بسبب الضغط السيأسى القوى الذى يرتبط بهذه الآليات.

خول هذا القرار المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بدراسة الأنماط المتسقة لانتهاكات حقوق الإنسان، والتحقيق فى الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. وعلى مستوى الممارسة، فقد تطور "الإجراء رقم الانم ان آ" إلى مناظرة

عامة سنوية لانتهاكات حقوق الإنسان فی أى مكان فى العالم.
وبناء على "الإجراء رقم وYOI" تعين مفوضية حقوق الإنسان مقررا خاصا ، وممثلين خاصين، وخبراء، ومججموعات عمل، ومبعوثين آخرين لديهم صـلاحية دراسـة انتهاكات آلات حقوق الإنسان فى بلدان معينة ("إجراءات البلدان") أو لديهم صـلاحية دراسة انتهايكات ميات معينة لحقوق الإنسان حول العالم ("إجراءات متخصصة") . وفى سبيل تتفيذ التفويضات الممنوحة لهم، وبناء على الدعوات
 بشكل روتينى بيعثات لتقصى الحقائق بناء على طلب البلد المعنى. وفى أحيان كثيرة، تساعد
 المعلومات وتقترح الأشخاص الذين يجرى التحدث معهم، والموافع التى يزورها المقروون الذين يتصل التفويض الممنوح لهم بعمل المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئئن . وقد دأب المقررون الخاصون، ومجموعات العمل على رفع تقارير سنوية إلى مفوضية حقوق الإنسان، وسيقومون الآن بتقديم تقاريرهم وتوصياتهم إلى مجلس حقوق الإنسان المنشأ حديثا الـانـا وتعتبر تقاريرهم مصادر مرجعية للمعلومات بشأن بلدان المنشأً . وبموجب بعض هذه الإجراءاءات، يمكن توجيه نداءات عاجلة بشأن حالات فردية من منطلق إنسانى بحت.
-


عاجلـة.
وتعتبر الإجراءات الخاصة، سواء أكانت فى صورة مقررين خاصين، أو ممثاين خاصين، أو خبراء، أو مجموعات عمل آليات مصممة بحيث تعالج مـختلف جوانب حقوق الإنسـان. وقد تستجيب
 الجنسية، وتتراوح من انتهاكات حقوق الإنسـان باعتبارها السبب الجذرى وراء النزوح إلى الحيلولة دون تعريض أولئك الذين نزحوا بالفعل إلى انتهاكات وشيكة لحقوق الإنسان ولها وأيضا أيا أن تستجيب للادعاءات بوقوع مثل هذه الانتهاكات.

وإذا كانت جميع الإجراءات الخاصة ڤيد المراجعة حاليا، إلا أن نظام الإجراءات الخاصة الاصة ينبغى الحفاظ عليه بهذه الصورة. وتعتبر الإجراءات الخاصة التالية - تاريخيا - ذات صلة خاصة بالمفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين:

- ممثل الأمين العام لشئون حقوق الإنسـان للأشُخاص النازحين داخليا ـ وقَد أعطى التفويض،

 بهبادئ دينج التى تتركز بصفة خاصـي على على حقوق الإنسـان، ويخول ممثل الأمين العام بالدخا
 بالأشخاص النازحين داخليا، وتدعيم الاستجابة الانـيا الدولية للنزوح الداخلى، وإدمـاج حقوق الإنسـان ضمن سائر منظومة الأمم الهتحدة. وقد أصبح مهثل الأمين العام شـريكا رئيسيا للمفوضية الامية

 ووفقا لهذه المذكرة، فيما يتعلق بالمفوضية، سـوف تشمل أنشطة ممثل الأمم المتحدة أو طاقم الموظفين التابعين له مـا يلى:



المفوضية، إمـا بصفتها الفردية أو بصفتها كقيادة لمجموعة عنقودية .
 النازنحين داخليا، والمبادئ الإرشادية بشـأن النزوح الداخلى ".

- المقرر الـخاص المععنى بمسـالة التتعذيب. يجوز لهذا المقرر الخاص اتخاذ إجراء فى الحالات التى يوجد فيها خطر وشيك من الرد، أو عندما يتبين أن ظروف الاحتجاز قـد الـد وصلت إلى درجة التعذيب أو إساءة المعاملة (انظر المجلد الثانى الفصل التاسـع).
مـجموعة العمل بشـأن الУاحتجاز التتعسفى. يجوز لمجموعة العمل فحص حالات
 للإجراءات القانونية السليمة، أو عندما يكون هناك احتجاز إدارى مطول دون داع أو مبرد قانونى (انظر المـجلد الثانى- الفصل الحادى عشر) .
- المقرر الـخاص بشأن حالات الإعدام الـخارجهة عن إطاو القضاءء، او الهستعـجلـة او التتعسفيـة: يجوز للمقرر الخاص اتخاذ إجراء فى الحالات التى يوجد فيها خطر وشيك

 إطار القضاء، أو الموت أثشاء الحججز التحفظى، أو عندما يتعرضون الون الظروف تهدد حياتهم أثاء الاحتجاز (انظر المجلد الثانى - الفصلان التاسع والحادى عشر) . ويجوز للمقرر الخاص الـا أن

يتخذ إجراء عندهـا تحدث الوفاة، أو يوجد خطر كبير من احتمال حدوئها .

- المقررالخاص بشأن العنف ضد النساء، واسبابه وعواقبه. ويقوم المقر الخاص


 الذى تعانى منه النساء كلاجئات أو ملتمسات لجوء (انظر المجلد الثانى - الفصل الثالث).


## الاستفادة من "الإجراءات الخاصة" والمسـاهمـة فيها

- توفير المعلومات بموجب الإجراءات ذات الصلة بشأن موقف اللاجئين، وملتمسى اللجوء، وغيرهم من الأشُخاص موضع اهتمام المفوضية، متل المعلومات عن مدي المى تمتعهم بالحق فى التعليم، أو الصحة، أو أحوال النساء والأطفال، وفرصهم فى اللجوء إلى المحاكم والمساعدة القانونية.
- المساعدة فى تصميم جداول البعئات وفى شُئون النقليات والإمداد ، لضمان توجيه اهتمام مناسب لموقف الأشخاص النازحين داخليا من حيث حقوق الإنسان.
- الدراسة الدقيقة للتوصيات التى تطرحها الإجراءات على قدر اتصالها بصورة مباشٌرة أو غير مباشرة بعمليات المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئيني، وتعديل تصميم البرامج وأنشطتها تبعا لذلك، حينما تكون التوصيات ذات صلـيا بالة بالموضوع ومقنعه؛ وفى حالة تباعد المواقف، ينبغى التماس حوار بناء.
- اقتراح إرسال نداء عاجل للإجراء أو الإجراءات المعنية - بالتنسيق مع المقر الرئيسى اللمفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين - عندما يكون هناك الك فرد أو جما الواعة على وشكك الإعادة إلى بلد يعتقد أنهم سيتعرضون الـد فيه لانتهاكات جسيمة لحقون الحون الإنسان،


 لحقوق الإنسان. ويجوز تقديم مثل هذه المعلومات سرا.
- متابعة طلبات المعلومات أو النداءات العاجلة الصادرة بموجب الإجراءات الخاصة.
- استخدام تقارير المقرد الخاص ومتجموعات العمل كمعلومات عن بلدان المنشأ . والتُـجـيع
- حينما يكون ذلك ملائما - على إدماج التوصيات المتعلقة بحماية اللاجئين والوصول إلى الخدمات الإنسانية ضمن التقارير القطرية الخاصة.

أنشأ الهجلس الاقتصادى والاجتماعى بموجب قراره رقم 10 ا إجراء سريا للتعامل مع التبليغات عن انتهاكات حقوق الإنسان . ووفقا للإجراء رقم بـ 10، فإن التبليغات التى تشير إلى "تمط" متسق
 النظر فيها . إذ إن الإجراء رقم 10 لا لا يقصد منه أساسا الإسا رد اعتبار الأفراد المتظلمين، بل يقصد به اتخاذ إجراء إزاء الانتهاكات المنهجية لحقوق الإنسان التى ينطبق عليها اسم "الموقف".

وفى عام . . . . تـم إصـلاح إجراء التبليغات السرية رقم بَ 10 (قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعى رقم . .
 الواردة من أفراد أو جماعات يدعون فيْها بوقوع انتهاكات لحقوق الإنسان، وما يرد من ردود من من الحكومات على تلك التبليغات. وعندما تتوصل مجموعات التان العمل إلى أدلة معقولة على وجود نمط متسق من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، تحال المسألة إلى مجموع العـا العمل المعنية بالمواقف التابعة للمفوضية لدراسة المواقف المحددة المحالة إليها من مجهوعات العمل المعنية بالتبليغات،

والبت فيما إذا كانت ستحيل أى من هذه المواقف إلى المفوضية بكامل هيئتها ـ عندئذ تتخذ
المفوضية قَرارا بشأن كل موقف عرض عليها بهذه الطريقة.

خلافا لهيئات المعاهدات، لا تمتلك الآليات القطرية أو المتخصصصة المستـدة إلى ميثاق الأمم الهتحدة، إجراءات رسهية للشكاوى . ورغم ذلك، هإن التبليغات الهوجهة إلى هذه الآليات فوق التقليدية تتضمن فى بعض الأحيان، معلومـات مفادها أن هناك انـوا انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان على وشك أن ترتكب، مثل الرد الوشيك، أو الخوف من الحتمال تعرض أحـو أحد ملتهسى اللجوء للتعذيب. ففى مثل هذه الحالات، يجوز للمقرر الخاص أو رئيس أى مـجموعة عمل أن يوجه رسالة إلى سلطات الـي الدولة المعنية بالفاكس أو البرق، يطلب فيها إيضاحات بشأن الحأن الحالة، ويلتمس إلى الحكومة اتخاذ



 والاحتجاز التعسفى. ورغم أن معدل ردود الدول على بعض الإجراءات الخاصـة يتدهور بوضوح، إلا أن التبليغات من جانب المقررين الخاصين قد ساهمت بصورة فعالة فى منع الرد فى عدى من المناسبات. ورغم ذلك، فإن الآليات القطرية والمتخصصصة الأخرى أحيانا تتيح إحراء مماثلا . وفى بعض الحالات، عندما تبرر ملابسات القضية مثّل هذه المقاربة، يجوز توجيه التماس من الوات جانب
 إلى آخر، ويرد وصفها ضمن طرق العمل الخاصة بكل آلية بعينها ـ (الموجود على الموقع التالى:
(http:www.ohchr.org/english/bodies/chr/special/complaints.htm
ورغم جميع التضييقات المتأصلة والناتجة عن حقيقة سـرية الإجراء رقم r ب• ا، إلا أنه قد يكون رغم ذلك مفيدا بالنسبة لملتمسى اللجوء واللاجئين عندما يصل مثّل هذا الانتهاك البشع لحقوقهـم إلى درجة يعتبر معها موقفا من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

## - 0-Y-Y الِإحراءات المستتدة إلى المـعاهدات

يمكن تقسيم الآليات الإشرافية المقررة بموجب معاهدات الأمم المتحدة لكحقوق الإنسان اللى أريع مجموعات رئيسية :

| ■ إجراءاء الشكاوى الفردية | ■ إجراءات الإبلاغ (التقارير ) |
| :---: | :---: |
| ■ إجراءات التقصى والزيارات الميدانية | ■ إجراءات الشكاوى بين الدول |


| الفاقية مناهضة التعذيب،وغيره من ضروب المعاملة والعقوبة القامبية اللاإنسانية والمهينة | اتقاقية مناهضة التعذيب، وغيره من ضروب المعاملةوالعقوبة القاسية | اتقاقية حقوق الطفل | ابتاقية القضاء على التمييز العالصنرى | اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة | العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية | العهد الدولى <br> للحقوقد <br> الاقتصادية <br> والاجتمامية <br> والثقافية |  |
| :---: | :---: | :---: | :---: | :---: | :---: | :---: | :---: |
| $\bullet$ | $\bullet$ | - | $\bullet$ | $\bullet$ | $\bullet$ | $\bullet$ | نظم الإبلاغ |
| - | - | X | - | x | - | X | الشكاوى بين |
| $\bullet$ | $\bullet$ | X | $\bullet$ | $\bullet$ | $\bullet$ | X | الشكاوى الفردية |
| X | - | x | X | - | x | x | إجراءاتالتقىى |

تواجه منظومة هيئات المعاهدات - كما تبين عبر السنين - عددا من المشكالات والتتحديات وهى حاليا قيد المراجعة. وتشمل العيوب التى عانت منها مـا يلى:

- رصيد كبير من الأعمـال المتراكمة دون إنجاز وتأخير كبير فى مراجعة التقارير القطرية - قصور فى معالجة أزمـات حقوق الإنسـان الحادة
- أوجه تـافر فى مقاريات اللجان المـختلفة، قد تسفر عن خلط فى النطاق المـحدد لالتزامات الدول بحقوق الإنسان، مما يؤدى فیى النهاية إلى الإضرار بمصالح الأفراد المقرر حمايتهم - شروط مشددة للتقارير من جانب الدول الأطراف فى معظم المعاهدات أو كلها، تتطلب موارد كبيرة
- ضتخامة الوقت والجهد الزائد الذى يتعين على أعضـاء هيئات المعاهدات بذله دون مكافآت . بأى شكل
 للأمم المتحددة لحقوق الإنسـان السيدة / لويز أريور لاستبدال منظومة هيئات المعاهدات الـدات الحالية

 موحدة للمعاهدات (HRI/MC/2006/2) إن الجدل حول الإصـلاح سيكون عملية ممتدة، وسوف
 الفردية. ولذلك سيظل الاستطراد التالى ذا صلة بالموضوع.

تتضمن جميع معاهدات الأمم المتحدة بشأن حقوق الإنسان نظامـا للتقارير الدورية. إذ تلتزم الدول الأطراف برفع تقارير دورية إلى إحدى الهيئات الإششرافية بشأن تتفيذ المعاهدة المعنيـة محليا ـ وشأنها شأن الوكالات الأخرى، تساهم المفوضية الـاريا السامية لالأمم المتحدة لشئون اللاجئين
 التباين من الأعراف، والقواعد، والإجراءاء وطرات وطرائق العمل التى تحكم التعاون مع الوكالات، والدور الذى قّد تلعبه فى مراجعة التقارير القطرية. وهذا من شأنه أن يعقد التعاون ـ وتتألف آلية التقارير على مستوى الأمم المتحدة عامة من المراحل التالية:

تقدّيم تقرير الدولة: على كل دولة طرف في أى أى صك من صكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسـان

 غير الحكومية ووكالات الأمم المتحدة ويجووز للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشـئون للاجئين أن تقدم معلومات سـرية إلى هيئة المعاهدة ذات الصلة بشأن موقف اللاجئين، والأشخاص موضع الاهتمام.

ومعظم هيئات المعاهدات، وليس جميعها، لديها مجـموعة عمل/فريق مكلف بمهمة، ينعقد قبل الدورات، ويجتمع أيضا مـح المنظمات غير الحكومية والوكالات لتجميع المعلومات الخطية المقدمة إلى هيئة المعاهدة، وزيادة استتيضاحها .
"فائمة القضايا": قبل انعقاد كل دورة للجنـة، يجتمع عدد قليل من أعضاء اللجنة للتعرف مقدما على المسـائل التى ستمثل المحور المركزى للمناقشة مـع ممثلى الدول أثناء الحوار البناءـ ـ وتقوم

 إتاحة الفرصة للدولة لإعداد ردودها مقدما ، مما يسهل الحوار مـع اللجنة.

الحوار البناء: تشـجـ الدول على حضور الاجتماع عند فـحص التقارير فى الاجتماع. ويطلق
على المناقشـة بين مهثلى الحكومة وأعضاء اللجنة "الحوار البناء" .
المـلاحظات الختامية: تكتمل المرحلة النهائية من فـحص تقرير الدولة فى صياغة وإقرار
 وقد تتضمن توصيات تساعد المفوضية فى تعزيز وحماية الأشخاص موضع الاهتمام بوتطبق مختلف هيئات المعاهدات مقاربات مختلفة إلى نطاق التوصيات ودرجة تفصيلها، مما يؤثر على هیهتها بالنسبة للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون للاجئين •

## - 0-Y-Y-Y إجراءات الشكاوى بين الدولى

تسمح بعض صكوك حقوق الإنسان للدول الأطراف فيها بإطلاق إجراء ضد دولة أخرى طرف يرى أنها لا توفى بالتزاماتها بهوجب صكوك حقوق الإنسان. وفى معظم الحالات، قـد لا تقدم مثل هذه الا الشكوى إلا إذا كانت الدولتان المدعية والمدعى عليها قد أقرتا بصـلاحية الهيئة الإشرافية فى تلقى هذا النوع من الشكوى ـ والإجراءات الوحيدة للشكاوى بين الدول التى سبق استختدامها الامها كانت
 والميئاق الأفريقى لحقوق الإنسان والشعوب. وقد استخخدم الإجراء الأول عدة مرات كان أحدثها


## -0-Y-Y-Y إجراءات الشكاوى الفرديـة"

ترد هذه الآلية ضمن بعض معاهدات حقوق الإنسـان أو بروتوكولاتها الاختيارية، وتسمـح للأفراد الخاضعين لولاية الدولة برفَ شكوى إلى الهيئة الإشرافية يدعون فيها بانتهاك حقوقهم بموجب المعاهدة ذات الصـلة.

على المـحامين الذين يسعون إلى رفع شكوى بموجب المعاهدات المذكورة أعلاه أن يحددووا مـا إذا كانت الدولة قد صادفت على المعاهدة المعنية، وما إذا كان يجوز للهيئة الإشرافية تلقى شكا فردية، وأن يتأكدوا بعد ذلك من أن الدول قد علقت تحفظا على الحق المعنى. وإذا كانت الدولة
 المتصورة فى المعاهدة، أن يسعوا إلى رد اعتبارهم برفع شكوى إلى هيئة المعاهدة المعينة، بشرط استيفاء شروط القبول.

ورغمّ وجود بعض الاختلافات الإجرائية، إلا أن النظام يطبق على النحو التالى:
 يستشهد بها الفرد و/أوالبروتوكول الاختيارى الذى أنشُئت الآلية بموجبه ـ ويجّب أن تكون الحقوق
 ولا سبق نظرهـا بموجب آلية دولية أخرى. ولا يجوز الشُروع فى الإجراءاءات أمام الهيئة المختصـة إلا بعد استنفاد جميع الإجراءات الإصـلاحية الهحلية.

وهكذا يتعين على ملتمسى اللجوء الذين يرغبون مثّلا فى رفـ التماس إلى لجنة حقوق الإنسـان أولجنة اتفاقية مناهضة التعذيب أن يستفيدوا من كل تدبير تعويضى فعال فى بلد اللـجوء، إلا إذا


متاحة لهم بطرق أخرى، مثلما يحدـث فى حالة حرمـانهم من المسـاعدة القانونية.
الإِحراءء: إذا قدمت أية شُكوى، ووجد أنها تستوفى الشَروط الرسمية للقبول، يتم تسـجيل القضية ونقلها إلى الدولة الطرف المعنية لإعطاء الدولة الفرصة للرد ـ ويطلب من الدولة تقديم مـلاحظتها فى خلال إطار زمنى محدد، يتباين من إجراء إلى آخر ـ ويطلق على المرحلتين الرئيسيتين فى أية قَضية مرحلة "القبول" ومرحلة "الموضوع " ـ ويشير "قبول" القضية إلى الشروط الرسمية التى يجب

أن تستوفيها الشكوى قبل أن تستطيع الهيئة الإشرافية ذات الصلة النظر فى موضوعها ـ أمـا "موضوع" القضية فهى الأسباب الجوهرية التى تقرد الهيئة الإشرافية بناء عليها ما إذا كانت الحقوق المـخولة بموجب المعاهدة المعنية قد تم انتهاكها من عدمـه.
"التدابير المؤقتة"" إذا كان انتهاك الحقوق شديد الجسـامة، ويتطلب إجراء عاجلا وفوريا لتلافى إمكان وقوع ضرر يتعذر إصلاحه على الأشخاص، جاز أن يطلب إلى الهيئة الإشرافية اتخاذ تدابير

 رقم ^•1، و قواعد إجراءات لجنة اتفاقية القضاء على التمييز العنصرى رقم عه (Y)، والمـادة 0 من البروتوكول الاختيارى الملحق باتفاقية القضاء على جهيع أشكال التمييز ضد المرأة) . والتدابير المؤقتة تكتسب أهمية خاصة بالنسبة لملتمسى اللجوء، حيث إنها يـجوز الاستشهاد بها، مثّلا لمنع الطرد الوشيك من جانب دولة طرف للاتفاقيات ذات الصلة.وفي حالات كثيرة ، طلبت لجنة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية الوانيا أو المهينة من دولة مـا الامتاع عن إبعاد شخص مـا يكون موضوعا لشكوى من أراضيها ـ ورغم أن عددا من الـا من الدول تتكر التزامـا قانونيا بامتـأل طلب لاتخاذ تدابير مؤقتة، إلا أن معظم الدول تمتتل ذلك.

التتحويضات: تقوم الهيئة الإشـرافية عند فـحص التبليغ بإعلان "آرائها" أو حكمها . و "آراء" الهيئة


للأمريكتين، والمححكمة الأوروبية لحقوق الإنسـان ورغم ذلك فهى تمثل ثقـلا قانونيا معتبرا .

## 

تسهـح بعض معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسـان التى جرى التفاوض بشـأنها فـى وفتّ قٌريب نسبيا بالتحقيق فى المواقف التى تبدو كأنها تشَكل نمطا متسقا من الانتهاك الجسيم والمنهـهـى



 وفقا لهذين الصكين، أن تروض قبول الإجراء ، أو "الانستحاب هنه" .

> و تتمثل الإجراءات فيما يلى:

وقتا للمادة • Y من اتقاقية مناهضة التُقيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة: إذا تلقت اللجنة معلومات موثِوقا بها يبدو أنها تتضمن دلائل لها ألساس قوى تشير إلى أن تعذيبا يمارس على نحو منهجى فیى دولة طرف فى الاتفاقية، يجوزز للجنة أن
 مـلاحظات، يجوز للجنة أن تعين عضوا أو أكثر من أعضائها لإجراء تحقيق سـرى، ويجوز ألها لها حتى التى
 واقتراحات. ويكون عمل اللجنة أثناء التحقيق سـريا ـ إلا أنه بعد استكـكال التيا التحقيق، يجوز للجنة ألن أن تقرد إدراج بيان موجز بنتائج عملها ضمن تقريرهـا السنوى. وهذا الحكـم الجزائى قد يعطى ثقلا أعظم لموقف اللجنة فى تعامـلاتها مع الحكومة المعنية.

ووهقّا للمادة 1 من البروتوكول الاختيّارى الهلحق باتقاهية القضاء على جهيع أنشكال التمييز ضد المرأة: يجوز للجنة أن تعين عضوا واحدا أو أكثر من أعضائها لإجراء تحقيق سـرى، إذا تلقت معلومات موثوق بها تشُير إلى حدوث انتهاكات جسيمة أو منهجية للحقوق المقرورة فى الاتفاقية على يد دولة طرف. وفى هذه الحالة، يججوز للجنة - أيضا بعد موافقة الدولة الطرف الطـة ا القيام بزيارة إلى أراضى الدولة الطرف. وتتقل أية نتائج أو تعليقات أو توصيات إلى الدولة الطرف ويتم نشَرها .

## 

تلاحظ اللجنة التتفيذية "الطابع التكميلى للقانون الدولى للاجئين وحقوق الإنسان، وكذلك ما يمكن أن تلعبه آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسـان من دور محتمل في هذا المـجال، ولذلك تشـجـع الدول

 فى حدود التقويض الممنوح لها - على الأبعاد المتصلة بحقوق الإنسان للنزوح القسرى". (الاستـتاج رقم

نظّام التـقّارير:
يوفر فحص تقارير الدول من جانب هيئات المعاهدات فیى أحيان كثيرة تحليـلا شـامـلا لموقف حقوق

 الدولية. وتطرح التقارير مراجعا وحججا مفيدة عند المحاجة مـع الدول بشـأن منح مثل هذه الحماية ، يضاف إلى ذلك أن فـحص تقارير الدول يتيح الفرصة لمناقشة ملدى تمتع ملتمسى اللجوء واللاجئين وغيرهم من الأشخخاص موضم اهتمام المفوضية بحقوڤوهـم بموجب المعاهدة المعنية. ورغم أن نظام التقارير أفلّ مخاصمة من الشكوى الفردية (انظر أدناه)، إلا أنه يذيع على المـلأ تلك المواقف التى عانى ڤيها ملتمسو اللجوء واللاجئون من انتهاك حقوقهـم .وتتيح عملية التقارير برمتها عدة فرص أمام المحامين أو مناصرى القضايا للدخول فى حوار مـع الدولة بشأن مواقف ملتمسى اللجوء واللاجئين.

والحقيقة أن المحامين ومناصرى القضايا يمكنهم أن يتعاملوا هع سلطات الدولة:
عندما تكون السلطات فى هـرحلة"صيـاغة"تقريرها؛

- واتُناء فْحص التقرير من قبل اللجنة، بإعطاء معلومـات للأمضاء ـواقتراح قضايا ومسائل
- ويالترويج لتوصيات اللجنة أو مـتابـعتهـا.

إضـافة إلى مـا سبق، فإن "الهـلاحظات الختامية" تطرح توصيات بشـأن التدابير الواجب على الدولة اتخاذها لتحسين الموقف وتداركه.

الشكاوى بين الدول:
على مستوى الممـارسة، لم يسبق أبدا أن استخدمت آليات الشكاوى بين الدول على مستوى الأمم المتحدة، ولذلك فإن صلتها متحدودة للغاية بحماية ملتمسى اللجوء واللاجئين.

## الشكاوى الفرديـة:

تعتبر الشكاوى الفردية أهم نوع من آليات حماية الأفراد من ملتهسى اللجوء، أو اللاجئين، أو

 حقوق الإنسان على المستوى الدولى لا تكفل حماية ملتمسى اللجوء واللاجئين، إلا أن القضايا البارزة قد تترك أئرا ضخخما على المستوى الداخلى الانى وأى قضية تبت فيها إحدى هيئات حقوق الإنسان الدولية من شـأنها أن توضح رأى هيئة المعاهدة بشأن التفـيا الإنسان ونطاقها، ويذلك تسهم فى تعزيز الحماية القانونية للاجئين وولتمسى اللجوء على المئى المستوى الوطنى، وتردع أية انتهاكات فى المستقبل.

ويواجه ملتمسو اللجوء واللاجئون مشاقا لوجيستية خاصة تتعلق بظروف النزوح مما يجعل من الصعب عليهم رفـ شكاوى. وحتى لو أن بعض الهيئات الإشرافية تمنح اسـساءات من مبدأ استتفاد

وسـائل الإنصـاف الداخلية فى بعض الحالات، مثل عدم توفر وسـائل الإنصـاف الداخلية أو انعدام فاعليتها (الذى يعتبر واحدا من القيود الرئيسية على تقديم الشكاوى الدولية)، إلا أن هناك عـا

 هذه الآليات. يضاف إلى ذلك، أن هذه الإجراءات غالبا والبا ما تكون طويلة الأمد، وملتمسـو اللجوء عادة
 خدمات مـلائمة للاستشارات القانونية بمساعـاعدة شبكات المحامين، والعيادات القانونية والهنظمات غير الحكومية، من بين جملة خدمات أخرى، وتشغيلها عند اللزوم بدعم من المفوضية اللـامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين إجراء التقتصى والزيـارات الميدانيـة:

يســح إجراء التقصى للمحامين برفع قضـايا أو معلومـات أخرى إلى اللجنة، مثل لجنة اتفاقية مناهضة التعذيب ولجنة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأ الماة، وذلك لتبيهها بشأن الأحوال العامة أو أنماط انتهاكات حقوق الإنسـان، بما فيها تلك التى يعانى فيها ملتمسو اللجوء
 تقصى حقائق حول الموقف، وقد تدفعها أيضا إلى زيارة الدولة المعنية لدراسـة موقف ملتمسى اللجوء ميدانيا

## 0-r آليـات الأمـم المتتحدة لـحقوق الإنسـان

يشرح هذا القسم بإيجاز المـلامح الرئيسية لمعاهدات الأممم المتحدة لحقوق الإنسان وآلياتها وهيئاتها الإشُرافية، وبعض الشروط الإجرائية لتقديم الشكاوى، فى حالة انطباقها، وأهـم تعليق أو توصية أقرتها كل هيئة من هيئات المعاهدات. وتحتوى كل هذه المعاهدات على على عدد من الحقو الموضوعية ذات الصلة باللاجئين وملتمسى اللجوءء و ويمكن الاطلاع على تحليل للحقوق الموضوعية فى المجلد الثانى.

هناك سبع معاهدات لحقوق الإنسان تقابلها سبع هيئات للمعاهدات. وقد أنشئت جميع هيئات المعاهدات مـا عدا واحدة بموجب المعاهدة الخاصـة بها ، أمـا الهيئة التى لم تـشـأ بموجب معاهدية فهى لجنة الحقوق الاقتصادية والاجثماعية والثقافية، التى أنشأهـا المجلس الاقتصادى والاجتماعى. وهيئات المعاهدات عبارة عن لجان مشكلة من خبراء يعملون بصفتهم الشخخصية تختارهم الدول الأطراف فى المعاهدة (فيمـا عدا لجنة الحقوق الاقتصـادية والاجتماعية والثقافية التى يختار
 من هذه اللجان فقط الدول الأطراف فى المعاهدة ذات الصلة.
OHCHR ${ }^{\text {© }}$

ملـولات الأررامام بالشكل:
1- اليروتوكول الاختيارى
ץ- اليروتوكول الاختيارى - اللجنه الفرمية
r- اليروتوكول الاختيارى لم يدخل حيز التنفيذ بمد
ع- اليروتوكول الاختيارى
ه- البروتوكول الاختيارى رشَم 「
7- البروتوكول الاختياریى رلم 1
V- الإعالان العالمى لعقوق الإنسـان

## 


 التفيذ فی ז كانون الثانى /يخاير 14V7.
 اللاجئون وملتمسو اللجوء والأثخاص عديمو الجنسية، بل أيضـا الـهاجرون "غير الشـرعيّن".





(المادة-؟ ) . ورغم أن كل دولة طرف تتعهد "باتخاذ الخطوات، فى حدود أقصى مـا لديها من موارد متاحهة، بغية التوصل بصورة مضطردة إلى الإعمال الكامل للحقوق المعترف بها" إلا أن الاتفاڤية تفرض أيضا عدة التزامـات فورية. (انظر المجـلد الثانى)

## 

 خبيرا مستقلا يتم انتخابهم لمدة أريع سنوات .الآلية"الإلشرافيـة:

- آلية التقارير (المـادتان IV 17) تطالب الدول الأطراف بتقديم تقارير كل خمس سنوات.


الملالحطات العامـة" ذات الصلحة: رقَمّ ، بشأن طبيعة التزامات الدول الأطراف (المـادة-Y، الفقرة 1) [• 199]؛ ورقَم ع بشأن الحق فى المسكن المناسب (المادة - 11 الفقرة 1) [• 199]؛ ورقم
 للأشخخاص المسنين [1990], ورقّم V بشـأن حالات الطرد القسرى والحق فیى المسكن المناسب
 ٪



ه-ب-ץ الحهد الدولى للحقوت المديْهّوالسيـاسيـة"
تم إقرار العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسيـة بموجب قرار الجمعية العامة لـلأمم المتحدة
 آذار /مـارس 19V7.

الهـلاهـح الرئيسيـة": تتعهد الدول بموجب العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية "باحترام وكفالة" الحقوق المعترف بها فيه لجميع الأفراد الموجودين فى إقليمها أو الخاضعين لولايتايتها .
 داخليا، وغيرهم من الأشخاص موضـع الاهتمام، بما فى ذلك مبدأ عدم التمييز (المادة-ب)، والحق فى الحياة (المادة-7)، والحق فى عدم إخضاعهم للتعذيب ولا المعاملة أو العقوية القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المـادة-V)، والحق فى الحمرية وفى الأمان على شـخصه (المـادة-9) والـا والحق فى المساواة أمام القانون (المادة-Y7) . وتعترف لجنة حقوق الإنسان بأن الالتزامات بات بموجب العهـ الدولى للحقوق المدنية والسياسية لها بعد يمتد إلى خارج إقليم الدول. (انظر التعليق العام رقّم - rr الفقرة Y ال

الهيئة" الإششرافيـة": تتشكل لجنة حقوق الإنسان (التى لا يجب الخلط بينها وبين مفوضية حقوق الإنسـان) من 1 الخبيرا مستقلا يتم انتخابهم لمدة أريع سنوات.

## الآليـات الإلثشرافيـه:

- آلية التقارير (المـادة • \&): على الدول الأطراف أن تقدم تقريرا كل خمس سنوات.
- إجراء الشكاوى بين الدول (المواد من اع إلى ץع): هذا الإجراء اختيارى ولم تستخدم أية

دولة طرف فى هذا العهد هذا الإجراء حتى الآن (انظر القسبم Y-Y Y أععلاه)

- آلية الشكاوى الفردية: (البروتوكول الاختيارى الأول للعهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية): يطلق على النتائج التى تتوصل إليها اللجنة اسـم "آراء" وتششر هذه الآر الآراء فـى صيغة تحمل
 أنشأت اللجنة وظيفة المقرز الخاص لمتابعة الآراء .


## هـن يـجوز لـه رفـح شكوى إلى لـجنـة حقوق الإلتسان؟

وفقا للمادة الأولى من البروتوكول الاختيارى الأول للعهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية الاسية "يجوز استالام الشكاوى الأفراد الخاضيع الوانين لولاية دولة طرف فى البروتوكول الاختيارى" الذين
 استِلام تبليغات، إذا كانت تتعلق بدولة طرف فى العهد وليست طرفا فى البروتوكول الحالى".
 يتبين أن الفرد المعنى غير قادر على تقديم التبليغ بنفسه (قواعد الإجراءات، القاعدة رقمّ •9).

## التعليقات العامـة ذات الصله:












 التى تشُد - من بين أمور أخرى على "أن الدول الأطراف تتعهد بموجب الهادة Y الفقرة ال، باحترام الحقوق المعترف بها في هذا العهد، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إلقاليمها،

 الجنسية أو انعدامها، متّل ملتمسى اللجووء، واللاجئين، والعمال المهاجرين وغئرهم من الأشتخاص
 الخاصة لعمل المفوضية السـامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين تفهم لجنة حقوق الإنسان لبعد حقوق الإنسـان المهتد إلى خارج الإقليم، والذى يشدلد على أن الالتزام بالمادة Y يقتضى "أن تّحترم

 شُخصص أو تُرحيله، أو طرده من إقَيمها، إذا وجدت هناك مبردات جوهرية لالاعتقّاد بوجود مـخاطر



## 

تم إقرار الاتقاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى بموجب قرار الجمعية العامة
 التفيذ فى ع كانون الثانى / يناير 1979 .

المـلامـح الرئيسيـهة: تتضمن الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصرى عددا من المحظورات والالتزامات لمنع التمييز على أسـاس العرق أو اللون ألو أو الأصل، أو الخلفية القومية أو العرقية. وتحظر الاتفاقية أيضا التمييز فيما يتعلق بطائفة من الحقوق، التى التى تشمل الحق فى العـي
 جنسية، والحق فى الصحة العامة، والرعاية الصـحية، والضمان الاجتماعى والخدمات الاجتماعية.

وعلى الدول الاططراف أن تكفل الحماية والتعويضات الفعالة ضد أعمال التمييز العنصرى (المـادة7)، وتتعهد الدول الأطراف بمكافحة الثغرات المؤدية إلى التهييز العنصرى (المادة-V) ويالنظر إلى التمييز العنصرى والعرقى الذى غالبا ما يواجهه اللاجئون وملتمسو اللجوء فـى بلد اللانجوء، ويالنظر إلى مختلف الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة فى هذه الاتفاقية، فإنها تترك أنرا بارزا على حياة اللاجئين وملتمسى اللجوء.

الهيـئة| الإششرافيـه": تتألف لجنـة القضاء على التميييز العنصرى من $1 \wedge$ خبيرا مستقلا
يتم انتخابهم لمدة أريع سنوات.
الآليـات الإلشثرافيـة:

$$
\begin{aligned}
& \text { • آلية التقارير: (المـادة-9) يطلب من الدول تقديم تقرير كل أريـع سنوات. } \\
& \text { • آلية الشكاوى بين الدول (المادة-11) } \\
& \text { • آلية الشكاوى الفردية (المـادة-عا) . }
\end{aligned}
$$

هـن يـجوز لـه رفـع شـكوى امـام لـجنـة اتفاقيـة القضاء على جميـع اشكال التتمييززالحنصرى؟

يجوز للأفراد أو لمـجموعات من الأفراد الخاضعين تحت لولاية دولة طرف فى الاتفاقية
 يجوز لشخص كالث أن يرفع شُكوى نيابة عن الضتحية أو الضتحايا، إذا كانوا غير قادرين على رفعها بأنفسهم، وإذا برد مقدم البلاغ أنه ينوب عن الضتحية.

التوصيـات العامـه"ذات الصلة: رقَم V بشأن التدابير الرامية إلى القضاء على التحريض على



 اللاجئين والأشخاص النازحين (المـادة-0) [1947]؛ ورقم YO بشـأن الأبعاد المتعلقة بنوع الجنس



## 

 الأول /ديسمبر 19V9 ـ ودخلت حيز التتفيذ فى با أيلول / سبتمبر 1911 ـ
 النسـاء بحقوقهن على قدم المسـاواة مـع الرجال. و وتتص الاتفاقية على أن "التدابير التعويضية" والتدابير التى تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة لا تعتبر تمييزا بالمعنى الذى الـى الـي تأخذ به الاتقاقية (المادة-ع)؛ وأن تتعهد الدول باتخاذ جميع التدابير المناسبة لتعديل الأنماط الثقافية التى تكرس التمييز (المادة-0)؛ وأن تتعهد الدول بوقف تهريب النساءء، واستتغلالهن،
 (المـادة-9) . وينص الجزء الثالث من الاتفاقية على أنه يجب على الدول اتخاذ التدابير المـلائمة للقضاء على التمييز بما يتعلق بقضايا اجتماعيـة واقتصـادية معينة، مثل التعليم (المادة-ا (1)، والتوظيف (المادة-1 ال)، والصحة (المادة-Y | ) . إضافة إلى ذلك تص المادة ع ال على أن هذه الحقوق للنساء الريفيات ذات صلة وثيقة بكثير من النساء اللاجئات. وينص الجـا
 التمييز فيما يتعلق بالزواج والعـلاقات الأسـرية (المـادة-7 الـ ).
 يتم انتخابهم لفترة أريع سنوات من جانب الدول الأطراف فى الاتفاقية. وتخدلدم الاتفاقية شعبة
 ضمن مكتب الهفوض السامى للأمم الهتحدة لحقووق الإنسان ـ وهذا الترتيب قيد المناقشة حاليا .

الآليـات الإلشرافيـة:

$$
\begin{aligned}
& \text { نظام التقارير (المـادة-^|): تعتبر الآلية الإشـرافية الوحيدة المعتمدة بموجب الاتفاقية هى } \\
& \text { نظام التقارير ـ ويطلب من الدول الأطراف رفع تقرير كل أريعة أعوام. } \\
& \text { وفى } 1999 \text { ، أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بروتوكولا اختياريا ملحقا باتفاقية القضاء } \\
& \text { على جميع أشكال التمييز ضد المـرأة. ويقضى البروتوكول المذكور الذى دخل حيز التى التفيذ }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { تلتمسن رد اعتبارهن عن انتهاكات حقوق الإنسان القائمة على التمييز على أسـاس الجنس. } \\
& \text { ويحتوى البروتوكول الإختياري على آليتين إشترافيتين إضافيتين : } \\
& \text { • إجراء التقصى (المادة-^): يورد البروتوكول إجراء فريدا للفحص يمكن اللجنة من فتح } \\
& \text { تحقيقات فى مواقف الانتهاكات الخطيرة أو المنهجيـة لحقوق الإنسـان، ويسمح بإجراء زيارات } \\
& \text { للبلدان• ويتضمن البروتوكول شرطا يجيز "الانسـحاب منه"، يسمح للدول- عند الهصادقة } \\
& \text { أو الانضمام - بالإعلان عن عدم قبولها إجراء التقصى. }
\end{aligned}
$$

- آلية الشكاوى الفردية (المـادة-Y): يسمـح هذا الإجراء للنسـاء فرادى أو جمـاعات برفع ادعاءات بانتهاك حقوقهن المشمولة بحماية الاتفاقية.


## مـن يـجوز لـه رفـع شـكوى امـام لـجنـة اتفاقيـة القضاء على جـميـع اشكال

 التميـيـزضلد المـراة؟يجوز رفع شكاوى من جانب الأفراد أو مـجموعات من الأفراد الخاضعين لولاية دولة طرف
 الاختيارى لهذه الاتقاقية أنه إذا قدمت الشكوى "(البلاغ) نيابة عن ضتحايا ملدعيين"، فيـجب أن يتم ذلك بموافقتهن، إلا إذا أمكن لكاتب البلاغ أن يبرد عمله نيابة عنهن من دون مثل هذه المواقض.




## ه-

او اللاإنسانيةّاو الههيـنة.



المـلامحح الرئيسية: من منظور المفوضية فإن حظر الرد يعتبر أهم ملهـح لهذا الصك ويشكل وسيلة
 يكون وضع اللاجئ مرفوضا بموجب الاتفاقية ـ وهذا الحكم أوسـع نطاقا من الالتزام بعدم الرد
 المتددة بالاتفاقية، ولا يتبأ بأى شـرط استشثائى معادل للمادة بץ (Y) من اتفاقية الا 1901 ـ ومع ذلك فهو أضيق من ذلك الالتزام ڤى أنه يشير فقطط اللى "الأسباب الموضوعية لاعتقّاد "بأن الفرد

قد يكون في خطر من التعرض للتعذيب، والتعذيب ليس إلا واحدا من مظاهر كثيرة مـحتملة للاضطهاد ـ وتتضمن اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسـانية أو المهينة تعريفا للتعذيب (المادة-1 ) يعتبر أضيق من التعريف الوارد في العهد الدولى اللمى
 الدول الأطراف باتخاذ التدابير التشـريعية والإدارية أو غيرهـا من التدابير الفعالة لمنع أعمال التعذيب، ولا يجوز للدول الأطراف أن تتذرع بأية ظروف الستشا -Y). ولا يـجوز لأية دولة طرف أن تطرد أى شـخص أو "ترده" إلى دولة أخرىى، إذا توافرت ألا أسباب
 أن تضمن إنصاف ورد اعتبار من يتعرض لعمل من أعمال التعذيب والتمتع بحقه في تعويض عادل ومناسب (المادتان r| و و ع1).

> تعريف التعذيب وفقًا لاتفاقية مناهضة التعذيب (المادة-1 ).

قي ... يقصد بـ "التعذيب" لأغراض هذه الاتفاقية "أى عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد،

 أو يشتبه فى أنه ارتكبه أو [ارتكبته] هو أو أى شـخص ثـالث، أو تخذويفه أو إرغامه هو أو




عقويات قانونيـة أو المـلازم لهذه العقويات أو الذى يكون نتيجـة عرضيـة لها ".
الهيئة"الإشثرافيـة": تتألف لـجنـة مـناهضلة التصذيب من عشرة خبراء مستقلين يتم انتخابهم
لفترات كل منها أريع سنوات.

- آلية التقارير (الهادة-19) تقدم الدول الأطراف تقارير مرة كل أريع سنوات. ويجوز للحكومات


 أن ترفق صورة من التقرير المقدم بموجب الفقرة ا من هذه المـادة، إذا طلبت ذلك الدولة الطرف المعنية (المادة 19 [ع]]).
- آلية الشُكاوى بين الدول (المـادة-Y):وهذا إجراء الختيارى لا يجوز اللجوء إليه إلا إذا كانت

الدولتان المعنيتان قِد أعلنتا اعترافهها باختصاص اللجنة في هذا الصدند

- إجراء التقصى (المادة-> ب): إذا تلقت اللجنة معلومات موثوق بها تتضمن دلائل لها أسـاس قوى تشير إلى أن تعذيبا يمـارس على نـحو منظم فى أراضى دولة طرفـ، جاز اللجنة أن تعين عضوا أو أكثر من أعضائها لإجراء تحقيق سـرى. ويـجوز لها القيام بزيارة البلد بمـوارافقة حكومته . وقد سبق زيارات مثل تلك إلى سـرى لانكا .
- إجراء الئكاوى الفردية (المـادة-Yب): هذا الإجراء له نفس خصـائص إجراءات العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية، وبروتوكوله الالختيارى الأول.


## هـن يـجوز لـه رفـع شـكاوى امـام لـجنـة مـنـاهضة التعـذيب؟

تجيز المادة Y بن اتفاقية مناهضة التعذيب رفع شكاوى من جانب أفراد يخضعون لولاية دولة طرف يدعون أنهم ضتحايا انتهاك حكم من أحكام الاتفاقية، كما يجوز رفـ شـو شكاوى
 باختصاص اللجنة فى تسلم بـلاغات والنظر فيها .

التتحليت العام ذو الصـلة: رقم 1 بشأن البلاغات المتعلقة بعودة شـخص إلى بلد تتوافر فيه أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأنه قد يتعرض اللتعذيب فيه (المادة-Y فى سياق المادة-YY) [1997]

ه-r-ح اتفاهيـة حقوت الطفل
 الثانى / نوفمبر 1919 ـ ودخلت حيز التتفيذ في •Y أيلول / سبتمبر • 194.

المـلاهـح الرئيسيـة": وفقا لهذه الاتفاقية، يعنى الطفل كل إنسـان لم يتجاوز الثامنة عشُر، مـا لم يبلغ سن الرشد ڤبل ذلك بهوجب القانون السارى (الهادة- ا ) وتبين اتفاةية حقوق الطفل أريعة مبادئ إرشادية: إيلاء الاعتبار لمصالح الطفل (المادة-Y)؛ عدم التمييز على أسـاس العرق، أو اللو الون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأى السياسى أو غير ألوره أو الأصل القومى أو العرقى أو الا الاجتماعىى،
 والبقاء والنمو إلى أقصى حد ممكن (المادة-7)؛ وكفالة حق الأطفال فى التعبير عن آرائهم بحرية، وأن تتاح لهم فرصة الاستماع إليهم، وأن تولى آرائهم "الاعتبار الواجب" وفقا لسنهم ونضتجهم (المادة - اץ ( ) وبالإضافة إلى هذه المبادئ الهادية، تقضى اتفاقية حقوق الطفل بعدد من الحقوق الأسـاسية




 Y 19 دولة طرف، يوفر أداة قانونية ذات أهمية خاصة للمفوضية السامية للأمم الهتحدة لشئون
 حقوق الطفل الدول "بـأن تّخذ التدابير الملائمة لتكفل للطفل الدّى يسعى للحصول على وضع لاجئ أو الذى يعتّر لاجئا وفقّا للقوانين والإجراءاء الدات الدولية أو الهـحلية المعمول بها، سـواء صـحبه
 بالحقوق المنطبقة الموضـحة في هذه الاتقاقيـة وفى غيرها من الصكوك الدو الدولية الإنسانية أو
 قانونية قوية تؤيد التزام الدول بالتعاون مـع المفوضية السـامية لـلأمم المتحدة لشئون اللاجئين كمـا تضيف المادة Y Y (Y) مـا يلى:
"ولهذا الغرض، توهر الدول الأطراف، حسب مـا تراه مناسبا، التماون فنى أى جهود تِّذلها الأمم المتحدة وغيرهـا من المنظمات الحكومية الدولية المـختصة أو المنظمات غير الحكومية المتعاونة
 أو عن أى أفراد آخرين من أسرته، من أجل الحصول على المعلومات اللازممة للم شمل أنسرته هوفى
 الممنوحة لأى طفل آخر مـحروم بصفة دائمة أو مؤقّته من بيئته العائية لأى سببب، كما هو موضت

فثى هذه الانقافية".
وبانضمام 19 دولة طرف إليها تكتسب اتفاقية حقوق الطفل أهمية خاصة .

الهيئة| |لإلشُرافيهة": كانت لـجنـة حقوق الطفل تتألف أصـلا من عشرة خبراء مستقلين، إلا
أنها تضم الآن 1 ا خبيرا مستقالا يتم انتخابهم لفترة ع سنوات.

## ثماذج مـن مبـا مصـالح الطفل الفضلى بموجب اتفـاقية حقوق الطفل.

 الهـادةترسى مبدأ عامـا مفاده "إنه فى جميع الإجراءات التى تتعلق بالأطفال، سواء قامت الا بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة الا أو المحاكاكم أو السلطات الإدارية أوالهيئات التشريعية، يولى الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى".

المـادة 9
تكرس مبدأ مفاده "عدم جواز فصل الطفل عن والديه على كره هنهما ، إلا عندما تقرد السلطات المختصة ... ، أن هذا الفصل ضرورى لصون مصـالح الطفل الفضلى"، و "... حق
 واتصـالات مباشرة بكالا والديه، إلا إذا تعارض ذلك مع لمصلحة الطفل الفـل الفضلى".

> Y • الـمادة

تقضى بأن يكون "للطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية أو النىّ لا يسمـ الـا
 توخرهـا الدولة".

المـادة (
تقضى بأن "تضمن الدول ... أن يُفصل كل طفل مـل محروم من حريتّه عن البالغين، مـالم يعتبر
 عن طريق المراسـلات والزيارات، إلا فى الظروف الاستثـائية" .

## الآلية"الإشرافية:

- نظام التقارير (المادة-ع ع) هو الآلية الإنـرافية الوحيدة التى أنشأتها اتفاقية حقوق الطفل. حيث تطالب الدول برفع تقرير مرة كل خمس سنوات.

وفى 0 آيار / مايو • . • ، تم إقرار برتوكولين اختياريين إضافيين ملحقين باتفاقية حقوق الطفل. أحدهــا بشـأن تورط الأطفال فى الصراعات المات المسلحة والآخر بشـأن بيع الأطفال ودعارتهم، واستغـلالهم فیى الهواد الإباحية.


 الأدنى لسن التجنيد إلى السن الذى حددته اتفاقية حقوق الطفل وأن تفعل كل مـا فى وسعهها لإبعاد الأشخاص دون سن الثامنة عشر من الاشتراك فى العمليات الحريبة وأن تتخذ الاحتياطات اللازممة ضد التجنيد الطوعى للأشتخاص دون سن الثامنة عشر ر وتلتزم الدولة بتبليغ اللجنة عن مدى إلتزامها بأحكام الاتقاقية والبروتوكول.

وقد دخل البروتوكول الاختيـارى الهلحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال، ودعارة الأطفال

 الأطفال، واستغـال الأطفال فى المواد الإباحية. ويعرف البروتوكول جرائم "بيع الأطفال" و "دعارة الأطفال"، و "استفـلال الأطفال فى المواد الإباحية" . ويضـع معاييرا لمعاملة الانتهاكات بموجب القوانين الهحلية، ليس فقط من حيث علاقنها بالمجرمين، بل أيضا من حيث علاقتها بجهود

الوقاية وحماية الضححايا .كمـا يطرح البروتوكول الاختيارى إطارا لمزيد من التعاون الدولى فى هذه
المجالات، وخاصة فى مـحاكمة المجرمين.
التـحليقات العاهـة" ذات الصلـة": رقم بَ بشأن، فيروس نقص المناعة البشرى / الإيدز وحقوق الطفل [ץ • •ץ]؛ ورقم 7 بشـأن معاملة الأطفال غير المرافقين والمنفصلين عن ذويهم خارج بلد المنشأ [0 • • ب]، والتعليق الأخير الذى صاغته المفوضية السـامية للأممم المتحدة لشئون اللاجئين إلى حد كبير، يصلح كنموذج طيب للتعاون بين هيئات المعاهدات والمفوضية فى إعداد التعليقات

العامة.

| الوللية\| |  | المـاهـلدة |
| :---: | :---: | :---: |
| - تقدم الدول تقارير مرة كل 0 سنوات (المادة <br> (1) (17- | لجنة الحقوق الاقتصـادية والاجتّماعية والثقافية تتألف من 1 خبيرا | العهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية |
| - تقدم الدول تقارير مرة كل 0 سنوات (المادة <br> ( $\varepsilon \cdot-$ <br> - الشكاوى بين الدول (المادة-1 <br> - الشكاوى الفردية (البروتوكول الاختيارى <br> الملحق بالعهد) | لجنة حقوق الإنسان تتأل من 1 ا خبيرا (المادة- <br> (YA | العهل الدولى للحقوق المدنية والسياسية |
| - تقدم الدول تقارير مرة كل ع سنوات (المادة <br> (1^- <br> الشكاوى الفردية (البروتوكول الاختيارى <br> الملحق بالاتفاقية) <br> إجراء التحقيق (البروتوكول الاختيارى) <br> الهلحق بالاتفاقية | لجنة التضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تـتألف من YY خبيرا (المادة-IV) | اتقاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة |
| - تقدم الدول تقارير مرة كل سنتين (المادة - <br> ( 9 <br> - إجراء الشكاوى الفردية (المادة-ع 1) <br> - الشكاوى بين الدول (المادة-1 (1) | لجنهة القضاء على جهيع أشكالل التمييز العنصرى تحألف من ^ا خبيرا (المادة-^) | اتفاقية القضاء على جهيع أشكال التمييز العنصرى |
| - تقدم الدول تقارير مرة كل 0 سنوات (المادة <br> ( $\varepsilon$ 亿- | لجنة حقوق الطفل تـتـألف من 1 ا خبيرا (المـادة( $\sum^{\mu}$ | اتفاقية حقوق الطفل |
| - تقدم الدول تقارير مرة كل ع سنوات (المادة <br> (19- <br> - إجراء التحقيق (المـادة-Y) <br> - الشكاوى بين الدول (المادة-Y) <br> - الشكاوى الفردية (المادة-Y) | لجنة مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة .تتألف من • خبراء (المـادة-IV) | اتفاقية مناهضة التعديب وغيره من ضروب المعاملة والعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة |
| -تقدم الدول تقارير مرةكل 0 سنوات (الهادة- <br> (Vr <br> - الشكاوى بين الدول (المادة-V7) <br> - | لجنة حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وآفراد أسـرهم .تتألف في الوقت الحالي من 1 ( الخبراء (VY-المادة) | الاتفاقية الدولية لحمـاية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم |





الكملاهـح الرئيسيـةٌ: تسعى الاتفاقية إلى منع استغلال العمال المهاجرين والقضاء عليه طوال


 هذه الاتفاقية لا تتطبق على "اللاجئين والأشـخاص عديمى الجنسية، إلا إذا كان هذا الانطباق منصوصا عليه في التشريعات الوطنية ذات الصلة بالدولة الطرف المعنية، أو فى الصكوك الـا الدولية السارية فى حقها " .

 الآليـات الإشثر|فيـة:

$$
\begin{aligned}
& \text { • آلية التقارير (المادة-VY): تطالب الدول بتقديم تقرير مرة واحدة كل خمس سنوات. } \\
& \text { • آلية الشكاوى بين الدول (المادة-VV): هذا الإجراء يتطلب عشرة إعلانات من جانب الدول } \\
& \text { الأطراف قبل أن يدخل حيز التتفيذ . } \\
& \text { • إجراء الشكاوى الفردية (المـادة-VV): يتطلب هذا الإجراء عشرة إعلانات من جانب الدول } \\
& \text { الأطراف قبل أن يدخل حيز التنفيذ. }
\end{aligned}
$$



المنظومه الأفريقيم
الفصّل السادس

#   ييين معاهدات حقوق الإنسان الرئيسية والهيئتين الرئيسيتين لحقوق الإنسان. <br> <br> 7-1 معاهدات حقوق الإنسان الرئيسية: <br> <br> 7-1 معاهدات حقوق الإنسان الرئيسية: <br> <br> خ-\-ا الميثئاق الأفريقى لحقوق الإنسان والشعوب 

 <br> <br> خ-\-ا الميثئاق الأفريقى لحقوق الإنسان والشعوب}

تم إقرار هذا الهيثّاق من هنظمه الوحدة الأفريقية فى


المـلامـح الرئيسيـة: الميئاق الأفريقى لحقوق الإنسـان والشعوب معاهدة ملزمـة تشمل فئات رئيسية من الحقوق والواجبات: حقوق الأفراد، وحقوق الشعوب؛ وواجبات الدول، وواج العات الات الأفراد . ونظرا للاحتياجات والقيم الفريدة للثقافات الأفريقية، وكذلك التجرية الاستعمارية، يتضمن الميئاق الأفريقى لحقوق الإنسـان والشعوب بعض الملامح التى تميزه عن غيره من المعاهدات الإقليمية.
 واجبات الفرد فى مواجهة المجتتمع والدولة. والواجبات تتطبق على الأفراد وليس على الشعوب. وخلافا لغيره من الاتفاقيات، لا يتضمن الميثاق شـرطا عامـا للانسـا
 إلا أنه يتضمن علددا من الأحكام، التى يشـار إليها بعبارة "شـروط النفاذ"، التى تححد من امتداد هذه الحقوق (انظر مثثلا المـادة ه[ّب']).

> الهيـئات الإشـرافيـة:

المفوضية الأضريقية لحقوق الإنسان والشعوب

- المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسـان والشعوب (على وشك أن تبدأ عملها، انظر أدناه)

الآليـات الإلششرافيـة:
-نظام التقارير :يطلب من الدول تقديم تقارير إلى المفوضية الأفريقية مرة كل عامين.

- إجراء الشكاوى الفردية: انظر أعلاه
- إجراء الشكاوى بين الدول: أنظر أعلاه
 حقوق النساء فى افريقيا



الملامـح الرئيسيـة: يتاول البرتوكول طائفة متوعة من الحقوق المدنية والسياسية، والاقتصادية
 إدماج منظور نوع الجنس فی قُراراتها المتعلقة بالسياسات والتشا والتريعات وخطط التمية، والأنشطة وضمـان رفاه المرأة؛ وإدماج المبادئ الأسـاسية اللبروتوكول ضمن دسـاتيرها الوطنية وغيرهـا من الصكوك التشريعية وضمـان فعالية تتفيذها؛ والقضاء على جميع أشكال العنف والتمييز ضد النسـاء؛ والنهوض بالمسـاواة بين الرجل والمراة؛؛ وكفالة تمتع النساء بطائفة عريضة من الحقوق فى الصتحة والصححة الإنجابية، بما فى ذلك الحقق فى الإجهاض الطبى فـى الـى حالات الاعتداء الجاء الجسىى، والاغتصاب،


 ختان الإناث ومـا يتصل به من ممارسات تقليدية ضـارة، ويعتبرها غير شرعية.

ويضاف إلى ذلك، أن البروتوكول يتصدى بالتحديد لاحتياجات المرأة الخاصة فى أوقات الصراع
 داخليا من أعمال العنف الجنسى التى تتبع فى سيـياق الصـراعات المسلحة، وبأن تكفل اعتبار مثل هذه الأعهال جرائم حرب، وإبادة جماعية، و /أو جرائم ضد الإنسانية، وبأن تتحاكم مرتكبيها تبعا

# الهيئة الإشرافية: 

المفوضية الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب .
الآلية"الإشرافيهة:

- نظام التقارير : يطلب من الدول رفـع تقارير دورية إلى المفوضية الأفريقية بشأن التدابير التشريعية وغيرها من التدابير التى اتخذتها لكفالة الإعمـال الكامل للحقوق المعترف بها
بموجب البروتوكول.

تم إقرار هذا الميثّاق من جمعية منظمة الوحدة الأفريقية فى تموز / يوليو • 199 ـ ودخل حيز التفيذ في Y9 تشرين الثانى / نوفمبر 1999.

الملاهـع الرئيسيـه": يعرف الميئاق الطفل بأنه "كل إنسـان لم يبلغ سن الثامنة عشر"، ولا يذكر أية استشاءات من ذلك الشُرط. ويقرد الميثاق عدم جواز اششتراك أى طفل ثنى الصراعات الم المسلحة الحة، وبذلك فإن استخخدام القاعدة الصـارمة لسن الثامنة عشر من شأنه أن يجرم الممـارسـات الثقافية والاجتماعية الضارة التى تمس رفاه الطفل وكرامته ونموه وتطوره الطبيعى، ويتضهن المييّاق حكما

 وتلتزم الدول بحمـاية الأطفال وملتمسى اللجوء، والأطفال اللاجئين، والأطفال النازحين داخليا، سواء أكانوا نازحين بسبب كارثة طبيعية أو صراع مسلح داخلى، ألو الو نزاع أهلى، أو انهيار النظام الاقتصادى والاجتماعى (المـادة-Yب) وعلى الدول أن توفر الحماية المـلائمة لهؤلاء الالطفال حتى ألاع



 الميثاق على مادة خاصة بشأن مسئوليات الطفل حسب عمره وقدرته .

## الهيئة||لإثشرافيـة":

تتألف اللجنة الإفريقية للخبراء بشأن حقوق ورفاه الطفل (انظر أدناه) من 1 الا عضوا تتتخبهم جمعية رؤساء الدول والحكومات من بين قائمة من الأشخاص الذين تعينهم الدول الأطراف فى

## الآليـات الإلشرافيـه:"

> آلية الثقّارير : يطلب من الدول رفع تقرير إلى اللجنة مـرة كل ثـلاك سنوات.

- آلية الشكاوى الفردية: يجوز للجنة تلقى بلاغات من أشـخاص أو جماعات أو منظمات غير حكومية بئأن انتهاكات الميثاقا
- إجراء التقصى: منح الميثاق اللجنة صـلاحيات واسعة فى التحقيق. ويجوز للجنة أن تلجـأ إلى أية طريقة مناسبة للتحقيق فى أية مسـألة تقع تحت ولاية المييّاق، بما فى ذلك مـا اتخذته


# الدولة الطرف من تدابير لتتفيذ الميثاق ولها أيضا أن تطلب من الدول الأطراف أية معلومات الـوا تتصل بتتفيذ الميثاق ـ إلا أنه من الناحية الرسيمية، تعتبر العلانية هى وسيلة اللجنة الرئيسية للإلنفاذ، حيث إن الاتحاد الأفريقى هو الذى يتحمل المسئولية النهائية عن الإنفاذ. <br> <br> Y-Y الهيئات الرئيسيـة لـحقوق الإنسـان <br> <br> Y-Y الهيئات الرئيسيـة لـحقوق الإنسـان <br> <br>  

 <br> <br> }

المفوضية الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (التى يطلق عليها فيمـا يلى :المفوضية الأفريقية) هى هيئة شبه قضائية منشـأة بموجب الميئأق الأفريقى لحقوق الإنسان والشعوب. وقد تم دمـج المفوضية الأفريقية داخل إطار الاتحاد الأفريقى فى قمة ديريان المنعقدة فى تموز / يوليو Y Y. . . ومقر المفوضية فى بانجول، جامبيا

تشكيـل المفوضيـة:
تتألف المفوضية من (l عضوا (المادة-ال٪، الميئاق الأفريقى لحقوق الإنسـان والشُعوب) "يتم اختيارهم من بين الشخخصيات الأفريقية الذائعة الصيت، المعروفين بعلو الخلق، واللنزاهة والحيدة، والاختصـاص فى مـجال حقوق الإنسان والشعوب؛ على أن يولى اعتبار خاص للشخخصيات ذات الخبرة القانونية" . ويعمل أعضاء اللجنة بصفاتهم الشخخصية.
الآليـات الإلشرافيـة:

- نظام النقّارير :(المادة 7 من الميثاق الأفريقى لحقوق الإنسان والشعوب): يجوز للمفوضية الأفريقية استعراض التقارير التى تلتزم الدول برفعها مرة كل عامين بشـأن، ما تتخخذه من

تـدايير تثريعية وغيرها من التدابير بغية وضح أحكام الميثاق موضع التتفيذ .

- الشكاوى بين الدول: (المادة VZ من الميياق): يجوز للمفوضية الأفريقية أن تفحص هـا ترفعه إحدى الدول من شكاوى ضد دولة أخرى تدعى فيها وقوع انتهاكات لحقوق الإنسـان.

الشثكاوى الفردية: (المادة 00 من المييّاق): يحق اللمفوضية الأفريقية أن تنظر فى بالاغات يقدمها أفراد أو منظمات، منها منظمات غير حكومية، يدعون فيها بوقوع انتهاكات للحقوق المقررة فى الميثياق الأفريقى لحقوق الإنسان والشعوب. وتقوم المفوضية، بعد فـحص البلاغات، برفع توصياتها إلى جمعية الاتحاد الأفريقى، واللى الدولة الطرف المعنية. وتدرج جميع التوصيات ضمن التقارير السنوية التى تصدرهـا المفوضية الأفريقية، ويعلن عنها بمـجرد إقرارهـا من جمعية الاتحاد الأفريقى.

بالإضافة إلى فحص تقارير الدول وتلقى البلاغات وفخصها ، يجوز للمفوضية أن تفسر أى حكم فى الميثاق المذكور آنفا، إذا طلبت منه ذلك دول أعضاء فى الاتحاد الألـأفريقى، أو أجهزته، أو منظمات أفريقية. ويحق للمفوضية الأفريقية أيضا أن تعين أعضاء اللجنة كمقررين خاصين الونين لجمـع معلومات عن انتهاكات حقوق الإنسان . وحتى الآن قامامت المفوضية بتعيين مقررين خاصين بشـأن القضايا المتخصصة المتمثلة فى أحكام الإعدام خارج نطاق القضاء، وأحوال السجون، وحقوق المرأة، واللاجئين، وملتمسى اللجوء، والأشخاص النازحين داخليا .

## هـن يـجوز لـه رفع شـكاوى إلى المفوضيـة الأفريقيةه؟

لا تضت المادة 00 من الميثاق الأفريقى لحقوق الإنسان والشُعوب أية قيود على من يجوز له رفع قضايا أمام المفوضية الأفريقية. وهذه المادة تلا الا اللجنة قبل انعقاد كل دورة بوضع قائمة البـلاغات الواردة من غير الدورل الأطراف فـى
 أنفسهم ولأسر الضتحايا وكذلك للمنظمات غير الحكومية ولمن ينوب عنهم من الغير

استتفـاذ وسـائل الإلانصاف الداخليـة": يجوز للمفوضية أن تتظر فى البلاغات إذا الرسلت بعد


قد طالت بصورة غير عادية( المادة-707[0]) من الميثاق الأفريقى لحقوق الإنسان والشعوب. الفتـرة الزمْـنيـة: يـجب أن تقدم "البـلاغات للجنة خلال فترة زمنية معقولة من تاريخ اسستفاد وسائل الإنصاف الداخلية أو من التاريخ الذى حددته اللجنة لبدء النظر فى الموضوع" (المادة7[7][) من الميثاق الأفريقى لحقوق الإنسـان والشعوب.

ازدواج الإجراءات على المسستوى اللدولى : "لا تتعامل المفوضية الأفريقية مع حالات تمت
 وأحكام هذا الميثاق (المادة-707 [V]) من الميثاق الأفريقى لحقوق الإنسان والشعوب. التتدابيـر المؤفتّة: وضعت المفوضية الأفريقية آلية لاتخاذ تدابير انتقالية فى قواعد إجراءاءتها


 تشير للطرفين بأية تدابير مؤقنة يبدو تطبيقها مرغوبا فيه لصـالح الطرفين أو بالمسـار السليم للإلجراءات أمامها "

## 

لم ينص الميئأق الأفريقى لحقوق الإنسـان والشعوب على إنشاء مـحكمة لحقوق الإنسـان. وفى حزيران / يونيه ا991أقرت البروتوكول الملحق بالمييأق الأفريقى لحقوق الإنسـان والشعوب بشان الأن

يناير ع • •. .
 موضوعات تتصل بالمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان فى دورته العادية الثالثة فى أديس أبابا
 العدل التابعة للاتحاد الأفريقى بموجب القانون التانـون التأسيسى للاتحاد، ونظامها الأساسـى وتشكيلها

 الدول الأعضاء التى صـادقت على بروتوكول المتحكمة، فإن المحكمة الأفريقية تمتلك صـلاحية النظر فى القضايا التى تطعن فى انتهاكات الحقوق المدنيـة والسياسية والاق الاقتصادية والاجتماعية

 الإنسان ومتحكمة العدل التابعة للاتحاد الاففريقى إلى المتجلس التتفيذى للاتحاد الأفريقى لدراسته وإقراره بعد ذلك من مـجلسى الاتحاد الأفريقى.

وقد تم انتخاب جميع قضاة المحكمة الأحد عشر من مـجلس الوزراء التفيذى لان الاتحاد الأفريقى
 قام القضاة بحاف اليمين أمام القمة السابعة للاتحاد الأفريقى المنعقدة فى بان بانجول بجامبيا ـ وقد تم اعتماد تتزانيا مقرا للمححكمة الجديدة فى ذات الموقح الحالى للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا فی أروشا .

ووفقا للبروتوكول، سوف تمارس المدحكمة كلا الولايتين القضائية والاستشـارية:

الالاختصاصى الاستشارى

يحق للمحكمة بموجب ولايتها الاستشارية أن تصدر أراء استشار أرية حول "أية مسـألة قانونية تتعلق بالميثاق أو غيره من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة" . ويجوز أن تطلب الآراء الاستشاء الاريـا فقط من جانب أية دولة طرف فى الاتحاد الأفريقى، بل أيضا من أى جهاز من أجهزته أو من أية هنظمة غير حكومية يعترف بها الاتحاد الأفريقى.

الالختصاص القضائى
يجوز للمفوضيـة الأفريقية والدول الأطراف والمنظمات التى تضم الحكومات رفـع قضية أمـام
 غير الحكومية لا يحق لها "تلقائيا" أن تلجأ إلى المحكمة. إذ لا يجوز للمحكمة أن تتسلم أى التماس
 هذه القضايا مباشـرة من الأفراد والمنظهـات غير الحكومية.

وتعتبر المحكمة رسميا مستقلة عن المفوضية الأفريقية وإن جاز لها أن تطلب رأى الهفوضية فى
 قضايا أو تحيلها إلى المفوضية الأفريقية إذا ارتأت أن المسألة تتطلب تسوية ودية وليس حكمـا بين غرهاء.

وتكون أحكام المحكمة نهائية غير قابلة للاستئناف وملزمة للدول الـد
 التّفيذى للاتحاد الأفريقى برصد تنفيذ الأحكام نيابة عن مجلس الاتحاد الأفريقى.

## هـن يـجوز لـه رفـع شـكاوى إلى المـحكمـة الأفريقيـة؟

تتص المادةه ( ( ) من البروتوكول على أنه: "يكون من حق من يلى تقديم قضايا إلى المحكمة: أ- المفوضية؛ ب- الدولة الطرف التى رفعت شكوى إلى المفوضية؛ ج- الدولة الطرف الـي التى الـي رفعت ضدهـا شكوى إلى المفوضية؛ د- الدولة الطرف التى يكون الضـحية الذى تعرض لانتهاك لحقوق الإنسان مواطنا لها؛ هـ - المنظمات الأفريقية الحكومية التى تشارك فيها حكومات" . وهناك سهو هلاحوظ يتهثل فى غياب حق الضحية الذى تعرض لان النتهاك لحقوق
 للدول الأطراف بالاعتراف بحق الأفراد والمنظمات غير الحكومية فى المثول أمام المحكمة.

القبَول: تتص المـادة 7 من البروتوكول على أنه " ا - يجوز للهحكمة، عند البت فى قبول قضية تأسست بهوجب المادة ه (Y) من هذا البروتوكول، أن تطلب رأى الهفوضية التى يتوجب عليها أن تقدمه فى أقرب وقت ممكن. Y- تتظر المحكمـة فى قبول القضايا وا واضعة فی الاعتبار أحكام المادة 07 من الميثاق". ويعبارة أخرى، أن مسـألة القبول بالنسبة للهحكمة هى الـى ذاتها بالنسبة
 رأى المفوضية" فى قبول القضايا (المادة-7 [ [1 ] من البروتوكول). إجراء التتقصى: تسهح المادة 7ץ (1) من البروتوكول للمحكمة بإجراء تتحقيقات. التسويـات الوديـة: تتص المادة 9 من البروتوكول على أنه "يجوز للهحكمة أن تحاول التوصل إلى تسوية ودية فى قضية منظورة أمامها وفقا لأحكام الميثاق" .

التّدابيـر المؤقّتة: تتص المـادة Y YV (Y) من البروتوكول على أنه: "فى حـالات الخطورة البالغة


أن تتخذ مـا تراه ضروريا من التدابير المؤهتة ".

أنشئت اللجنة فى 1999 بموجب الميئاق الأفريقى لحقوق ورفاه الطفل.
تشكيـل اللجنهّ: تتشكل اللجنة من أحد عشـر عضوا يتم انتخابهم من مـجلس رؤساء الدول والحكومات بالاقتراع السرى من بين قائمـة من الأشـخاص ترشـحهم الدول الأطراف فى الميثاق.
 الصلة، وتقييم المشكلات المتعلقة بالأطفال و صياغة قواعد حماية الأطفال، ورصد وتتفيذ القوانين المقردة فى الميئاق. وفى إطار أنشطة الرصد ، يوجد إجراء للتقارير يقضى بـأن تقدم الدول تقريرا إلى اللجنة مرة كل شُلاث سنوات.


المنظوهمآالأمريكيم


```
تأسست منظومة حمـاية حقوق الإنسان فى إظار منظمة الدول الأمريكية التى أنشئت فى 19£^.
```

V- المعاهدات الـرئيسيـة لـحقوق الإنسـان



تم إقرار الإعلان الأمريكى لحقوق وواجبات الإنسان فیى ץ آيار /مايو 19 1 1 ـ ورغم إقراره كصك غير ملزم، إلا أن طابعه قد تانير بالتد بالتدريج • ويعتبر الآن التفسير المرجعى "للحقوق الأساسية للفرد"، التى تعتبرها المادة ٪ ( ( ) من ميثأق منظمة الدول الأمريكية واحدا من الا من المبادئ الرئيسية
 خاصة لضمان حماية الأشخاص موضع اهتمام المفوضية السـامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين فى تلك الدول من الإقليم التى لم تدخل طرفا فى الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسـان.

المللامـح الرئيسيـة": يحتوى الإعلان على الحقوق المدنية والسيانسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وينص صـراحة على أن لكل إنسـان الحق فى "أن يلتمس اللججوء ويحصل عليه فى أراض دول أجنبية ، وفقا لقوانين كل بلد ووفقا للاتفاقيات الدولية" (المـادة-YV).

الهيـئة" الإشرافيـة: الهفوضية الأمريكية لحقوق الإنسان.
الَّليات الإلشُرافيهة:

- الشكاوى الفردية: يجوز للمفوضية الامريكية لحقوق الإنسـان أن تتسلم شكاوى فردية تتضمن ادعاءات بوقوع انتهاكات للإععلان فى حق دول أعضاء فى منظمة الدول الأمريكية ليست طرفا فى الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، مثل الولايات المتحدة الأمريكية.
- التقارير القطرية: تتشر المفوضية الأمريكية لحقوق الإنسان تقارير خاصة عن الموقف العام لحقوق الإنسان فى الدول الأعضاء وكذلك دراسات ورات عن قضضايا معينة لحقوق الإنسان . وتتمثل وسيلة المنظومة الأمريكية فى معالجة تحديات حمـاية اللاجئين فى نشـر تقارير


الزيارات الميدانية: تقوم المفوضية الأمريكية لحقوق الإنسان بزيارات ميدانية لمراقبة
الموقف العام لحقوق الإنسان فى بلد ما، وللتحقيق فى قضايا معينة.

## 

تم إقرار الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان فی ب Y تشرين الثانى / نوفمبر 1979 ـ ودخلت حيز التتفيذ فى \19VA تموز / يوليه الا

المـلامـح الرئيسيـة": رغم أن الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان تحتوى أسـاسـا على الحقوق المدنية والسياسية ، إلا أن المادة التدابير الكفيلة بالوصول بصوزة مضطردة إلى الإعمال الكامل للحقوق الاقتصـادية والاجتماعية والثقافية. وتتص على أن لكل إنسان الحق فى "أن يلتمس اللجوء ويحصل عليه فى أراض دوا دول


 وضعه الاجتماعى أو آرائه السياسية" (المادة-Yץ [^]])، وتحريما ضد الطرد الجماعى للأجانب"

## الهيـئات الإششرافيـة:

المفوضية الأمريكية لحقوق الإنسان.

- المتحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.

الَليـات الإلشرافيـة:

> - • إلحراء الشكاوى بين الدول الفردية.
 تتحديدا على أية آليات أخرى خلاف المدكورة أعلاه.

##  الحقوق الاقتصاديةووالاجتماعية والثقافية: "بروتوكول سان سلفادور"

تم إقرار بروتوكول سان سلفادور فی IV تشرين الثانى / نوفمبر 19A1 ودخل حيز التفيذ فى 17 تشَرين الثانى /نوفمبر 1999.

الملالمـع الرئيسيـة: تتعهد الدول الأطرف فى البروتوكول باتخاذ التدابير اللازممة، سواء على الـى المستوى الوطنى أو من خلال التعاون الدولى، وخاصـة التعاون الاقتصادى والتقنىى، بغية التوصل





 (المادة - (IV) وحماية المعاقين (المادة-1^).

الهيئات الإثشرافيـة:

- الهفوضية الأمريكية لحقوق الإنسان
- المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.

الآليات الإشرافية:

- آليات التقارير
- إجراء الشكاوى الفردية :يجيز البروتوكول الشكاوى الفردية فقط فيما يتعلق بما يدعى به

من انتهاكات للحق فى تتظيم النقابات أو اتحادات والـوا والنقابات الوطنية أو التتظيمات النقابية التجارية الدولية( المادة-^ [1] [آ]) , و فيمـا يتعلق بانتهاكات الحق فى التعليم (المادة-1٪) .

تم إقرار الاتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب والعقاب عليه فى 9 كانون الأول / ديسمبر 910 اودخلت


المـلامـح الرئيسيـة: توسع الاتفاقية أحكام المادة 0 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسـان، التى تحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسـانية أو المها المينة. وتتضمن تعريفا للتعذيب (المادة-Y) أعرض من الوارد شى المادة ا من الاتفاقية الدولية لمناهضة الـون التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، يحتمل أن يشمل

قِدرا أكثر من أفعال القسر. و تحظر صـراحة تفسير الاتفاقية على أنها تحد من حق اللجـوء (المادة -10)

# الهيئّة الإلشُرافيـة": المفوضية الأمريكية لحقوق الإنسان 

|خآليـات الإلششرافيـه":

\author{

- آليات التقارير ( المادة: IV) تتعهلد الدول بتقديه تقارير عما تتخذه من تدابير تشريعية أو قضائية أو إدارية أو غيرها تطبيقا للاتفاقية إلى المفوضية الأمريكية لحقوق الإنسان (المادة
}


##  عليـه (اتفاقيـة"بيليم دو بـارا)

تم إقرار الاتقاقية فى 9 كانون الأول / ديسمبر 1910 ودخلت حيز التفيذ فى r آذار / مارس .1990

الملامـح الرئيسيـهّ: تدين الدول الاططراف فى الاتفاقية كل أشكال العنف ضد النسـاء وتوافق
 ولأغراض هذه الاتفاقية - يفهم العنف ضلد النساء على أنه أى فعل أو سلوك - "مبنى على أساس الجنس - يسبب الوفاة أو الاذنى البدنى أو الجنسى أو النفسى للنسـاء - سـواء على المستوى العام
 أخرى بين الأشتخاص سواء كان مرتكب الفعل يشارك أولا يشـارك نفس السكن مـع الضتحيه .كمـا
 موظفيها بغض النظر عن مكان حدوثه. وتلزم الاتفاقية الدول الأطراف بواج الجبات محدددة باتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لمنع ومعاقبة واستئصـال كل أشكال العنف ضد النساءـ الاءـ وقد تكون للاتقاقية أهمية خاصة للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين لسببين إضاهيين: أنها تشير إلى وجوب أن " تعطى الدول الأطراف أهمية خاصة لتعرض النساء للعنف بسبب - من بين الأسباب الأخرى - جنسهن أو وضعهن كمهاجرات أو لا لاجئات أو نازخات" (المـادة-9) كما أن الإلزام

 الزوج أو غيره من أفراد الأسرة ، أو تتعرض فيه المرا المرأة للانتهاك الجنسى أو التع التعذيب أو الإتجار فی البشر أو الدعارة القسرية أو الخطف فی أى مكان" (المواد 「 وعو V مقروءة معا).
الهيـئات الإِشرافيـة:

- • المفوضية الأمريكية لالمريكية المعنية بالمرق الإنسان

الآليـات الإلشرافيـهة:

آليات البقّارير : :يطلب من الدول تقديم تقارير إلى المفوضية الأمريكية المعنية بالمرأة
(المادة- • 1)، وهى منظمة متخصصة تابعة لمنظمة الدول الأمريكية تهدف إلى النهوض
. بحقوق النساء فى الأمريكتين وحمايتها ،

- إجراء الشكاوى الفردية: يجوز لأى شـخص أو مـجموعة من أشـخاص أو أية منظمة غير حكومية معترف بها أن ترفـ التماسا إلى المفوضية الأمريكية لحقوق الإنسان. وتتظر المفوضية فى مثل هذه الادعاءات وفقا للأعراف والإجراءات المقاتر المرة فى الاتفاقية الأمريكية

الهيئات الرئيسيـة لـحقوق الإِنسان: Y-V

المفوضية الأمريكية لحقوق الإنسان هيئة شبه قضائية شبه سياسية أنشئت بموجب ميخاق منظمة الدول الأمريكية و الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان .يتمثل اختصاصها فى النهوض "بمراعاة
 الفردية التى تتضمن ادعاءات بانتهاك الحقوق المكفولة بموجب الإعلان الأمريكى أو الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وكذا فخصريها والتحقيق فيها؛ ولإحالة القضايا إلى المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسـان وفقا للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمثّول أمام المـحكمة (عندمـا تمثل

 قضيته أو قضيتها)؛ وطلب الرأى الاستشارى من المـحكمة بشـأن مسائل تفسير الاتفاقية الأمريكية

 الأعضاء، وقتما يكون ذلك مـلائمـا ؛ وإجراء بـحوث ونشـر وــائق.

تتألف المفوضية الأمريكية لحقوق الإنسان من سبعة أعضاء يتم انتخابهم بصفتهم الشخخصية، وتجتمـع فى واشنطن العاصمة.

## من يجوز له رفع شكاوى إلى المفوضية الأمريكية لحقوق الإنسلان؟

تص المادة ع ع من الاتقاقية الأمريكية لحقوق الإنسان بأنه: "يـجوز لأى شـخص أو مـجموعة
 أن ترفع شكوى أو التماسـا إلى المفوضية الأمريكية لحققوق الإنسان تتضمن إدانات أو شكاوى من انتهاك هذه الاتفاقية من قِبل أية دولة طرف".

وإذا كانت الدولة المدعى عليها لم تصادق على أية معاهدات أخرى خلاف ميثاق منظمة الدول الأمريكية، يجب أن تتضمن الالتماسات المران المرفوعة إلى المفوضية ادعاءاء الـات بانتهاك

الإعلان الأمريكى لحقوق وواجبات الإنسان.
قبول الشـكوى
استتّفاذ وسـائل الإلصافـ الدالخليهة:لا يجوز للمفوضية أن تتظر فى الالتمـاس أو البـلاغ إلا




 أُعلاه" (للمادة-7 7 ع من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والمادة اب من قواعد إجراءات المفوضية الأمريكية لحقوق الإنسان).
 الذى يزعم بانتهاك حقوقه بالحكم النهائى" (المـادة 77 ع من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان).

ازدواج الإجحراءات على المستوى الدولى: يجوز للمفوضية الأمريكية لحقوق الإنسـان قبول التماس أو بلاغ هقطط إذا "كان موضوع الالتهاس أو البلاغ غير منظور في ألية مداولة الوالة دولية أخرى
 "إذا كان مماثلا فى موضوعه لالتماس أو بالاغ آخر سبق أن درسته المفوضية ألما أو أية منظمة دولية أخرى" (المادة-7 7 ع من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان).

التـدابيـر الالحتـرالزيـة：فى الحالات الطارئة والخطيرة، وعندما يصبح ضروريا، بناء على المعلومات المتاحة، يجوز للمفوضية－بمبادرة منها－أو بناء على طلب أحد الأطراف أن تط تطلب من الدوالة المعنية اتخاذ تدابير احترازية لمنع وقوع ضرد يتعلذر تعويضه يصيب بعض الأشـخاص（المـادة－ 0Y من قواعد الإجراءات）．وقد طلبت بعض من هذه الإجراءات لـحماية الآلاجئين وملتمسى اللجوء


# 准 

الهحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان هى الهيئة القضائية العليا التى أنشأتها الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان．والمحكمـة هيئة غير متفرغة مقرهـا سـان خوزيه فى كوستاريكا وتتألف من سبعة قضضاة يتم انتتخابهم بصفتهم الشَخصية لفترات مدة كل منها ست سنوات، ويجوز إعادة انتتخاب القضاة لأكتر من مدة واحدة．

وتباشر المحكمة كالا من الاختصـاصين الاستشارى والقضائى．
الالاختصاص الاستشارى
يعتبر الاختصاص الاستشارى للمحكمة فريدا فى عدة أوجه ．فبالإضافة إلى المفوضية الأمريكية
 فى المنظمة طلب آراء قانونية ، بصرف النظر عما إذا كانت طرفا فـى الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانـو الإنسان أو كانت قد اعترفت باختصاص المحكمة فى المسائل القضائية ـ يضاف إلى ذلك أن الدول الوا الأعضاء فى منظمة الدول الأمريكية يجوز لها أيضا أن تستشير المـحكمـة بشـأن تفسير الاتفاقية وحدها بل أيضا أية معاهدة أخرى تتاول حماية حقوق الإنسان فى الأمريكتين．ولها أيضا أن تستشير المحكمة بشـأن مدى توافق قوانينها ومشروعات قوانينها والتعديلات التشريعية المقترحة مع الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسـان أو أية معاهدات تتعلق بحقوق الإنسـان（المادة－عل من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسـان）．

الالختصصاص القضائى
يكون قبول الدول الاختصاص القضائي للمحكممة اختياريا ويجوز أن يتم القبول عند التصديق أو
 الأمريكية لحقوق الإنسان）

ولا يجوز رفع قضايا أمام المحكمة إلا للدول الأطراف فى الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسـان والمفوضية الأمريكية لحقوق الإنسان（المـادة－الا［1［1 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان）．

 بصدور الحكم الذى يكون نهائيا ولا يقبل الاستئناف．وقد يطلب إلى المحكمة تفسير معنى أو نطاق أى حكم بناء على طلب أى من طرفى القضية（المادة－7V من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والمـادة－乏 7 من قواعد الإجراءات）．

ومـح أن قرارات المحكمة ملزمة فقط لطرفى القضية، إلا أن تفسير المحكمة للحقوق الواردة فى الاتفاقية يعتبر مرجعيا وذا مغزى عملى أكبر مما توحى به صفته الرسمية． إذا تبين للمحكمة وقوع انتهاك للاتفاقية، كان لها أن تحكم بأن يمكن الطرف المتضرر من التمتع
 أو الموقف الذى شكل الانتهاك ومنـح تعويض للطرف المتضرد • وعندما يتم الحكم بالتعويضات، تكون المحكمة قد احتفظت لنفسها بوجه عام بخيار الإشـراف على امتثال الحكم．

وتتعهل الدول الأطراف فى الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسـان بالامتثال لأحكام المحكمة فى أية

قضية تكون طرفا فيها ـ ويجوز تتفيذ الجزء من الحكم الذى ينص على تعويضـات فى البلد المعنى وفقا للإجراءات الداخلية التى تحكم تتفيذ الأحكام ضل الدولة (المادة-7N من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان)

## هـن يـجوزلـه رفـ شكاوى إلى المـحكمـة الأمريكيـة لـحقوق الإنسـان؟

تص المادة I7 ( ( ) من الاتفاقية الأمريكية لحققوق الإنسان على أنه لا يجوز رفع قضايا



 مؤقتة (الهواد Y Y Y Y من قواعد الإجراءات).

قبول الشكوى
اسـتنفـاد وسـائل الإلصـاف الداخلحيه:لا يجوز للمفوضية أن تنظر فى الالتماس أو البلاغ إلا

 القانونية الواجبة لحماية الحق أو الحقوق المدعى بانتهاكها ؛ (ب) يذكر الطرف الذي الـى يزعم بانتهاك
 هناك تأخير ليس له مـا يبرره فى إصدار الحكي الحم النهائى بموجب الوسـائل القانونية المذكورة أعلاه" (للمادة 7 و و $V$ م من الاتقاقية الأمريكية لحقوق الإنسان).

 حقوقه بالحكم النهائى" (المادة 7 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان). ازدواج الإجحراءات على المستوى اللدولى: يجوز للمفوضية الأمريكية لحقوق الإنسان فبول التماس أو بلاغ فقط إذا "كان موضوع الالتماس أو البلاغ غير منظور فى أية مداولة دولة دولية أخرى للتسوية. (المـادة-7 7 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان).

التـدابيـر المؤقتة:"- فى حالات الصرورة والخطورة والطوارئ القصوى، وعندمـا يصبح ذلك


 لحقوق الإنسـان). وقد تبنت المحكمة تدابير مؤقتة لحماية أفراد من غير المواطنين والنازحين
 فى جمهورية الدومينيكان والتدابير المؤقتة فى قضية جاليا جاليات الجيجوامياندو والكوريارادو [كولومبيا]).

الأحكام: "إذا تبين للمحكمة وقوع انتهاك لأحد الحقوق أو الحريات المشمولة بحماية الاتفاقية،

 الانتهاك ومنح تعويض عادل للطرف المتضرد (المـادة r7 [1]من الاتفاقية الأمريكية لحقوق

القوة الملزهـة": تتص المادة X لا من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على أن ( ( ) :تتعهد الدول الأطراف فى الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان بامتثال أحكام الهـحكمة فى أية قضية تكون طرفا فيها (Y) بيجوز تتفيذ الجزء من الحكم الذى ينص على تعويضات فى البلد المعنى وفقا لإلجراءات الداخلية التى تحكم تتفيذ الأحكام ضد الدولة.

تنفيـن الأحكام: لا تمنح الاتفاقية أى دور مؤسسى للأجهزة السياسية لمنظمة الدول الألما الأمريكية
 ولا يوجد فى الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسـان سوى مـادة واحدة تشير إلى تلفيد الألحكام الام ووفقا

 التى لم تمثل فيها دولة ما أحكامها، مع إبداء توصياتها ذات الصلة" . بيـانات صدديق المـحكمـة: تتلقى الهحكمة بصفة منتظمة بيانات من أصدقاء الهحكمة، رغم . عدم وجود نص محدد ينظم تقديمها


الهنظوهم الأوروبيمٌ


تشمل المنظومة الأوروبية منظومة حماية الإنسان لعموم أوروبا، التى أنشأهـا مجلس أوروبا، وكذلك النظام الأكثر تحديدا الذى نشأ فى إطار الاتحاد الأوروبى .

ويعتبر هجلس أوروبا، الذى تأسسى فى عام 19 1، أقدم منظمة سياسية لازالت قائمة فى أوروبا ..
 الحرب العالمية الثانية بغرض الدفاع عن حقوق الإنسان والديموقراطية البرلمانية وسيانيادة القانون، ووضـ اتقاقية لعموم القارة الأوروبية لتوحيد الممـارسـات الاجتمـاعية والقانونيـة للبلدان الأعضاء؛

 الوسطى التى تمر بمرحلة انتقال. ومؤسسته الرئيسية هى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وهقرها ستراسبورج

أمـا الاتحاد الأوروبى الذى يضم الآن Y Y بلدا فهو هنظومة فريدة من نوعها ، قّامت الدول الأعضـاء
 معينة إمـا بالإجماع أو بالتصويت بالأغلبية المقيدة على المستوى فوق القوهى . وهذا التجميع

 الذى يلعبه ينبغى أن يفرق بوضوح بينه وبين الاتفاقية الأوروبية لحمـاية حقوق الإنسـان والالحريات الات الأساسية. إضافه إلى هذا، فقد أقر الاتحاد الأوروبى عدة لوائح وتوجيهات تتـاول على وجه
 لا يسعى إلى فخص سياسـة الاتحاد الأوروبى وصكوكه المتعلقة باللجوء.
^-ا المعاهدات الـرئيسيـة لـحقوق الإنسـان فى ظل مـجلس اوروبا

## 

تم إقرار الاتفاقية الأوروبية لحمـاية حقوق الإنسان والحريات الأساسية فى ع تشرين الثانى /


وعلى مدى السنوات تم إقرار ع ( بروتوكولا، عدل بعضها النص الأصلى للاتفاقية أو إجراءاتها ووسـع بعضها الآخر من قائمة حقوق الإنسـان الواردة فى الاتقاقية .

المـلامـح الرئيسيـه: كما هو الحال بالنسبة لجميع صكوك حقوق الإنسان، تُطبق الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية على جميع الأشخاص الخاض المتعاقدة. وهكذا فإن الاتفاهية تحمهى ليس فقّط مواطنى الدولة ورعاياهـا ، بل تحمى جميع الأشخاص الذين يتضرورن مما تتخذه سلطات الدولة من تدابير • وتتضمن الاتفاقية أسـاسا الحـا الحقوق المدنية والسيانسية وانن كانت أيضا تشمل الحق فى التعليم وحماية الملكية (البروتوكول رقّم-1 الا وقد ثُبت أن الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسـان والحريات الأسـاسية كانت أداة ناجعة فـى
 اهتمام المفوضية السـامية للأمم المتحدة لشئون للاجئين في اللجوء إلى المتحكمة الأوروبية لحقوق الإسـان لمنع إعادتهم إلى أقاليم يخشون أن يتعرضوا فيها للتعذيب أو المعاملة الما القاسية أو الما اللاإنسانية أو المهينة، والحصول على حقوق أخرى مثل لم شمل الأسرة أو ضمانـات إلجرائية فى حالات
 القضايا، مدللة على الروابط بين القانون الدولى لحقوق الإنسان والقانون الدولى للاجئين.

## الآليـات الإِشرافيـة":

- الشكاوى بين الدول: (المـادة بr من الاتفاقية الأوروبية لحمـاية حقوق الإنسـان والحريات

الأسـاسية).

- الأساسية)
 الإنسان والحريـات الأسـاسيـة

حتى آيار /مـايو 0 • 0 تم إقرار £ ا بروتوكولا ملحقا بالاتفاقية الأوروبية لـحماية حقوق الإنسمان والحريات الأساسية، بعضها أضاف حقوفًا معينة والأخرى عدلت الآليات الإشثرافية.

يتاول البروتوكول الأول (190Y) بين ما يتاوله من أمور، حماية الملكية (المـادة-1)، والحق فى التعليم (المادة-Y)، (سلسلة المعاهدات الأوروبية رقم 9)

ويتاول البروتوكول الرابع ( 1977 ) بين مـا يتاوله من أمور، حرية التتقل (المـادة-ץ)، وحظر طرد المواطنين (المادة-ץ)، وحظر الطرد الجماعى للأجانب (المادة-ع)(سلسلة المعاهدات الأوروبية رقم 72).
 -وبينما يتضمن البروتوكول مـادة تحظر التمييز فقط فيما يتعلق بالحقوق والحريات المنصوص عليها فى الاتفاقية، إلا أنه لا يشترط أن تقرن الادعاء الاءات بالتمييز بأحكام موضوعية (سلسلة المعاهدات الأوروبية رقم-IVV) .
 -المعاهدات الأوروبية رقم IAV)

人-イ
تم إقرار الميئاق الاجتماعى الأوروبى فى \1 تشـرين الأول / أكتوير 1971 ودخل حيز التتفيذ فى شباط /فبراير 1970.
 "طالما كانوا مواطنين لأطراف أخرى متعاقدة يقيمون بصورة شرعية ويعملون بصورة نظامية دالخل إقليم الطرف المتعاقد المعنى" ـ وقد تم تـقيح المييثاق الاجتماعى الأوروبى فى 1997 ـ ـ وقد ألحق بالميثاقق على مر السنين عدة بروتوكولات. وقد أطلق على الميناق ما يسمى بالاتفاقية "الاختيارية الارية" (أى لكل حسب طلبه): فالدول الأطراف فيه ليست ملزمة بقبول جميع المواد، ولها أن تختار المواد التى تقبل الالتزام بها .

## الهيئات الإششرافيـة:

- لجنة الخبراء المستقلين: تتألف من تسعة خبراء يعينون لمدة ست سنوات. ووظيفتها الرئيسية مراجعة التقارير الوطنية للدول الأطراف لتقييم مدى التزام قوانينها الوطنية بالميئاق الاجتماعى الأوروبى. وبعد تقييم التقارير تصدر اللاجنة استتتاجات وتقدمها إلى اللجنة

الحكومية.
اللجنة الحكومية: تتألف من ممثلين للدول الأطراف والمنظمات الدولية ولأرياب العمل والموظفين الدوليين• ويتمثل دورها الرئيسى فیى إحاطة لجنة الوزراء علما بشأن عدم الالتزام بالميثاق الاجتماعى الأورويى، التى تقوم بدورها بصياغة موضوع التوصيات إلى الدول الأطراف كل على حدة .

## الحّليـات الإلشرافيـة":

آلية التقارير

- تم إنشاء إجراء للشكاوى الجماعية بموجب بروتوكول إضافى للميئاق الاجتماعى الأوروبى فى 1990 ـ وينص هذا البروتوكول على حق المنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية ولأرباب العمل والنقابات العمالية في تقديم شكاوى تـدعى فيها بتطبيق الميثاق الاجتماعى بصورة

غير مرضية.

#  الكلإنسانيـة" او المهيـنـة 

تم إقرار هـذه الاتفاقية فى Y7 تشُرين الثانى /نوفمبر IAV (سلسلة المعاهدات الأوروبية رقم

المـلامـح الرئيسيـة: لا يتضمن الميثاق الاجتماعى الأوروبى أية أحكام موضوعية بشأن التعذيب
 الشكاوى الفردية للاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والمحكمـة الأوروبية. والهدف من الاتفاقية هو تعزيز حماية الأشـخاص المححرومين من حريتهم بإنشاء جهاز غير قضضائى لهنع التعذيب. ويذلك تتشئ الاتفاقية فقط آلية إشرافية.

الهيئة |الإثرافيـة :
اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملةأو العقوبة اللاإسانية أو المهينة:تبحث اللجنة معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم. ولذلك يحق لها أن تزور أى مكان يجرى فيه
 من التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة. وتتم مثل هذه الزيارات من حيث المبدأ بصفة دورية، إلا أنه يجوز إجراء زيارات خاصة بعد وترة إنذار قصيرة، إذا رأت اللجنة ضرورة لذلك (المادة-1] V]) وتكون جميع الإجراءات سرية، إلا أنه يجوز الإعلان عن التقرير إذا طلبت
 مـ إذا لم تكن الدولة المعنية راغبة فى التعاون (المادة-- • [٪]) وبعض المعايير المتصلة بظروف الاحتجاز التى تطبقها لجنة منع التعذيب ذات أهمية بالنسبة لملتمسى اللجوء (انظر مثالا وئيقة

اللجنة 2003 الاحتي
 المحكمة الأوروبية التى تتولى القضايا المتعلقة بالتعذيب والمعاملة أو العقوبة العابة اللاإنسانية أو المهينة وفقا للمادة Y من الاتفاقية الأوروبية لحققوق الإنسـان والحريات الأسـاسية.

## ^--

تم إقرار هذه الاتفافية فى ا شباط / فبراير 1990 ودخلت حيز التفيذ فى ا شباط /فبراير. 1991 وتعتبر هذه الاتفاقية أول صك قانونى متعدد الأطراف ملزم بشأن حماية الأقليات الوطنية.

المـلامـع الرئيسيـة: ترسى الاتفاقية الإطارية المبادئ التى يجب على الدول التقيد بها فى
 وتقديرى. والالتزامات المـذكورة فيها هى التزامات دول وليست حقوقا فردية أو جماعيةه. وبذلك

تمنح الدول قدرا من السلطة التقديرية فى كيفية تتفيذ المبادئ .

## الهيئات الإلشرافيّهة:

- لجنة وزراء متجلس أورويا
- اللجنة الاستشارية للخبراء المستقلين.

الآلية"الإِشرافيـة":

- آلية التقارير : تلتزم الدول بتقديم التقرير الأول خلال سنة واحدة من دخول الاتفاقية حيز

التفيذ، نُم بصورة دورية بعد ذلك، أو عندمـا تطلب لجنة الوزراء ذلك.
الهيئات الـرئيسيـة لـحقوق الإنسـان فى ظل مـجلس اورويا

المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، التى حلت محل منظومة ثـائية سابقة عليها كانت تتألف من
 حقوق الإنسان والحريات الأساسية ـ والمحكمة، التى تتخذ من ستراسبورج بفرنسا هقرا لها، هي الـى
 التفيذ فى 1991 ـ وقد أثبتت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان فعاليتها فى حهاية ملتمسى اللجوء واللاجئين فى أوروبا .

تتألف المحكمـة من 0 قاضيا - بواقٌ قاض من كل دولة طرف فى الاتفاقية الأوروبية لحمماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (المادة-• • من الاتفاقية).

تمـارس المحكمة كلا الولايتين القضائية والاستشـارية.
الالاختصاص الاستشاري:
يجوز للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسـان والحريات الأساسية، وفقا لاختصاصها الاستشارى الانـا وبناء
 لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وبروتوكولها (المواد

الالاختصاصن القّضائى:
تظر المـحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان - وفقا لاختصاصها القضائى - كالا من الشكاوى الفردية والشكاوى بين الدول • ويسهح إجراء الشكاوى الفردية للمحكهة" بتلقى طلبات من أى فرد ، أو منظمة الا

 الأوروبية لحماية حقوق الإنسان) • ويجوز للمحكمة الأوروبية أيضـا أن تقبل قضـايا ترفـ أمامها من الامن دول أطراف ضد دول أطراف أخرى تدعى انتهاكات أحكام فى الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الألو الإنسان (المادة-Yب) وعلى النقيض من المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، يجوز للمحكمة الأوروبية أن ترتب للتمثيل القانونى وتتيح المساعدة القانونية (الفصل العاشثر من قواعد المـحكمة).

## هـن يـجوز لـه رفـع شـكوى امـام المـحكمـة الأوووبية لـحقوق الإلسـان؟


 البروتوكولات الملحقة بها من جانب أحد الدول الأطراف المتعاقدة.

## قبول الشكوى

السـتنفـاذ وسـائل الإلصـافِ الداخليـة: "لا يجوز للمحكمة أن تتاول أى مسـألة إلا بعد أن يستتفد الشـاكى جميع طرق الإنصاف الداخلية، وطبقا للمبادئ العامة المعترف بها فى القانون الدولى [.....]" (المـادة Y من الاتفاقية الأوروبية لحمـاية حقوق الإنسان والحريات الأساسية).

 (المادة ro من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية).

ازذواج الإجحراءات:لا يجوز للمحكمة أن تتاول أى طلب إذا "كان مطابقا بصورة ملموسة لمسـألة
 أو كانت لا تطوى على وقائع جديدة ذات صلة" (المـادة 0 من الاتقاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسـان والحريات الأساسية).

عدم قِبول الشكوى:للمحكمة أن تعكم بعدم جوازية قبول الشكوى إذا كانت الشكوى "مـجهولة"، أو "إذا ثبتت لها أنها تخالف أحكام الاتفاقية أو البروتوكولات الهلحقة بها ، ولا تستّد بياناتها إلى أسـاس، أو تتطوى على تعسف فی استخخدام حق الشكوى" (المادة 0 م من الاتفاقية الأوروبية لحماية

حقوق الإنسان والحريات الأساسية).
التّدابيـر المؤقتّة: تتص قواعد المحكمة على أنه: "يجوز لغرفة المحكمة أو لرئيسها، حيثمـا كان ذلك مـلائما، وبناء على طلب أى طرف أو أى شـخص آلخر أو بمبادرة منها، أن تشير على الطرفين بأية تدابير مؤقتة ترى من الضرورى اتخاذها لمصلحـة الطرفين أو لسـلامة سير المداوولات أمامها ألما

 التدابير المؤقتة ملزمة لجميع الأطراف. وحتى عهد قّريب ظلت المتحكمة الأوربية لحقوق الإنسان


 ممارسـة حقه فی الشكوى الفردية الذى تكفله المادة ع

بيـانات صديـق المـحكمة: يجوز تقديم بيانات صديق المـحكمة (بموجب المادة 7 بـ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية) . وقد الستفادت المفوضية السـامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين فى عدة مناسبات من هذه الإمكانية.

التسويـات الوديـة: إذا رأت المحكمة جوازية قبول الشكوى كان عليها أن تضع نفسبها تحت تصرف الطرفين سعيا للتوصل إلى تسوية ودية (المادة-^٪ [أ] [ب] , من الاتقاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسـان والحريات الأسـاسية و القاعدة ب7 من قواعد المـحكمة).

الأححكام: وفقا للمادة اع من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسـان والحريات الأساسية، إذا

 الأطرافـ( المـادة-7ع [1]من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية).

## 人

تتألف اللجنة من وزراء الخارجية بجهيع الدول الأعضاء فى هجلس أورويا ـوتّجتهع اللجنة، التى
 اللجنة على تتفيذ أحكام المحكمة بالطلب إلى الدولة المدعى عليها بأن تتخذ التدابير اللازمة لتتفيذ قرار المحكمة.

تتألف الجمعية البرلمانية من حوالى • • ع عضو يتم انتخابهم من البرلمانات الوطنية للدول الأعضاء
 التشريعية لمـجلس أورويا ـوتاقشن الجمعية الشئون الدولية وتقر تقارير تركز على القضايا الـيا الأوروبية. ورغم أن الجمعية ليس لها صلاحية تشريعية، إلا أنه يجوز لها أن ترفع توصيات إلى الحكومات الخمس وأريعين، من خلال لجنة الوزراء، بشـأن أى من جوانب عمل المـجلس .وتدرس لــــنـة الـجمعية المعنيـية بـالهـجـرة واللاجئيـن والسـكان القضايا المتعلقة بحماية ملتمسى اللجوء واللاجئين فى أوروبا .

人
أنشئ منصب مفوض حقوق الإنسان فى عام 1999 ، كمؤسسة غير قِضائية - ويتمثل دور المفوض فى النهوض بالمراعاة الفعالة والتمتع التام بحقوق الإنسان، والتعرف على النواقص المتحتمل وجودها
 أجل تدارك هذه النواقص. ولا ينظر المفوض فى الشكاوى الفردية. ورغم ذلك فهو يزور الدول الأعضاء بصفة منتظمة، ويركز على وضـع الأشـخاص المستضعفين، مثل النساء فى السـجون،

 لحقوق الإنسـان. وقد تسفر منظمة المفوض من حلقات بحث وزيـارات عن توصيات موجهة إلى أولئك الدول الأعضاء الذين تمسهم مشكلة هعينة. ومن بين التوصيات التى لها أهمية خاصة بالنسبة
 فى الدخول إلى دول أعضاء فى مجلس أوروبا وتنفيذ أوامر الطرد، التى أقرت فى V آيار /مايو 1994 ـ ويجوز للمفوض أيضا أن يقدم آراء، سواء بناء على طلب هيئات وطنية، أو بمبادرة ألما منه، فيما يتعلق بمشروعات قوانين أو ممارسـات معينة وععادة مـا تكون الآراء ذات طابع تقنى أكبر من التوصيات.

ويقوم المفوض بنشر تقرير سنوى وكذلك تقرير بعد كل زيارة رسمية يقوم بها لإحدى الدول الأعضاء فى مجلس أوروبا .وترفع هذه التقارير إلى لجنة الوزراء، والجمعية البرلمانية وتنشر على الهـلألا

# ^- 

^-
تم توقيع ميثّاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبى وإعلانه من جانب رؤسـاء البرلمان الأوروبى،
 وهو يبين، ضمن نصن واحد، المجموعة الكاملة للحقوق المدنية والسيانسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمواطنين الأوروبيين وجميع الأشخاص المقيمين داخل الاتحاد الأوروبى. ورغم ذلك فالميثاق ليس معاهدة ملزمة قانونا .

المـلامـح الرئيسيـة: يتضمن الميثاق الحقوق التى تحميها الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق



 أو التقديب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو الللإنسانية أو المهينة". وتحظر المادة 0 المتاجرة فى البشر ـ ويتضمن الهيئاق أيضا عددا من الحقوق الاقتصاديا والوا والاجتماعية والثقافية التى لم ترد فى الاتفاقية الأوروبية لـحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، مثل الحق فى

التعليم، الذى يشمل إمكانية تلقى "تعليم إلزامى مـجانى" (المادة-ع|)، وعدد من الحقوق الأخرى المتعاقة بالعمل. ^-
^-غ-\ مـحكمـة"الحدل الأورويـيـة

تشرف محكمة العدل الأوروبية على امتئال الدول الأعضـاء لمعاهدات المجلس الأوروبى والاتحاد الأوروبى. وتتألف المحكمة، التى يقع مقرها فُى لوكسمبورج، من YO قاض مستتقل وثمانية مدعين
 فى الاتحاد الأوروبى والمؤسسـات والأفراد أن ترفع أية مسـألة تتعلق بالقانون الأوروبى أمام المحكمة. ويجوز للمححاكم الوطنية أيضا أن تحيل مسـائل بشـأن تفسير القانون الأوروبى إلى محكمـة العدل الأوروبية.

## 

يقوم مواطنو الدول الأعضاء منذ 19v9 باختيار أعضاء البرلمان الأوروبى مباشرة من خلال الاقتراع العالمى بوبعد دخول عشر دول جديدة إلى الاتحاد الأوروبى فى ا آيار / مـايوع ••ץ، بلغ عدد
 ويجوز له أن يناقش موضوعاته ويخلص إلى نتائج بهعزل عن كل من مـجلس الوزراء والمفوضية.

الجزءء ج: تمارين برنامج التثيم الداتى

الجزءء بیم

## اسـئلـة

 في آخره.

ا- اتفاقية 1901، والقانون الدولى للاجئين هى بوجه عام الهصادر الوحيدة للحماية المتاحة لملتمسى اللجوء.
$\square \quad \square \quad \square \quad$ خطأ
r- متى لا يسمح بالتحفظ على معاهـدة لحقوق الإنسان؟
ع- عدد أريعة شـروط للحدود أو القيود الشُرعية المفروضة على ممارسـة حقوق الإنسان.
ه- عدد ثـالائة حقوق لا يمكن التحلل منها .
1- أى من الإجابات التالية صحيحةهُ إذا وجد تعارض بين حكم من أحكام حقوق الإنسـان فى معاهدة إقليمية أو عالمية، مـا هو الحكم الذنى يجب تطبيقه:

أ- الحكم الأكثر سهـاحة
ب- الحكم الأكثر تحديدا
ج- من الضرورى الموازنة بين الحكمين د- الحكم الإقليمى

هـ - الحكم الأكثر حداثة
V- ما هى المستويات الثُلاثة لواجبات الدولةء يرجى شـرح كل منها .
^- لا يطبق القانون الدولى لحقوق الإنسـان أثـاء الصراعات المسلحة.
$\square$ صواب $\square \square$
9- يجوز لدولة مـا طرف فى معاهدة حقوق الإنسان أن تتذرع بأحكام قانونها الوطنى لكى تبرر
عدم التز|ماتها بالمعاهدة.
$\square \quad \square \quad \square \quad$ خطأ

-     - ا- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حقوق غير قابلة للتفيـن إنما هى غايات تسعى . الدولة إلى تحقيقها العايا

صواب خـ
1- ا مـ هى المزايا الرئيسية فى رفع شكوى أمام منظومة إقليمية (المنظومة الأوروبية أو الأمريكية)
مقابل إحدى آليات الأمم المتحدةء
Y Y ب- ينص ميثاق الأمم المتحدة على أن النهوض باحترام حقوق الإنسان هو أحد أغراض الأمم المتحدة الأساسية .
$\square$ صواب $\square \square$
با - اعترفت الأمم المتحدة بأن الحقوق المدنية والسياسية هى أهم حقوق الإنسـان.
$\square \quad \square$ صواب

ع ا- تأمل المقولة التالية: "أنشئ منصب المقرر الخاص المعنى بقضايا التعذيب بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب و يجوز له أن يتعامل هفط مح حالات التعذيب المدعى بها فى البلدان التى صادقت على اتفاقية مناهضة التعذيب ". $\square \quad \square \quad \square \quad$ خواب

$$
\text { 10- } 10 \text { يتبع مجلس حقوق الإنسان الونشأ حديئا إلى: }
$$

17- تتألف اللجنة الفرعية المعنية بالنهوض بحقوق الإنسـان وحمايتها من ممثلين للحكومـات $\square \quad \square \quad \square \quad$ صواب

IV المدنية والسياسية.
$\square \quad \square \quad \square \quad$ خواب
11 - يجوز للدولة - فَى حالة الطوارئ العامة - واهتمّالا لبعض المتطلبات الرسمية، أن تتحلل من جميع حقوق الإنسان.
$\square \quad \square \quad \square \quad$ خواب 19- أذكر خمس هيئات معاهدات تابعة للأمم الهتحدة تتعامل مع حقوق الإنسـان . -r- مـ هـ هى الفروق الرئيسية بين " آلية "حماية حقوق الإنسـان التى أنشأتها مفوضية حقوق الإنسـان وهيئات الهعاهدات التى أنشـأتها مـاهدات حقوق الإنسـان؟ 1-Y أكمل الجملة التالية بأصح عبارة من بين القائمة الواردة أدناه :يكون اللاجئون أجانب فى بلد اللجوء .....
أ) ولذلك، فإن الحكومة غير ملزمة باحترام حقوقهم الإنسانية. ب) إلا أنهم يتمتعون - عموما وفقا للقانون الدولى لحقوق الإنسان بذات الحقوق والحريات شأنهـم شـأن الهواطثين.

ج) وهم بتركهم بلدهم الأصلى قد أسقطوا بإرادتهم معظم حقوقهم الإنسـانية.
Y Y- أكمل الجملة التالية بأصح عبارة من بين القائمة الواردة أدناه " :إن الحظر الوارد على الرق والإعدام خارج نطاق القانون والتعذيب والإبادة الجهـاعية فى القانون الدولى: أ - لا داعى له نظرا لندرة حدوث مثل هذه الانتهاكات.

ب - ليس مطلقا ولكنه يخضع لقيود .
ج - هو جزء من القانون الدولى العرفى، ويذلك يكون ملزما لجهيع الدول.
ץץ- أكمل الجملة التالية بأصح عبارة من بين القائمة الواردة أدناه :يجوز للدولة أن تتحلل من التزاماتها بحقوق الإنسان ....

أ- وقتما ترى السلطات ذلك ضروريا .
ب- عندما تكون هناك حالة طوارئ عامة تهدد حياة الأمة، وعندما تستوفى بعض الشروط الأخرى. ج- فقط إذا ســـح مـجلس الأمن للدولة بذلك.

```
ع ع- أكمل الجملة التالية بأصح عبارة من بين القائمة الواردة أدناه: المـلاحظات أو التوصيات العامة
الصادرة من هيئات معاهدات الأمم المتحدة عبارة عن "قانون غير ملزم (لين)"، لذلك.....
    أ- فإنها غير ملزمة قانونا للدول الأطراف، وليس على الدول أن توليها اعتبارا.
ب- فإنها غير ملزمة قانونا للدول الأطراف، ولكنها عموما تعتبر منظومات قانونية مرجعية،
                                    ومصدرا للنطاق والهضمون الهحدد للحقوق
                                    ج- فإنها ملزمة قانونا، وتلتزم الدول عموما بها .
    د- فإنها ملزمة قانونا، لكن الدول إذا لم تلتزم بها، فليست هناك آلية لتفيذها .
Y0- اذكر ثُلاثة إجراءات خاصة لمجلس حقوق الإنسان ذات صلة بشكل بارز بالمفوضية
    - السامية للأمم المتحدة لشئون للاجئين
〒 Y- مـا هى الميزتان الرئيسيتان لمحاولة ضمان حهـاية حقوق الإنسـان على الهستوى الإقليمى؟
YV ت تقضى معاهدات وهيئات حقوق الإنسـان المنشأة على المستوى الإقليمى فى أفريقيا،
والأمريكتين وأورويا جميعها بحق الفرد فى رفع شكاوى يدعى فيها بانتهاكات الالتزامات التى الاتى
                                    تفرضها المعاهدات.
    \(\square\) صواب \(\square \square\)
ب^- منذ إقرار الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ("ميثاق سـان خوزيه"") لم يعد للإعلان الأمريكى
                            لحقوق وواجبات الإنسـان الذى سبقها أية أهمية الات
    \(\square \quad \square \quad \square \quad\) صواب
צ৭- بعد دخول البروتوكول رقم 11 الملحق بالاتقاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية
    فى 1991 ، تم تبسيط الآلية الإشـرافية، وتم إلغاء المفوضية الأوروبية لحقوق الإنسان.
```

    \(\square \quad \square \quad \square \quad\) خواب
    
## قراءات إضـافية

> Alston, P. and Crawford, J., The Future of UN Human Rights Treaty Monitoring, Cambridge University Press, 2000.
> Andrysek, O., "Gaps in International Protection and the Potential for Redress through Individual Complaints Procedures," International Journal of Refugee law, vol. 9, no. 3, 1997, pp. 392-414.
> Andrysek, O., "Protecting Refugees and Persons in Refugee-like Situations," International Human Rights Monitoring Mechanisms, Alfredsson, et al. (eds), Kluwer Law International, 2001, pp. 343-355.
$>$ Bierwirth, C., "The Protection of Refugee and Asylum-Seeking Children, The Convention on the Rights of the Child and the Work of the Committee on the Rights of the Child", Refugee Survey Quarterty, Vol. 24, no. 2, 2005, pp. 125-142.
> Clark, T. and Crepeau, F., "Mainstreaming Refugee Rights: The 1951 Refugee Convention and International Human Rights Law," Netherlands Quarterly of Human Rights, 1999, pp.389-410.
$>$ Evans, M. and Murray, R., The African Charter on Human and Peoples' Rights, Cambridge University Press, 2002.
> Fitzpatrick, J. (ed), Human Rights Protection for Refugees, AsylumSeekers, and Internally Displaced Persons: A guide to international mechanisms and procedures, Transnational publishers, 2002.
> Gorlick, B., "Human Rights and Refugees: Enhancing protection through international human rights law," The Journal of Humanitarian Assistance. Working paper no. 30 (2000), pp. 9. Http://www.jha.ac/articles/u030.htm.
> Hathaway, J., The Rights of Refugees under International Law, Cambridge University Press, 2005.
> Henckaerts, J.-M. and Doswald-Beck, L. (eds), ICRC Study on Customary International Humanitarian Law, Cambridge University Press, 2005.
> Sepulveda M. et al., Human Rights Reference Handbook, University for Peace, 2004.
> Steiner, H. and Alston, P., International Human Rights in Context, Oxford University Press, second edition, 2000.

## صفـحات الإلجابة

1-1

ץ- مصادر القانون الدولى هى الاتفاقيات الدولية؛ العرف الدولى؛ المبادئ العامة للقانون؛ والقرارات القضائية، وتعاليم فقهاء القانون كوسيلة فرعية .

التحفظ الذى تم إبداؤه غير متوافق هع هدف المعاهدة وغرضها .
£- يجب أن تلتزم الحدود أو القيود المفروضة على ممارسة حقوق الإنسان $\uparrow$ حتى يسهح بها، بالشروط التالية :يجّب أن تستـد القيود إلى قَانون؛ ويجب أن تكون القيود ضرورية، ويـجب أن تلتزم القيود بمبدأ التتاسب، ويجب أن تكون القيود مبررة بحماية مـجموعة مـحددة تحديدا ضيقا من المصالح العامة الواضـحة المعالم، مثّل الأمن القومى، والنظام العام وحمـاية الصحة والأخلاقيات، وحمـاية حقوق الآخرين وحرياتهم.

0- من أمثلة الحقوق التى لا يجوز التحلل منها :الحق فى الحياة؛ والحق فى عدم التعرض للتعذيب
 التحرر من الرق؛ وحق الإنسان فى ألا يؤخذ كرهينة، أو يختطف أو يـحبس انفراديا .

$$
7 \text { - (أ) الحكم الأكثر سمـاحة. }
$$

V- المستويات الثلاثة هى: ا-الالتزام بالاحترام :هذا المستوى يتطلب من الدولة الامتاع عن أى تدبير من شـأنه أن يحرم الأفراد من التمتع بـحقوقهـم، أو بالقدرة على التمتع بهذه الحقوق

 الخاضعين لولايتها أن يشبعوا احتياجاتهم الأساسيـة، كمـا أقرتها صكوك حقوق الإنسـان، التى

لا يمكن الحصول عليها بالجهود الشخصية.
^- خطأ
9- خطأ (انظر المادة YV من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات).
.

11- قرارات المحكمة الإقليمية ملزمة رسميا للدول الأطراف فى المعاهدات ذات الصلة.
ץ أ صواب

ץ آ خطأ . جميع الحقوق على قدر متسـاوى من الأهمية وتعتمد على بعضها البعض وترتبط بيعضها
البعض، كما ينص على ذلك إعلان وخطة عمل فيينا .
عا- خطأ . المقرر الخاص المعنى بالتعذيب هو آلية تستتد إلى الميثاق .
10- ج) انظر الجمعية العامة ؟ قرار الجمعية العامة رقم 701 / 7 البروتوكول الاختيارى (0ى). 17- خطأ . تتألف اللجنة الفرعية من خبراء مستقلين.

1V بالعهد الدولى للاحقوق المدنية والسياسية هى لجنة حقوق الإنسـان.

11

19- هيئات المعاهدات الخمس التابعة للأممم المتحدة المعنية بـحقوق الإنسان هى :لجنة حقوق الإنسان، ولجنة مناهضة التعذيب، ولجنة الحقوق الاقتصادية، والاجتماعية والثقافية، ولجنة حقوق الطفل، ولجنة القضاء على التمييز ضد المرآة، ولجنة القضاء على التمييز العنصرى. -r- الفروق الرئيسية هى: أن هيئات المعاهدات يجوزز لها فقط أن تتعامل مـ الدول الأطراف فى
 بالأمم المتحدة؛ وعمومـا لا تشترط الآليات استتفاد وسـائل الإنصـاف الداخليا الـية كمـا تشترط إجراءات الشكاوى المستدة إلى المعاهدات؛ كما أن الآليات ليست عموما مصممهة من أجل توفير وسـائل الإنصـاف للقضـايا الفردية، بل من أجل مراقبة احترام حقوق الإنسان فى جميع أنحاء العالم، ورفع تقارير عنها .
|- (ب) رغم ذلك، فإنهم ووفقا للقانون الدولى لحقوق الإنسان يتمتعون بذات الحقوق والحريات مثّل المواطنين.
ץr- (ج) هى جزء من القانون الدولى العرفى، وبذلك تكون ملزمة لجهيع الدول.

ץץ- (ب) فقط عندما يكون هناك حالة طوارئ عامة تهدد حياة الأمة، وعند استيفاء بعض الشروط الأخرى.
 ومصدرا للنطاق والمضمون المحدد للحقوق.

ب- انظر القسم الفرعى 0-Y-1-1-1 "الإجراءات الخاصة" وهو القسم الأوثق صلة بعمل المفوضية السـامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين، بما فى ذلك الإجراءات التى توفر إجراءات النداءاء العاجلة.

YY- الميزتان الرئيسيتان لمححاولة تأمين حماية حقوق الإنسـان على المستوى الإقليمى همـا : ا قد تكون أسهل على الدول أن توافق على أحكام تفصيلية بسبب مقارية مشتركة إلى قضـايا معينة؛ وץץ) قد تكون الدول أكثَر استعدادا لمنح صـلاحيات فعالة في التحقيق والمـحاكمة للهيئات الإقليمية.

$$
\begin{aligned}
& \text { rv } \\
& \text { بر- خطأ } \\
& \text { q- ص- }
\end{aligned}
$$

